الجمهورية التركية

جامعة صكاريا

معهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

حجاب المرأة في مالي وتحليله الفقهي منطقة "جاهنو" نموذجا

شعيب درامي

رسالة ماجستير

المشرف: الدكتور عبد الله أوزجان

أغسطس –2021

الجمهورية التركية

جامعة صكاريا

معهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية

حجاب المرأة في مالي وتحليله الفقهي منطقة "جاهنو" نموذجا

رسالة ماجستير

شعيب درامي

التخصص العام: العلوم الإسلامية الأساسية

الفرع: الفقه الإسلامي

"قبلت هذه الرسالة بالإجماع/بالأكثرية بتاريخ: 2021/08/25م من قبل أعضاء لجنة المناقشة المذكورة أسماؤهم."

رأيه	عضو لجنة المناقشة
اجتاز بنجاح	الدكتور عبد الله أوزجان
اجتاز بنجاح	الدكتور عبد الله تربزون
اجتاز بنجاح	الدكتور أحمد نعمان أنفار

بيان الأخلاق

وفقًا لتقرير التشابه الذي تلقاه مؤسستكم في إطار مبادئ التنفيذ، فإن معدل التشابه في عمل الأطروحة، الذي تم تقديم معلوماته أعلاه، لا يحتوي على أي انتحال؛ أقر بأنني أقبل جميع أنواع المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة محتملة حيث يتم تحديد العكس وأنني تلقيت وثيقة الموافقة إذا كانت موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة.

هل وثيقة موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة؟

نعم ☒

لا ☐

الاسم واللقب

شعيب درامي

تاريخ المناقشة

2021-08-25

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبيّ الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن هذا البحث لم يكن ليخرج إلى الوجود بعد توفيق الله تعالى إلا بمساعدة المخلصين، وفي طليعتهم أستاذي ومشرفي الدكتور عبد الله أوزجان الذي استفدت من دروسه خلال العام الدراسي، وتشرّفت بإشرافه على بحثي هذا؛ فأشكره على كل ما قدّم من جهد، وتوجيه خلال هذا العمل. ثم الشكر موصول إلى الأخ أحمد العزي الذي ساعدني أيضا خلال هذا العمل، ولا يفوتني أن أتقدّم بجميل العرفان لكل من مؤسسة المنحة التركية (YTB)، وجامعة صكاريا، وخاصة القائمين على كلّية الإلهيّات لإتاحتهم لي فرصة متابعة الدراسة في مرحلة الماجستير.

وفي الختام فإنّه لا أنسى أن أشكر الدكتور أحمد نعمان، والدكتور عبدالله تربزون على قبولهما مناقشة البحث، كما أشكر والدي، ووالدتي على ما بذلا من جهد مادي ومعنوي من أجل دراستي، فالله يجزيهما عني خير الجزاء.

شعيب درامي

2021-08-25

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات i

الاختصارت iv

ملخص البحث باللغة التركية v

ملخص البحث باللغة الانجليزية vi

المدخل 1

موضوع البحث 2

أهمية البحث 2

أهداف البحث 3

منهج البحث 3

الدراسات السابقة 4

الفصل الأول: الحجاب وتحليلاته في الفقه الإسلامي 7

1.1 مفهوم الحجاب والمصطلحات المتعلقة به 7

1.1.1 الحجاب في اللغة وفي الشرع 7

1.1.2 المصطلحات المتعلقة بالحجاب 10

1.1.2.1 المصطلحات المتعلقة بالثوب وأجزائه 10

1.1.2.2 المصطلحات المتعلقة بإظهار الزينة وإخفائها 12

1.1.2.3 المصطلحات المتعلقة بخصوص ستر المرأة وعلاقتها مع المحرم وغير المحرم 14

1.1.3 أنواع الحجاب 18

1.2 أدلة الحجاب وضوابطه وأحكامه في الفقه الإسلامي 20

1.2.1 أدلة الحجاب في القرآن وفي الحديث النبوي 20

1.2.2 التدابير الوقائية في تنظيم علاقة المرأة والرجل في سورتي الأحزاب والنور 27

1.2.3 أدلة الحجاب في الحديث النبوي 28

1.2.4 آراء العلماء في موضوع مقاصد الشريعة من الحجاب وتقويمها 30

1.3 الأحكام المتعلقة بالحجاب 33
1.3.1 الحكم التكليفي للحجاب..... 33
1.3.2 حدود عورة المرأة..... 34
1.3.3 حكم ستر المرأة وجهها وكفّيها..... 36
1.3.4 ضوابط الحجاب وأدلتها..... 41
1.3.4.1 الضوابط المتعلقة بحجم اللباس وشكله على البدن..... 41
1.3.4.2 الضوابط المتتعلقة بنوع اللباس..... 43
1.3.4.3 الضاط المتعلق برائحة اللباس..... 46
الفصل الثاني: تطبيقات الحجاب في منطقة جاهنو وتحليلاتها في الفقه الإسلامي 48
2.1 التعريف بمنطقة جاهنو 50
2.1.1 المعلومات العامة عن قبيلة سوننكي..... 50
2.1.2 اللمحة التعريفية عن سوننكي منطقة جاهنو 52
2.1.3 التشكيلة الاجتماعية في منطقة جاهنو.. 53
2.1.4 الموارد الاقتصادية في جاهنو..... 54
2.1.5 التعليم والعادات في منطقة جاهنو..... 56
2.1.6 العادات والأعراف في منطقة جاهنو 58
2.2 واقع الحجاب في منطقة جاهنو وتقويمه الفقهي 60
2.2.1 مفهوم التستر في مجتمع جاهنو..... 60
2.2.2 الإطار التاريخي للحجاب في منطقة جاهنو 61
2.2.3 أسباب انتشار ارتداء الحجاب في منطقة جاهنو 64
2.2.3.1 دور مناسبة الحج والعمرة في انتشار ارتداء الحجاب في جاهنو 64
2.2.3.2 دور جماعة التبليغ وأثرها في نشر ارتداء الحجاب في جاهنو 66
2.2.3.3 دور المؤسسات التعليمية في نشر ارتداء الحجاب في جاهنو 67
2.3 أشكال الحجاب والتستر في منطقة جاهنو وتحليلها الفقهي 70
2.3.1 التستر بالألبسة التقليدية وتحليله الفقهي 71

2.3.2 التستر بالألبسة المعاصرة وتحليله الفقهي 73
2.3.3 المقارنة بين الحجاب في الشرع وتطبيقاته في منطقة جاهنو 74
2.4 أسباب أخطاء المتحجبات في تطبيقات الحجاب في منطقة جاهنو 77
الخاتمة 80
قائمة المصادرالمراجع 82
قائمة المقابلات 89
السيرة الذاتية 90

الاختصارت

ت: تحقيق

هـ: التاريخ الهجري

م: التاريخ الميلادي

ص: رقم الصفحة (استخدمت أثناء الإحالات)

ط: رقم الطبعة

ملخص البحث باللغة التركية

ÖZET

Başlık: Mali Cahunu Bölgesi Örneğinde Kadının Tesettürü Fıkhî Delileri ve Tahlili

Yazar: Seybou Drame

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Abdullah Özcan

Kabul Tarihi: 25-08-2021 **Sayfa Sayısı:** vi (ön kısım) + 90(tez)

Bu tez, Afrika kıtası ülkelerinden biri olan "Mali devletinde Cahunu Bölgesi Örneği Kadının Tesettürü, Fıkhî delilleri ve Tahlilleri" konusu esas alınarak hazırlanmıştır.

Giriş bölümünde konunun tercih sebepleri, önemi, hedefleri, zorlukları ile araştırmada takip edilen yöntemler, konunun sınırları ve konu ile ilgili daha önce yapılan çalışmalar ele alınmıştır.

Birinci Bölümde, Hicab kavrmının sözlük ve ıstılah anlamları, tesettür çeşitleri
tesettürle ilgili deliller, esaslar ve şeri hükümler incelenmiştir.

İkinci Bölümde Mali Devleti Cahunu bölgesi ile ilgili bilgiler ve tahlillere yer verilip
bölgede tesettür gerçeği ve fıkhi değerlendirmelere yer verilmiştir.

Aynı bölümde Mali Cahunu bölgesindeki tesettür meselelerini; tarihini, yaşadığı ve aştığı farklı dönemleri, yayılmasına ilişkin önemli sebepleri, uygulaması sırasında yapılan hataları bölgede tesettür şekkilleri incelenerek İslam Hukukundaki örtünme hükümleri ile karşılaştırılmıştır.

Sonuç kısmında şerî çeşitli delillere tesettürün dayandığı, konuda İslam âlimlerin ihtilafta bulunmamaları, tesettürün önemli maksadı İslam'ın toplumda kadının rolüne önem vermesi tezin vardığı önemli sonuçlarından olduğu açıklanmıştır.

Mali'nin Cahunu bölgesinin müslümanların tesettür ile ilişkisinin Gana imparatorluğuna uzandığı, uygulama konusunda örf ve âdet, aile hayatı tarzının etkisi olduğu, bölgede tesettürün yayılmasına ilişkin din eğitimin ve özellikle kadın medreselerin büyük etkiye sahip olması çalışmanın elde ettiği diğer önemli sonuçlarıdır.

Anahtar Kelimeler: Hicab, Cahunu, Soninke.

ملخص البحث باللغة الانجليزية

ABSTRACT

Title of Thesis: Seybou Drame

Author of Thesis: The Hijab Of Women In Mali and Its Juirisprudential Analyse Jahounou Region As A Model

Supervisor: Assist. Prof. Abdullah Özcan

Accepted Date: 25-08-2021 **Number of Pages:** vi (Pre-text) + 90 (Body)

This thesis, on the one hand, aims to discuss the truth, types, criteria, rulings, and different views of scholars on the subject of veiling in Islamic law regarding Muslim women. On the other hand, the veiling issues in the Jahounou region of the Republic of Mali; It examined its history, the different periods in which it lived and passed, the most effective reasons for the publication of the veil in the region, the mistakes made by women during the practice, and the veiling styles in the region and compared them with the provisions of veiling in Islamic law.

The most important conclusions reached by the first part of the thesis that veiling is a sharia issue with various evidences, that Islamic scholars do not disagree about its ruling, and that the purpose of veiling is to give importance to the role of women in society. The results of the other part of the thesis are that the relationship between the Muslims of Jahounou region of Mali and the hijab extends to the Ghana Empire, the customs and the family life style have an effect on the practice, and the religious education and especially the women's madrasas have a great role in the spread of the veil in the region

Keywords: Hicab, Cahunu, Soninke.

المدخل

لقد اهتم الدين الإسلامي بموضوع الأخلاق وحفظ الأعراض على مستوى الأفراد والمجتمعات اهتماما بالغا. يظهر ذلك للمتأمل في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحياة سلف الأمة. فلا بقاء للأمة الإسلامية إذا ضيّعت أخلاقها، ولا عزّة لها إذا انتُهكت أعراضها.

ولم يقتصر منهج الإسلام في الحفاظ على كرامة الإنسان، وحماية الفضائل النبيلة، وحفظ الأعراض ونبذ الرذائل، وترك المنكرات على طريق الترغيب في الفضيلة، والتنفير من الرذيلة؛ بل شرّع الإسلام تشريعات حاسمة، وعملية، وواقعية تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف النبيلة التي تناسب كرامة الإنسان. ومن جملة تلك التشريعات تزيين المرأة بالحجاب، وتنظيم علاقتها بالناس في مسيرة حياتها، واكتساب معيشتها. وخلاصة القول أنّ لحجاب المرأة مصالح سامية، ومقاصد عظيمة ترجع إلى المرأة قبل غيرها؛ حيث إنه طاعة لربّها، وحماية لهويتها الشريفة، كما أنّ ارتداء المرأة للحجاب والتزامها للستر مشاركة منها في تكوين مجتمع إسلامي يسير على الأخلاق الحميدة المكتسبة من الكتاب والسنة. أضف إلى ذلك كون الحجاب يجعل المرأة تؤدي دورها في بناء مجتمع أمين يثق بأفراده، وتشارك الرجل في بناء الحضارة الإنسانية. ومن المعروف أن المجتمعات الإسلامية تختلف في علاقاتها وتفاعلها مع موضوع الحجاب؛ لأن الموضوع وإن كان قضية تنبثق من نصوص الكتاب والسنة فإنه أيضا من القضايا الاجتماعية المشتركة بين البلدان والمناطق الإسلامية التي تختلف باختلاف الأعراف، والعادات، والقضايا الأخرى التي لها تأثيرها في مثل هذه الأمور الاجتماعية.

ودولة مالي إحدى الدول الأفريقية التي قد عاشت تحت حكم وسلطان بعض الممالك الإسلامية التي أسهمت في بناء الحضارة الإسلامية والإنسانية، مثل مملكة غانا في بعض فتراتها، ومملكة مالي الإسلامية، ومملكة سنغاي. وتعايش في مالي خلال تاريخها الطويل الشعوب، والقبائل المتنوعة، والمنتشرة في أنحاء الدولة مع اختلاف لغاتها، وعاداتها، وأسلوب حياتها. وهذا يدل على أنّ علاقة أهل مالي بتعاليم الإسلام عموما، وارتباطهم بموضوع التستر والحجاب خصوصا علاقة قديمة تمتد إلى وصول الإسلام إلى المنطقة، واعتناق شعوبها الإسلام.

ولقد اهتم شعب مالي بعد إشراق نور الإسلام فيها بالتعاليم الإسلامية وتطبيقها اهتماما بالغا، إلاّ أنّه مع هذا الاهتمام لا يُنكر أنه حصلت بعض مظاهر التقصير في الحياة الإجتماعية في بعض المجالات المتعلقة بالتعاليم الإسلامية. وكان موضوع الحجاب والستر الشرعي للمرأة أحد الموضوعات المتعلقة بالتعاليم الإسلامية التي قد تعرضت لشيء من النقص في الناحية التطبيقية. وهذا هو الذي دفع الباحث إلى دراسة موضوع الحجاب والتستر في مالي مركّزا على المنطقة المعروفة بـــمنطقة " جاهنو" تحت عنوان: حجاب المرأة في مالي وتحليله الفقهي منطقة "جاهنو" أنموذجا.

موضوع البحث

الحجاب في الفقه الإسلامي عموما من الموضوعات الواضحة الأبعاد والتي لم يختلف في أصلها فقهاء المسلمين، ويعتبر الجوانب التي اختلفوا فيها من الجوانب الجزئية التي لا تضر شرعية الحجاب من حيث الأصل. إلا أنّ موضوع الحجاب في الوقت نفسه من الموضوعات المشتركة بين مختلف المجتمعات الإسلامية والتي تتأثّر في واقعها العملي وجانبها التطبيقي حسب الوعي الديني، والعرف السائد، والأنظمة الجارية في المجتمعات. والملاحظ أنّ موضوع التستر، والمعروف بالحجاب في مجتمع جاهنو مر بمراحل عديدة، وتأثّر بجوانب مختلفة، سواء من الناحية الإيجابية، أو من الناحية السلبية؛ فتعلق هذا البحث بدراسة تلك المراحل والتطورات المتعلقة بموضوع الحجاب في منطقة جاهنو، ومقارنة الواقع بالآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع. وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن مشكلة البحث تتمثل في التساؤلات التالية:

1- ما هي حقيقة الحجاب الشرعي وضوابطه في الفقه الإسلامي؟

2- ما هي علاقة أهل مالي عموما وأهل جاهنو خصوصا بالحجاب الشرعي؟

3- ماهو الوقع العملي للحجاب في منطقة جاهنو؟ وماهي المراحل والتطورات التي مر بها الحجاب في منطقة جاهنو؟

4- ماهي العوامل المؤثرة سلبا وإيجابا في موضوع الحجاب بمنطقة جاهنو؟ وما هو دورالعادات في ذلك؟

أهمية البحث

1- من الجوانب التي تجعل للبحث أهمية كونه يتعلق بموضوع الحجاب الذي يُعد من القضايا المتعلقة بوضع المرأة. ومن المعلوم أنّ الأنظمة الحديثة السائدة في هذا العصر يضع الإسلام موضع الرأس من الجسد في أسباب تخلُّف المرأة في المجتمعات الإسلامية. فمن خلال هذا البحث يتضح الجانب المتعلق بمدى صحة أو فساد هذا الرأي الذي يزيد عدد القائلين به يوما بعد يوم.

2- ومنها أنّ البحث إضافة إلى تسليطه الضوء على النواحي النظرية المتعلقة بموضوع الحجاب في الفقه الإسلامي سيتناول بعض الموضوعات العملية المتعلقة بواقع الحجاب في إحدى مناطق دولة مالي المعروفة بمنطقة "جاهنو"؛ فيُتعرّف على المراحل التي مرّ بها موضوع الحجاب، والتطورات التي عاشها، والآراء الفقهية الأكثر تأثيرا فيه، وأخيرا العوامل التي كان لها التأثيرالأكبر في ذلك كلّه.

3- ظهور بعض من يُنادي في منطقة البحث (جاهنو) إلى ترك ارتداء بعض أنواع ألبسة الحجاب، وخصوصا اللون الأسود، والعباءات المجلوبة من مختلف دول شمال أفريقيا، أو التي تأتي من بعض الدول الإسلامية الأخرى.

وذلك بدعوى أنّ ارتداء تلك الألبسة من العادات والتقاليد العربية التي نقلها الدعاة السوننكيون والمستعربون إلى المجتمع السوننكي؛ وأنه ليس من متطلبات الإسلام أن ترتدي المرأة تلك الألبسة، كما يرون أنّه يهدد العادات والأعراف السوننكية في لباس المرأة.

4- كون الشباب السوننكيين في منطقة جاهنو يفضلون الهجرة إلى دول أوروبا، وخاصة فرنسا المعروفة بموقفها من موضوع الحجاب الشرعي؛ فلا يُستبعد مع مرور الزمن أن يتأثّر مجتمعهم الأصلي (جاهنو) بثقافة بلد الهجرة (فرنسا)؛ لا سيما وأنّ أغلب أولئك الشباب لا يكونون قد بلغوا درجة من الوعي للتعليم الإسلامي وقت الهجرة إلى الغرب؛ الأمر الذي قد ينعكس سلبا على موضوع الحجاب في مجتمع جاهنو في المستقبل.

5- انتشار ظاهرة الحجاب العصري لدى المتحجّبات في منطقة جاهنو وهو مايوضح الاهتمام المبالغ فيه بالمظهر ولو على حساب التعليم الإسلامي في موضوع لباس المرأة.

6- أخيرا إمكانية استفادة الجهات الإصلاحية، والمجتمعات السوننكية من النتائج التي سيتوصل إليها البحث؛ من خلال تعزيزالعوامل الإيجابية، وتقليل النواحي السلبية المتعلقة بموضوع الحجاب في المجتمع السوننكي.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدة أمور، أبرزها:

1- إلقاء الضوء على حقيقة الحجاب في الإسلام من خلال تناول مواصفاته اللازمة وأحكامه الفقهية.

2- التعرف على الواقع العملي للحجاب في منطقة "جاهنو"، وكذلك المراحل التي مرّ بها والتطورات المتعلقة به في المنطقة.

3- الكشف عن الجوانب المؤثّرة، والعوامل الإيجابية والسلبية المتعلقة بموضوع الحجاب في جانبه التطبيقي في المنطقة، ومحاولة وضع مقترحات، وتعديلات لتفادي الأخطاء الأساسية -إن وجدت- المتعلقة بالموضوع حسب ما يتوصّل له البحث.

4 - التعرف على منطقة جاهنو، والخصائص المتعلقة بها في أهمّ مجالات الحياة.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بتوضيح الجوانب الأساسية من الموضوعات الفقهية المتعلقة بموضوع الحجاب في الإسلام معتمدا في ذلك على المصادر القديمة والمعاصرة؛ وعلى مقدّمتها كتب الفقه والتفسير والأحاديث لمختلف العلماء المنتسبين إلى مختلف المذاهب الفقهية، وخاصة المذاهب الأربعة. كما استخدمت

طريقة المقابلة في البحث لجمع المعلومات المتعلقة بالناحية التطبيقية أو العملية؛ لمعالجة المباحث المتصـــلة بواقع الحجاب في منطقة جاهنو، ومقارنته بالحجاب الشرعي على ضوء النصوص الشرعية وتحليلات الفقهاء والمفسرين.

الدراسات السابقة

لم يُتوصّل إلى موضوع أفرد لواقع الحجاب في مالي، أو في خصوص منطقة "جاهنو"؛ وإنما تُوصِّل إلى دراسة واحدة تناولت –جزئيا– موضـوع الحجاب في منطقة جاهنو؛ حيث إنّ الدراسـة المذكورة لم تتعلق بموضـوع الحجاب تعلقا مباشـرا. وهي دراسة الباحث السوننكي الدكتور خالد دوكوري المعنونة بـــ "الهجرة وآثارها على التربية والتعليم في المجتمع السوننكي بجمهورية مالي" والتي تقدّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات العليا بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا في العام 2014م. ركّز الباحث في الدراسـة على ظاهرة الهجرة وتأثيرها على التعليم والتربية في سوننكر [1]، وخلال ذلك تعرّض لموضوع الحجاب عند ذكره للآثار الإيجابية لبعض أنماط التعليم الموجودة في المجتمع السوننكي.

ويمكن ذكر بعض ما اطلع عليه الباحث من الدراسات المتعلقة بموضوع الحجاب مطلقا تحت التصنيفات التالية:

التصنيف الأول: الكتب

1- الحجاب، أبو الأعلى المودودي، مطبوع بدمشق، دار الفكر.

2- عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، والكتاب يتكون من ثلاثة أجزاء.[2]

3- الحجاب والختان والعفة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، أبو غضة زكي علي السيد.[3]

4- اللباس والتستر في الإسلام، إسماعيل يلديز، طبعة مكتبة جيرا، إستانبول 2016.

İslam'da giyim ve tesettür, İamail Yıldız, Çıra Yayınları, İstanbul 2016.

5-حدود التستر في القرآن الكريم، زكي دومان، طبعة مكتبة إبيك، إستانبول 2008.

Kur'an-ı Kerim'de Örtünmenin Sınırları, Zeki Duman, İpek Yayın-Dağtım, İsatnbul 2008.

التصنيف الرسائل الجامعية

---

[1] سوننكرا: كلمة سوننكية (من اللغة السوننكية) تعني المناطق التي يسكن فيها شعب سوننكي ومنها منطقة هذا البحث (جاهنو).

[2] طبع الجزء الأول من الكتاب في دار طيبة، 1428هـ 2007م. والجزء الثاني بدار ابن الجوزي، القاهرة 1426هـ 2005م. والجزء الثالث بدار الإيمان، الإسكندرية،1425هـ 2004 م.

[3] Http://kotob.has.it/

1-التستر في الإسلام، فاطمة أوزبيك، جامعة دجلة، رسالة ماجستير، دياربكر، 2013.

İslamda Tesettür, Fatma Özbek, Yüksek Lisans Tezi, Diyarbakır,2013.

2- التحليل الفقهي لحجاب المرأة في المنشورات الدينية المستمرة (1998-2010)، حميراءسنجار قايا، جامعة إستانبول، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الفقه، 2019.

Dini Süreli Yayınlarında Kadının Örtünme Konusunun İslam Hukuku Açısından İncilenmesi (1998-2010), Hümeyra Sancar Kaya, İstanbul Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Hukuku Bilim Dalı.

3- تحليل أثر الآية 31 من سورة النور في موضوع تحويل اللبس إلى التستر، مروة مفتوأغلو، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة عثمان غازي، مدينة أسكي شهير.

Örtünmenin Tesettüre Dönüşme Sürecinde Nur Suresi 31. Ayetin Rölü, Merve Müftüoğlu, Yüksek Lisana Tezi, Eskişehir Osmangazi Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı.

4- التستر في القرآن الكريم في إطار تفاسير آيات الأحكام، فضيلة شكيش، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية جامعة أكسراي، 2019.

Ahkâm Tefsirleri Çerçevesinde Kur'an'da Tesettür, Fazilet Çekiç, Yüksek Lisans Tezi, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Aksaray Üniversitesi, 2019.

محتويات البحث

يتكوّن هذا البحث من مدخل، فصلين يتركبان من مطالب عديدة، وخاتمة.

المدخل: تضمّن المدخل موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومحتوى البحث.

الفصل الأول: تعلق الحديث في هذا الفصل بالمباحث النظرية الفقهية، وتكوّن من ثلاثة مباحث؛ فتناول المبحث الأول حقيقة الحجاب في اللغة العربية وفي المعنى الاصطلاحي، وكذلك أنواع الحجاب والمصطلحات المتعلقة به.

وتعرض المبحث الثاني لأدلة الحجاب في القرآن الكريم وفي السنة النبوية مع تعقيب ذلك بذكر التدابير الوقائية التي لها علاقتها الوطيدة في تنظيم علاقة الرجل والمرأة وفق الشريعة الإسلامية. وفي المبحث الثالث تم التعرض لأحكام الحجاب وشروطه المهمة، ومقاصده في ضوء آراء العلماء وفق أحكام الحجاب والتستر في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: كان تركيز البحث في هذا الفصل على مسائل الحجاب وتطبيقاته في دولة مالي في خصوص منطقة جاهنو، وينقسم إلى أربعة مباحث، وهي مايلي:

المبحث الأول: بعد افتتاح المبحث بفقرة تمهيدية حول جمهورية مالي وتاريخه تعرض للمعلومات العامة عن منطقة جاهنو، وعن قبيلة سـونـنكي، كما تناول الجوانب الاجتماعية، والاقتصـادية، والثقافية في المجتمع السـونـنكي في منطقة جاهنو.

المبحث الثاني: عالج هذا المبحث واقع الحجاب في منطقة جاهنو مبيّنا مفهوم التسـتر في مجتمع جاهنو ومدى علاقته بالمفهوم الإسـلامي، وبحث عن تاريخ الحجاب وتطوراته في المنطقة، كما تناول عوامل انتشـار الحجاب في جاهنو.

المبحث الثالث: تعلق هذا المبحث ببيان أشـكال التسـتر مقارنا ذلك بالحالة الشـرعية، وذكر مدى موافقتها أو مخالفتها لفقه الحجاب في الشريعة الإسلامية.

وفي المبحث الرابع والأخير تمت الإشارة إلى الأخطاء العملية في تطبيقات الحجاب في جاهنو وسبيل معالجتها.

الخاتمة: اشتملت الخاتمة على أهم نتائج البحث وعلى بعض التوصيات في موضوع الحجاب في جاهنو.

الفصل الأول: الحجاب وتحليلاته في الفقه الإسلامي

لا يخفى علينا أن موضوع الحجاب والتستر من أهم الموضوعات التي تحدد مصير المجتمعات في مجال الأخلاق، وأنّه أحد السبل التي من خلالها حاول الإسلام الحفاظ على مكانة المرأة، وتنظيم علاقتها مع محيطها، كما هدف الإسلام في شريعة الحجاب إلى القضاء على الجرائم العِرضية التي تنتشر عندما يُنسى الحجاب في الحياة العملية في المجتمعات؛ ولهذا في هذا الفصل سنتعرض لحقيقة الحجاب في الفقه الإسلامي مركزا على الجوانب الفقهية والنظرية.

1.1 مفهوم الحجاب والمصطلحات المتعلقة به

1.1.1 الحجاب في اللغة وفي الشرع

الحجاب في اللغة: تشتق كلمة "حجاب" من حجب يحجب حجبا وهي بمعنى الستر والحيلولة والمنع من الوصول إلى الشيء، وجمعها حُجُب، وحاجب الشيء طرفه[1].

فالحجاب على معنى الستر: اسم لكل ما يمنع من رؤية ومشاهدة المطلوب كاللباس يستر لابسه ويمنع من رؤية جسده. وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى:" فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا "[2] أي ساترا يسترها عنهم[3].

وأما إذا ورد لفظ الحجاب بمعنى المنع فإنه يدل على الشيء الذي يمنع من الوصول إلى المطلوب. كالحاجب، أي البواب يمنع الراغب في الدخول على السلطان. [4]

وتطلق كلمة الحجاب ويراد بها المانع الحسي المشاهَد، كما أنها تطلق ويراد بها المانع والحائل المعنوي، كقولهم: العجز حجاب عن الكسب أي أن العجز يمنع ويحول بين الإنسان والكسب، وكذلك قولهم المعصية حجاب بين العبد وربّه[5].

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، دار الصادر 1414هـ1993م، ج1، ص298 (حجب)؛ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات، ط1، ت: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم، 1412هـ-1991م، ص292 (حجب).

H.Yunus Apaydın, ''Tesettür'', TDV İslam Ansiklopedisi, 40/538-543.

[2] سورة مريم، 19/ 17.

[3] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط 1، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1420هـ 2000م، ج17، ص457.

[4] أيوب بن موسى، أبو البقاء، الكليات، ت عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج1، ص 360 (فصل الحاء).

[5] أيوب بن موسى، أبو البقاء، الكليات، ج1، ص360 (فصل الحاء).

ومن الآيات التي وردت فيها كلمة "حجاب" في القرآن الكريم في إرادة الحائل والســـاتر المعنوي قوله تعالى" وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا" [1]. ويدل على ذلك ما ذكر الطبري رحمه الله بأنّ معنى لفظ الحجاب في الآية هو الســاتر المعنوي المتمثل فيما يُلقى في قلوب الكفار من الطبع الحائل بينهم وبين الانتفاع بالهدي القرآني وذلك عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم[2].

وفي ضوء ما سبقت من التعريفات، والاستعمالات اللغوية لكلمة الحجاب في اللغة يمكن تعريفها من حيث اللغة بأنها: كل ما يستر جسدا عن الجسد الآخر، أو يحول بين الشيئين فيمنع أحدهما من الوصول إلى الآخر. وتبيّن أنّ الكلمة تستعمل في الحسيّات التي يمكن إدراكها بالبصر، وتستعمل في المعنويات، وقد سبقت الأمثلة على كلا الاستعمالين.

الحجاب في الشرع:

قبل ذكر تعريف الحجاب شـــرعا يحســـن القول بأنّه عند النظر في الكتب الفقهية القديمة نجد أنّه تعرض الفقهاء لموضوع الحجاب والتستر واستعملوا مصطلح ستر العورة بدل مصطلح الحجاب، وذلك عند تعرض الفقهاء لشروط الصلاة، وخاصة شرط ستر العورة، كما تطرق بعض الفقهاء إلى موضوع التستر والحجاب عند ذكرهم لأحكام النظر إلى المرأة المخطوبة وحدود ذلك، ونجد أنّ بعضهم تناول موضوع الحجاب وبعض أحكامه عند الحديث عن بعض مسائل الطلاق والشهادة والقضاء. أما الكتب الحديثة فقد تناولت موضوع الحجاب بصورة مستقلة، وقد مرّ في فقرة الدراسات السابقة ذكر أسماء بعضها.

وتنوّعت التعريفات الواردة لمفهوم الحجاب شرعا، وذلك بناءً على اختلاف الفقهاء في موضوع عورة المرأة وما لا يدخل فيه، وما يعد زينة من جســـمها بحيث يلزمها ســـترها وما لا يدخل في مفهوم الزينة بحيث لا يجب عليها سترها[3]. والسبب الآخر في تعدد تعريفات الحجاب في الفقه الإسلامي هو تنوّع الآثار الواردة في توضيح الشكل الذي كان عليه اللباس الشرعي للمرأة المسلمة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام. فإنّ بعض الأحاديث تدل على أن المرأة كانت تكشـــف عن بعض أجزاء جســـمها، كالوجه والكفين، بينما دلت بعض الأحاديث على أنّ المرأة لم تكن تترك جزءً من جسدها دون ستر.

ومن التعريفات التي وردت في الحجاب اصطلاحا ما يلي:

---

[1] سورة الإسراء، 45/17.

[2] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ج17، ص457.

[3] هند محمود الخولي، عمل المرأة، ضوابطه-أحكامه-ثمراته دراسة فقهية مقارنة، ط1، دمشق، دار الفارابي للمعارف 1421هـ 2001م ص128.

من التعريفات القديمة قول الجرجاني: بأنّ الحجاب: "كل ما يستر مطلوبك، وهو عند أهل الحق: انطباع الصور الكونية في القلب المانعة لقبول تجلي الحق".[1]

فالشطر الأول من التعريف المذكور يصدق على المقصود من الحجاب شرعا؛ حيث إنّ الحجاب يستر ما طلب الشارع ستره من المرأة.

أمّا التعريفات الحديثة فهي كثيرة، ومتنوعة، ومنها:

1- الثوب الذي تلبسه المرأة لستر عورتها عن الأجنبي منها.[2]

يتّضح من هذا التعريف اقتصار الحجاب على اللباس الذي ترتديه المرأة للتستر عن الأجانب.

2- ما تتستر به المرأة من اللباس بحيث يستر جميع بدنها من رأسها إلى أسفل الكعبين.[3]

يلاحظ على هذا التعريف أيضا اقتصار مفهوم الحجاب على اللباس كما في التعريف الأول، إلاّ أن هذا التعريف أضاف أحد الضوابط التي لا بد منها ليصلح اللباس للتحجّب به، كما أنّ التعريف حدّد أجزاء الجسد التي تكون مستورة بالحجاب، فذكر أنّه من الرأس إلى أسفل القدمين.

3- أنّ الحجاب: جملة من الأحكام الشرعية تتعلق بوضع المرأة وتنظّم شكل علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر في زينتها أمامهم في المجتمع [4].

ويمكن القول بأن هذا التعريف الثالث اشتمل على مضمون التعريفين السابقين لمفهوم الحجاب الشرعي؛ حيث إنّ التعرفين اقتصرا على صورة من صور الحجاب الشرعي بمعنى اللباس، بينما لم يقتصر هذا التعريف الأخير على صورة معيّنة، أو شكل خاص من أشكال الحجاب، فعموم هذا التعريف واشتماله على المقاصد المهمة للحجاب يجعله من تعريفات الحجاب أكثر شرحا ووضوحا شمولا.

نستطيع أنّ نقول في تعريف الحجاب على ضوء ما ورد في كتب الفقه:

هوإلتزام المرأة بإحدى وسائل التستر وفق الأحكام الشرعية المتعلقة بحياتها الاجتماعية وعلاقتها مع محيطها.

---

[1] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403م، ص82.

[2] محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ 1988م، ص174.

[3] فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ط2، صنعاء، الجيل الجديد ناشرون، ج2، ص631.

[4] محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ط2، الإسكندرية، دار الإيمان، 1425هـ 2007م، ج3، ص77.

وقد تكون الوسيلة التي تتخذها المرأة لغرض التحجّب لباسا ساترا لبدنها وزينتها، ويمكن أن تكون وسيلة التستر حائلا آخر يكون بين المرأة وبين من تتحجّب منه، وكل ذلك حسب الحال والمقام. وبعد هذا العرض لمصطلح الحجاب في اللغة وفي الشريعة فإنه يحسن القول بأنه يوجد بين المعنى اللغوي والشرعي نوع من المناسبة والانسجام؛ حيث إنّ المعنى اللغوي الذي سبق توضيحه ينحصر في المنع والستر، وهذان المعنيان موجودان في مفهوم الحجاب في تصور الفقه الإسلامي؛ إذ إنّ الحجاب يستر المرأة بتغطية البدن، ويمنعها من أن تسبّب في وقوع الفتنة، أو في ارتكاب العمل المحرّم المتمثل في التبرج والتكشف.

1.1.2 المصطلحات المتعلقة بالحجاب

يلاحظ المتأمل في موضوع الحجاب والتستر كثرة ورود بعض المصطلحات أو الألفاظ التي تتمثّل معرفة حقائقها، وإدراك علاقة كل واحد منها بموضوع الحجاب دورا مهما في فهم موضوع الحجاب بصورة صحيحة. وفيما يلي جزء من المصطلحات والألفاظ المتعلقة بالحجاب مع بيان حقائقها اللغوية والشرعية.

1.1.2.1 المصطلحات المتعلقة بالثوب وأجزائه

في هذه الفقرة نتناول بعض المصطلحات التي لها اتصال بثوب المرأة ولباسها، مثل الجلباب، الخمار، والنقاب.

1- الجلباب لغة: مشتق من "جلب" يجلب، جلبا، والجمع جلابيب؛ ومعناه الأصلي يدل على سوْق الشيء والاتيان به وجمعه.[1] وعند التأمل فيما ذكره ابن منظور رحمه الله في المقصود من كلمة " جلباب" فإنه يمكن القول بأن الجلباب يطلق على الثوب الذي تستر به المرأة بدنها إما جزئيا أو كليا.[2]

الجلباب اصطلاحا: وردت كلمة جلباب بصيغة الجمع (جلابيب) في القرآن الكريم[3]. والذي صحّحه الإمام القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال بأن المقصود بالجلباب في الآية المشار إليها أنه هو الثوب الذي يستر جميع

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج1، ص268 (جلب)؛ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات، ج1، ص198-199؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، 8ج، ج6، ص130، (جلب).

[2] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج1، ص271-272.

[3] ورد ذلك في هذه الآية " يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " الأحزاب، 59/33.

البدن.[1] وعرّف ابن حزم رحمه الله الجلباب أثناء حديثه عن عورة المرأة وحدودها بقوله: " هو ما غطىّ جميع الجسد لا بعضه"[2].

ويمكن استخلاص القول في المراد بالجلباب حسب الآراء السالفة الذكر بأنه: الثوب الذي تلبسه المرأة فوق ثيابها من القميص والرداء ويكون ساترا لجميع بدنها.

2- الخمار لغة: إذا نظرنا في كلام أهل اللغة والمعاجم نجد أن الخمار مشتق من "خمر" بمعنى التغطية، والستر، والمخالطة، ومنه سمي الخمر خمرا؛ لأنه يستر العقل ويغطيه، والخمار: اسم لكل ما يُستَر به، ويجمع على خُمر.[3]

الخمار اصطلاحا: وردت كلمة خمار في صيغة الجمع في القرآن الكريم[4] وفسّره العلماء كما يلي: 1- ذكر الطبري في بيان معنى الآية أن الخمار:ما تلبسه المرأة لتستر شعرها وعنقها وقرطها.[5]

2- وعرّفه القرطبي بأنه: ما غطت به المرأة رأسها.[6]

3- ما يستر الرأس والعنق والصدر أي أنه يرادف المقانع.[7]

ويستخلص من الآراء الواردة عند المفسرين حول مفهوم الخمار أن الخمار: ثوب تستر به المرأة رأسها في الغالب، وقد يطلق على ساتر الرأس والعنق والصدر.

3- النقاب

---

[1] محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص243.

[2] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، ج2، ص248.

[3] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 4، ص257؛ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات، ص298، (خمر). المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5ج، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ -1979م، ج2، ص77.

[4] القرآن الكريم، سورة النور، 31/24.

[5] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج19، ص159.

[6] محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص230. محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ -2003م، ص89.

[7] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط1، القاهرة، دار الحديث، ص462.

H.Yunus Apaydın, ''Tesettür'', TDV İslam Ansiklopedisi, 40/538-543.

النقاب لغة: لفظ يأتي من (نقب) الذي تدل مادته على فتح وثقب موجود في الشـــيء، والنقاب: القناع على مارن الأنف، وقد يطلق عليه الوَصـوصـة، واللِفام، واللِثام، والبُرقع، وذلك حسـب ما يسـتره الثوب المنتقَب به من الأنف والعين وما حولهما.[1]

النقاب اصـطلاحا: عرّفه ابن حجر رحمه الله بأنه: "الخمار الذي يُشـد على الأنف أو تحت المحاجر".[2] وبمثل هذا التعريف عرّفه الزرقاني رحمه الله.[3]

وانطلاقا مما سبق من التعريفات المذكورة حول النقاب في اللغة وفي الشرع فإنه يمكن تعريفه بالثوب الذي تستر به المرأة وجهها.

1.1.2.2 المصطلحات المتعلقة بإظهار الزينة وإخفائها

سـنتحدّث هنا عن المصـطلحات المتعلقة بظهور الزينة، وذكر الفروق بينها مع بيان مدى اتصـالها بموضـوع الحجاب.

1- التبرج: الترج في اللغة: يدور معنى لفظ التبرج في اللغة بين التكشّـف، والظهور، والسـعة؛ حيث إنّ أصـله البرج أي الخروج من القصر، والسفينة البارجة هي السفينة التي لا ساتر عليها، ثم استعمل التبرج في إظهار المرأة زينتها.[4] قال الزجاج رحمه الله: "التبرج إظهار الزينة، وما تستدعى به شهوة الرجل".[5]

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج1، ص768؛ (نقب)؛ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 6ج، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق 1399هـ 1997، ج5، ص466-467، (نقب).

[2] أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ -1960م، ج4، ص53.

[3] محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرؤوف، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ -2003م، ج2، ص348.

[4] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج2، ص211-212 (برج)؛ عبد الله بن عمر أبو سعيد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت محمد عبد الرحمان المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ -1997م، ج4، ص114.

[5] إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ت عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1408هـ -1988م، ج4، ص225.

التبرج اصطلاحا: عند الرجوع إلى القرآن الكريم نجد أنّه وردت مشتقات كلمة التبرج في بعض المواضع[1]، كما في سورتي النور، والأحزاب. وفيما يلي آراء المفسرين في المقصود من كلمة التبرج في السورتين:

1- ورد في رواية عن قتادة رحمه الله أن المراد بالتبرج في آية الأحزاب التمايل والتكسّر في المشية.[2]

2- وعند الإمام القرطبي رحمه الله التبرج في آية النور: إظهار المرأة زينتها وتعرّضها بها ليحصل النظر إليها.[3]

3- وذكر ابن عاشور بأن المقصود من التبرج في آية النور: ترك المرأة الحجاب واظار بعض بدنها الذي لا يجوز الكشف عنه إلا للزوج[4].

4- ويذكر سيد سابق أنّ التبرج: خروج المرأة من دائرة الأخذ بأسباب الحشمة، وإبرازها لمحاسنها.[5]

5-التبرج: إظهار المرأة لمحاسنها، وتمايلها وتبخترها في مشيتها.[6]

وبناء على ما سبق ذكره من أقوال المفسرين وغيرهم حول المقصود من كلمة التبرج في الآيتين اتّضح أنّ معنى التبرج في الاصطلاح يدور حول شيئين:

الأول: إظهار المرأة زينتها لغير الزوج والمحارم لجلب إعجابهم.

الثاني: قيام المرأة عند مشيها بالحركات الدالة على زينتها والتي تلفت الانتباه.

وعلى ضوء ذلك فالتبرج في الاصطلاح: إظهار المرأة ما يجب عليها ستره من الزينة لغير الزوج والمحارم، وقيامها بالحركات، والتصرفات المثيرة، والملفتة للانتباه.

---

[1] ومنها قوله تعالى: " وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" النور 60/24.

[2] محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج20، ص259-260.

[3] محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 20ج، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ.1964م، ج12، ص309.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1393هـ - 1997م.

[5] سيد سابق، فقه السنة، ط 3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1397هـ -1977م، ج2، ص209.

[6] المودودي، الحجاب، ترجمة محمد كاظم السباق، ط2، دمشق، دار الفكر، 1384هـ -1964م، ص312.

2- السفور

السفور لغة: من السَفْر، ومعناه كشف الغطاء وإزالة الساتر، ويقال سفرت المرأة إذا ألقت خمارها ونقابها، والسِفر: الكتاب؛ لأنه يكشف ويزيل الغطاء عن الحقائق.[1]

السفور اصطلاحا: كشف المرأة عن وجهها أمام الأجانب.[2]

ويلاحظ أن لفظ السفور والتبرج يستعملان كمترادفين، ويتمثّل الفرق بين اللفظين في أنّ التبرج أعم من السفور؛ لأنه يطلق على كشف أي جزء من بدن المرأة أو من زينتها للأجانب، بينما السفور خاص بكشف الوجه للأجانب، أو كشف الوجه وما عليه من الزينة.[3]

1.1.2.3 المصطلحات المتعلقة بخصوص ستر المرأة وعلاقتها مع المحرم وغير المحرم

سنتعرّض هنا للمصطلحات التي تتصل بالأجزاء التي يجب سترها من جسم المرأة، والمصطلحات المتعلقة بالمحارم الذين في محيط المرأة وغير محارمها.

1- العورة

ليس المقصود من هذه الفقرة تفصيل الكلام حول مسألة العورة؛ فذلك يأتي في المباحث الآتية، وإنّما المراد توضيح المفهوم الأساسي لمصطلح العورة في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

العورة لغة: من العار أي الخلل، والعيب، والنقصان، ويستعمل لفظ العورة للدلالة على سوأة الإنسان (القبل، والدبر)؛ لما في ظهورها من العار والعيب، كما أنه يستعمل في الدلالة على الجانب المعيب في كل شيء، فيُقال للثوب الذي فيه نقص كخرق أو شق أنه عَوار.[4]

العورة اصطلاحا: عُرّف مصطلح العورة بتعريفات متقاربة في المعنى. ومن تلك التعريفات ما يلي:

---

[1] الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات، ج1، ص412؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج4، ص367-370.

[2] بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، ط11، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1426هـ -2005م، ص70-71.

[3] بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، ص70.

[4] الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات، ج1، ص595، (عور)؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ج4، ص616؛ محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ -1994م ج1، ص397.

1– ما يجب ستره في الصلاة، ويحرم النظر إليه.[1]

2– ما يجب على صاحبه أن يستره، ويحرم على غيره النظر إليه.[2]

3– ما يجب ستره من أعضاء الجسم.[3]

فاتفقت التعريفات الثلاثة على وجوب ستر العورة، واختصّ التعريفين الأوّلين بتحريم النظر إلى أجزاء الجسد التي تدخل في مفهوم العورة. فبناءً ذلك فالعورة: مواضع الجسم التي لا يحل كشفها في الصلاة، أويجب على صاحبها سترها عن الأعين، إلا عمن استثناه الشارع كحالة الزوجين، كما أنّه يحرم على الناظر النظر إلى تلك الأعضاء إلا في حالات الضرورة.

2– الزينة

الزينة لغة: "اسم جامع لكل شيء يُتزين به"[4]. وهذا يدل على أن معنى لفظ الزينة في اللغة ما يُستعمل لحصول الحسن في المظهر، كالثياب وسائر أنواع الحُلي.

الزينة اصطلاحا: لا يوجد فرق بين معنى الزينة في اللغة وبين معناها الاصطلاحي، فالزينة في الاصطلاح أيضا اسم لما يُتحذ زينة من الثياب، والحلي، مما يكسب حسنا وجمالا.[5]

وقد تطلق كلمة الزينة ويكون المراد منها العضو الذي عليه الزينة، كما أشار إليه بعض المفسرين في تفسير آية النور.[6]

3– المحارم

المَحرم لغة: مشتق من (حرم) يحرم حرْمة بمعنى المنع؛ فيقال للشيء الممنوع شرعا حرام، وأطلقت كلمة الحُرُم على الأشهر الأربعة المعروفة؛ لأن الشارع شدّد في المنع من وقوع الظلم فيها، والمحْرَم: ذات الرحم أي القرابة، والمحْرِم:

---

[1] محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص397.

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، دمشق، دار الفكر، ج1، ص738.

[3] المودودي، الحجاب، ص 271.

[4] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج13، ص202 (زين)

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت، ج11، ص264-276.

[6] انظر تفسير آية 31 من سورة النور عند الطبري، والرازي في التفسير الكبير.

بضم الميم الذي دخل في الإحرام؛ لأنه يُمنع شرعا من أمور مخصوصة كلبس المخيط والتعطير والحلق وتقليم الأظافر ونحوه.[1]

المحرَم اصطلاحا: من حرم نكاحه على التأبيد بسبب القرابة أو الرضاعة، ونحوهما.[2] وذلك كالأب، والأخ، والعم، ومن في حكمهم. والمقصـــود بالمحرمية في اصـــطلاح الفقهاء: معنىً يلزم منه حرمة النكاح بين الرجل والمرأة على التأبيد.[3]

ويمكن تصنيف الأشخاص الذين يطلق عليهم المحرم في الفقه الإسلامي إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: 1- الزوج؛ لأنّه يجوز للزوج الاستمتاع بزوجه بمقتضى الزواج الشرعي.

2- السيد، فالمرأة لا يجب عليها الحجاب مع سيدها.

الصنف الثاني: الأقارب الذين يعتبرون محارم المرأة، وهم هؤلاء السبعة:

1- آباء المرأة وأجدادها وإن علوا من جانب الأب أو الأم

2- آباء الزوج وإن علوا

3- أبناء المرأة الذين من بطنها وأبناء أبناءها وإن نزلوا

4- أبناء الزوج من امرأة أخرى، وأولاد الأبناء، وأولاد البنات

5- إخوة المرأة (الأشقاء، والإخوة للأب، والإخوة للأم).

6- أبناء الإخوة.

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج12، ص123 (حرم)؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ -1999م، ص 71؛ المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص373.

[2] محمد عميم، التعريفات الفقهية، ط1، باكستان، دار الكتب العلمية، 1407هـ - 1986م، ص197 (محرم)

[3] محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص201.
Salim Öğüt,''Mahrem'', TDV İslam Ansiklopedisi, 27/388-389.

7- أبناء الأخوات، فهؤلاء الذين يطلق عليهم المحارم في باب الحجاب على ضوء آية النور، ويدخل في حكمهم عمّ المرأة وخالها في رأي بعض الفقهاء، وكذلك محارمها من الرضاعة؛ لاشتراك محرمية النسب والرضاعة في الأحكام. [1]

الصنف الثالث: الرجال من غير المحارم: ويدخل في ذلك ثلاثة أقسام:

1- ملك اليمين (عبيد المرأة وجواريها)، وخصّص بعض العلماء الحكم بالجواري فقط دون العبيد.

2- أتباع بيت المرأة ممن لا حاجة ولا همّ لهم في النساء ولا شهوة لهم؛ لمرض فيهم أو شيخوخة.

3- الأطفال الذين لم يدركوا أمور الشهوة.[2]

الصنف الرابع: النساء

فإنّ ظاهر آية النور يدل على جواز ظهور المرأة لبنات جنسها مطلقا دون حجابها، ويلاحظ أنّه اشترط بعض العلماء كون المرأة التي يجوز للمسلمة الظهور أمامها من دون حجاب مسلمة، كما اشترط بعض الآخر بأن تكون المرأة التي تظهر المسلمة أمامها من معارفها، أو أن تكون من ذوات الأخلاق الحسنة.[3]

فهؤلاء جملة الذين لا يجب على المرأة التحجب منهم؛ لسبب الزواج، أو القرابة (المحرمية)، أو التبعية للبيت الذي تعيش فيه المرأة مع غياب أسباب محرّكات الشهوة، أوالطفولة، أو الاتحاد في الجنس(النساء)؛ فالأشخاص الذين لا يشملهم هذه الضوابط يُتحجّب منهم شرعا؛ وجهل المتحجّبات بهذه التفاصيل يسبّب ارتكاب الأخطاء في تطبيقات الحجاب عموما وقد أشير إلى أثره السلبي في الموضوع في خصوص منطقة جاهنو.

4- الأجنبي

الأجانب في اللغة: الغريب، وهو من مادة (جنب) التي لها معنيان في اللغة العربية:

1- بمعنى القرب، فيطلق الجَنْب على شِق الإنسان، ويطلق على الناحية القريبة منه؛ فيقال جنب فلان، أو جانبه بمعنى الناحية القريبة منه، والجَنب والجانب مترادفان بمعنى الناحية.[4]

---

[1] انظر: القرآن الكريم، سورة النور، 31/24.

[2] انظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص231-237.

[3] انظر: عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص147-155.

[4] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص62؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج1، ص 277-278.

2- بمعنى البعد؛ فيطلق الأجنبي على الغريب من حيث القرابة، ويطلق على من ليس في وطنه الأصـــلي، كما يرِد والمراد به من لا علاقة له بالشيء؛ فالأجنبي في العقد من ليس طرفا فيه، والجار الجنب هو الجار من غير الأقارب، والجُنُب من به الجنابة؛ لأنه يبتعد عن الصلاة وما يشترط له الطهارة.[1]

الأجنبي اصطلاحا: من ليس بزوج ولا محرم.[2] وهذا هو المقصود من مفهوم الأجنبي في موضوع حجاب المرأة وعند الحديث عن شكل علاقتها بالرجال؛ فالأجنبي بالنسبة للمرأة: من لا تربط بينها وبينه علاقة الزواج أو المحرمية.

وبعد هذا العرض للمصـطلحات المتعلقة بالحجاب، وتوضـيح معانيها لغة واصـطلاحا تبيّن لنا كون بعضـها تتعلق بالثياب، كالخمار والجلباب والنقاب، كما أنّ بعضـــها تتعلق بميحط المرأة وعلاقتها بهم. وهذا هو الحال في لفظي المحرم والأجنبي، بينما نجد كلاً من مصـــطلح الزينة، والعورة، والتبرج، والســـفور تتعلق ببدن المرأة، وفي نفس الوقت تتعلق بتصرفاتها في التستر والتكشف.

1.1.3 أنواع الحجاب

عند الرجوع إلى المصادر وخاصة الحديثة منها والتي تناولت موضوع الحجاب بصورة مستقلة نجد أن العلماء تعرّضوا لأنواع الحجاب والتستر في الفقه الإسلامي، أو كما سمّاه بعضـهم درجات الحجاب، أو صور الحجاب، والمقصود من هذه التسميات كلها توضيح ما يدخل في مسمى الحجاب في الفقه الإسلامي.

النوع الأول: حجاب الجدران

ومن تعريفات هذا الشكل من الحجاب ما يلي:

1- حجاب المرأة بملازمة البيوت؛ بحيث تســـتتر المرأة ببيتها من الأجانب ويمنعها ذلك من الاختلاط بينها وبين الرجال.[3]

2- حجاب الأشخاص في البيوت بالجدران وأمثالها مما يصلح أن يكون ساترا بين المرأة وبين الأجانب.[4]

---

[1] محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ -1988م، ص44.

[2] محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص44؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت، ط2، الكويت، دار السلاسل، 1427هـ - 2006م، ج2، ص52.

[3] سعيد بن علي القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج والسفور والخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرها بدون محرم والاختلاط، الرياض، مطبعة سفير، ص23-24؛ محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ج3، ص77-79.

[4] عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص166.

ومن هذين التعريفين يتضح أن المقصود بهذا الشكل هو تستر المرأة بغير اللباس أوالثياب؛ بحيث تجعل المرأة بينها وبين الأجانب جسما غير اللباس الشرعي الذي أمرت بارتدائه لستر شخصها وزينتها. وفي هذا الشكل من الاحتجاب يكون كل شخص المرأة ولباسها مستورين، وذلك عن طريق استعمال الجدران، والأبواب، وغيرها مما يمكن استعمالها لمنع رؤية الأجنبي للمرأة حال كونها في بيتها. واستُدل على مشروعية هذا الشكل من التستر بآيات من القرآن الكريم، وبالتحديد قوله تعالى: " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ "[1]. وسيأتي المبحث الخاص بأدلة الحجاب وهناك يُبحث عنها بالتفصيل.

النوع الثاني: حجاب اللباس

تتبيّن أهمية حجاب اللباس من كون الأذهان تنصرف إليه عند إطلاق كلمة (الحجاب)، كما يعتبر لباس التستر وأحكامه الموضوع الذي يبحث عنه العلماء الذين كتبوا عن الحجاب في مؤلفاتهم. وعرّف العلماء حجاب اللباس بتعريفات متقاربة مع اختلافهم في جزئية معينة، وهو وجه المرأة ويديها. هل يدخلان تحت مفهوم العورة الذي يجب سترها أو لا؟ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الخلاف وبعض أسبابه في بداية هذا الفصل. ومن التعريفات الواردة في تعريف الحجاب بشكل اللباس ما يأتي:

1– ستر المرأة جميع بدنها ومنه الوجه والكفان، وذلك بارتداء الجلباب والخمار أو النقاب.[2]

2– ستر المرأة بدنها من الرأس إلى القدم، مع جواز كشف الوجه والكفين مع اشتراط أمن الفتنة عند بعض االعلماء.[3]

فكلا التعريفين يتفقان على أنّ غير الوجه والكفين يكون مغطى بثوب التستر والحجاب. ويلاحظ الفرق بين التعريفين المذكورين كون التعريف الأول اشتمل على تغطية الوجه والكفين دون التعريف الثاني الذي لم يشتمل وجوب سترهما. وسبب هذا الفرق اختلاف العلماء في وجوب ستر المرأة وجهها وعدم وجوبه. فترتب على هذا الخلاف انقسام الفقهاء بين الذين يرون وجوب ستر الوجه، لكونه في رأيهم داخلا في مفهوم العورة وبين العلماء الذين لا يرون وجوب ستر وجه، لكونه في رأيهم لا يدخل تحت مسمى العورة التي يجب سترها. فانعكس أثر الخلاف في المسألة على تعريفاتهم لحجاب المرأة المتمثّل في اللباس.

---

[1] الأحزاب، 33/ 53.

[2] بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، ص27–28؛ سعيد بن علي القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج والسفور والخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرها بدون محرم والاختلاط، ص23–24.

[3] محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ج3، ص79.

فمن رآى من الفقهاء وجوب تغطية الوجه والكفين عرّف حجاب اللباس بشـــكل يصـــرّح فيه أنه لا بد فيه من ســـاتر يســـتر الوجه والكفين. ومن ترجّح لديه من الفقهاء عدم وجوب ســـتر المرأة وجهها عرّف حجاب اللباس بشكل يظهر منه أنه يحصل بدون أن تضع المرأة ساترا على وجهها، من خمار أو نقاب، وكذلك كفيها. واستدلّوا على مشـروعية هذا الشـكل من التسـتر بقوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ"**[1].

حيث إنّ في الآية خطاب شامل لجميع النساء المكلفات ودعوة عامة إلى الاحتجاب والتستر ولا يتحقق ذلك إلا بلباس ساتر لبدن المرأة غير محدد ولا واصف لأعضائها ومفاتنها.[2]

1.2 أدلة الحجاب وضوابطه وأحكامه في الفقه الإسلامي

من خلال هذا المبحث والذي يهدف إلى تحليل الآيات المتعلقة بمشـــروعية الحجاب تتّضـــح العلاقة بين الدين الإسلامي وموضوع الحجاب، وتسقط شبهة دعوى كون الحجاب وموضوع التستر من العادات التي انتشرت في بعض المجتمعات الإسلامية في فترة زمنية معينة، أوأنه من الأمور الدخيلة في الإسلام، والتي أصبحت المرأة المسلمة تلتزم بها دون مستند شرعي ثابت

1.2.1 أدلة الحجاب في القرآن وفي الحديث النبوي

نبدأ في هذا المطلب بما ورد في القرآن الكريم، وبما أنّ الآيات التي استدلّ بها الفقهاء على مشروعية الحجاب وردت أغلبها في سورتي النور والأحزاب سنتناولها وفق السورتين.

أولا: الحجاب في سورة الأحزاب

ينبغي أن يُعلم أنّ آيات سـورة الأحزاب تُعد أول ما نزلت من القرآن في موضـوع مشـروعية الحجاب، ويدل على ذلك ما أورده ابن جرير الطبريّ رحمه الله في تفسيره من الآثار عن أنس رضـي الله عنه، ولا ينفي ذلك تقدّم سـورة النور في ترتيب المصحف على سورة الأحزاب.[3]

الدليل الأول: قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"[4]

---

[1] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، 58/33.

[2] محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص243.

[3] محمد بن جرير الطبري، ج20، ص310-315.

[4] القرآن الكريم، سورة الأحزاب 33/33.

يقول الزجاج رحمه الله في معنى لفظ (قرن): " والأجود وقِرن في بيوتكن بكسر القاف وهو من الوقار تقول وقر يقِر في المكان".[1]

وبعد ذِكر الإمام ابن جرير الطبري لوجهي القراءة في (وقرن) اختار القراءة بالكسـرة، وذكر أن معناه: "كنَّ أهل وقار وسكينة"[2].

ويذكر الإمام الجصاص رحمه الله في معنى (وقرن) أنه قيل في معناه: "كن أهل وقار وهدوء وسكينة. يُقال وقر فلان في منزله يقِر وُقورا إذا هدأ فيه واطمأن به". ثم قال الجصاص: "وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج " [3]

تحليل قوله تعالى" وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"

تقدّم الحديث عن لفظ التبرج وما يتعلق بمعناه في اللغة وفي الشـرع في فصـل الأول (مبحث المصـطلحات المتعلقة بالحجاب)[4]، والمقصود منه باختصار: إظهار المرأة محاسنها عند الأجانب، وقيامها بالحركات المغرية للرجال والمثيرة لشهواتهم.

أما ما يتعلق بقوله تعالى " **الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**" فقد ذكر المفسـرون في تحديد ذلك الفترات الزمنية التالية: **1–** قال الحكم بن عيينة: ما بين آدم ونوح عليهما السلام.[5]

2– فترة ما بين نوح وإدريس وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.[6]

3– وقال الطبري بعد نقله الروايات حول توضيح المقصود من "الجاهلية الأولى": " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى التي قبل الإسلام".[7]

4– وحدّد بعض المفسرين الفترة الزمنية بالجاهلية التي أدركتها مسلمات عصر النبوّة.[8]

---

[1] إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص225.

[2] محمد بن جرير الطبري، ج20، ص259.

[3] أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص229-203.

[4] انظر: ص13-14.

[5] محمد بن جرير الطبري، ج20، ص260.

[6] محمد بن جرير الطبري، ج20، ص260.

[7] محمد بن جرير الطبري، ج20، ص261.

[8] عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ 2001م، ج4، ص384.

وبالنظر إلى هذه الآراء يفهم اختلاف آراء العلماء في المقصود من " الجاهلية الأولى" ويمكن تصنيفهم حسب الآراء إلى فريقين:

الفريق الأول من العلماء يفسّر "الجاهلية الأولى" بزمن محدود معيّن قبل أمّة محمد صلى الله عليه وسلم، كما هو واضح في القولين الأول، والثاني.

أما الفريق الثاني من العلماء فإنّهم يرون أنّ الزمن المقصود هو الزمن الذي قبل الإسلام كما في القول الثالث.

ويُستنتج من مجموع أقوال المفسرين رحمهم الله في معنى قوله تعالى: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى " أن الله سبحانه وتعالى أمر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن خاصة، وسائر المسلمات عامة بأن يلزمن بيوتهن في غير الحاجة إلى الخروج، وأن يكنّ أهل سكينة ووقار؛ فليس في الآية منع مطلق من الخروج، ولكن فيها الإرشاد إلى ما ينبغي أن تلتزم به المسلمة من الأدب وفق هذه التعليمات الواردة في الآية، والمتمثّلة في البعد عن التبرج. كما يفهم مما سبق أن المقصود من الجاهلية الأولى كل ما يخالف الآداب الواردة في الشريعة الإسلامية في خصوص أخذ المرأة بأسباب الحشمة والعفة، سواء كان ذلك في فترات ما قبل الإسلام أو ما بعد الإسلام.

الدليل الثاني: قوله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ "[1]

سبب نزول الآية:

يذكر المفسرون إحدى القصّتين في سبب نزول الآية:

القصة الأولى: قصة الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم الذين مكثوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد أكلهم طعام الوليمة عند زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.[2]

القصّة الثانية: ويرى بعض المفسرين أن الآية نزلت بعد ما أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأمر نساءه بالحجاب؛ لدخول البر والفاجر عليهنّ.[3]

آراء المفسرين في دلالة الآية على مشروعية الحجاب

تتضح مشروعية الحجاب والتستر مما يأتي من أقوال المفسرين حول معنى الآية، ومن تلك الأقوال:

---

[1] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، 53/33.

[2] محمد بن جرير الطبري، ج20، ص310.

[3] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص223-224؛ محمد بن جرير الطبري، ج20، ص312.

1- قال الطبري رحمه الله في تفسير الآية: وإذا سألتم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أو النساء اللاتي لسن من محارمكم، أو أزواجكم فاسألوهن من وراء ستر بينكم وبينهن.[1]

2- وذكر الكيا الهراسي رحمه الله أنّ الدليل على الحجاب ومشروعيته هي آية سورة الأحزاب التي نحن بصدد الحديث عنها.[2]

3- ويرى الإمام الجصاص أنّ الآية وإن كانت وردت في أمّهات المؤمنين إلا أنها تشمل سائر المسلمات لمعنى الاقتداء وعدم دليل التخصيص.[3]

4- وذكر الإمام القرطبي رحمه الله قولا قريبا من قول الإمام الجصاص رحمه الله، فأشار إلى أنّ في الآية دليل على إذن الشارع في سؤال أمهات المؤمنين عند الحاجات الدنيوية والدينية من وراء حجاب، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، ولِما تقرر في الشريعة من كون المرأة عورة.[4] كما نبّه الشنقيطي على أن تعليل فرضية الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء معا من الريبة والفتنة قرينة دالة على دخول جميع النساء في حكم الحجاب؛ لأن النساء كلهن محتاجات إلى ما يُطهّر القلب ويُبعد من الريبة.[5]

فيتحصّل من أقوال المفسرين السابقة حول الآية أنها دلّت في أصلها على وجوب احتجاب أمهات المؤمنين (أزواج النبي) صلى الله عليه وسلم، وبقية النساء تبع لهن في الحكم، ووجه توجيه الخطاب لأمهات المؤمنين هو ما أكرمهن الله به من المكانة، كما أنّ سائر المسلمات يقتدين بهن في الأخذ بأسباب الحشمة والتستر، والبعد من مظان الفتنة.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "[6]

---

[1] محمد بن جرير الطبري، ج20، ص313-314.

[2] علي بن محمد الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ت: موسى بن محمد وعزة عبد عطية، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ -1985م، ج4، ص349.

[3] أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ -1985م، ج5، ص242.

[4] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص227.

[5] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ1995م، ج6، ص242.

[6] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، 59/33.

سبب نزول الآية

السبب في نزول هذه الآية هو أن قوما من الفساق كانوا يتعرضون للنساء عند خروجهن لقضاء حوائجهن، وكانوا يغازلونهن، ويبُرّرون عملهم وفسقهم بعدم علمهم بكون المرأة المارة حرة أم أمة، وكانت المسلمات الحرائر يتضررن بذلك؛ فأنزل الله هذه الآية حتى يحصل التمييز بين زي الأمة وزي الحرة، ويسقط التبرير الذي يتعلق به أولئك الفساق، بحيث تخرج المرأة الحرة وهي مستورة الرأس والجيب والصدر بالخمار أوبالجلباب؛ فعلى هذا فالآية نزلت لتعالج قضية معينة كانت قائمة، ولكن بتشريع الحجاب الخالد والشامل لجميع النساء.[1]

ووجه دلالة الآية على مشروعية الحجاب يظهر من أقوال المفسرين الذين سيتم الإشارة إلى آرائهم حول الآية والمقصود منها.

1- يقول الطبري رحمه الله إن الله تعالى يذكر لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بأن لا يتشبهن بالإماء في زيهن عند خروجهن، وذلك بستر شعورهن ووجوههن لئلا يؤذيهن فاسق كما يُفعل بالإماء.[2]

2- وفي رأي بعض المفسّرين فقد دلت الآية على أن وجوب الحجاب والتسترعلى جميع النساء، ولا يحصل ذلك إلا بما لا يصف الجلد إلا إذا كانت المرأة مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت.[3]

3- وذكر بعض المفسرين، ومنهم الإمام أبو حيان أنّ ظاهر الآية يشمل جميع النساء الحرائر والإماء؛ لأن الفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن، وخروجهن، بخلاف الحرائر، وإخراج الإماء من الآية يحتاج إلى دليل واضح.[4]

فبناءً على أقوال المفسرين في الآية يمكن القول بأنّ الآراء تدور حول قولين أساسيين:

1- كون الحكم موجه إلى المسلمات الحرائر، ولا تدخل فيه الإماء المسلمات، ويفهم هذا من قول كثير من المفسرين، وربّما دفعهم إلى هذا الرأي الروايات الموجودة في سبب نزول الآية، وما روي أن عمر رضي الله عنه كان ينهى الإماء من زي الحرائر في التستر. ويلاحظ أنه يُفهم من هذا القول تهميش الشرع لشأن الإماء، وإذنه في

---

[1] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج20، ص326؛ عبد الرحمن بن علي الجوزي، زاد المسير، ت: عبد الرزاق المهدي، 4ج، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1422هـ -2001 م، ج3، ص484؛ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، 8ج، بيروت، دار الفكر، ج6، ص659؛ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص243.

[2] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج20، ص324؛ وذكر مثله الإمام الجصاص في تفسيره أحكام القرآن.

[3] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص243.

[4] محمد بن يوسف أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، ط 1420 هـ، بيروت، دار الفكر، ج8، ص504.

التحرش والتعرّض لهن بالإيذاء. وهذا الذي فهمه بعض المحللين. وفهم بعض العلماء الأمر على العكس، فرأوا أنّه عند التأمل في حال الإماء ووضعهن في المجتمع آنذاك نُدرك أنه لو أوجب الشرع عليهن ما أوجبه على الحرائرمن كامل التستر لحصل بذلك مشقة كبيرة؛ وذلك لكثرة خروجهن، وطبيعة الخدمة الواجبة عليهن.[1]

2- شمول حكم الآية لجميع النساء المسلمات بما فيهن الحرائر والإماء، ويدل على ذلك ظاهر قوله تعالى "ونساء المؤمنين"، وهو ما سبق في قول أبي حيان السالف الذكر، وهذا القول هو الذي يتناسب مع مقصد الشرع في مشروعية الحجاب من سدّ أبواب الفتنة بين الرجال والنساء.

ثانيا: أدلة الحجاب في سورة النور

قوله تعالى: " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ "[2]

المعاني المتعلقة بالألفاظ الواردة في الآية

في هذه الفقرة اعتمد على كتب اللغة والتفسير؛ لتوضيح المعاني المتعلقة بألفاظ الآية؛ ليتضح المقصود منها، وذلك يعين على فهم دلالة الآية على مشروعية الحجاب.

قوله: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" أي لا يُظهرن شيئا من زينتهن إلا ما لا يمكن إخفاؤها أو ما أذن الشرع في ظهورها.

واختلف المفسرون والفقهاء سلفا وخلفا في تحديد هذا المستثنى؛ فقيل ما يظهر على وجه الضرورة كالثياب، أو ما لا تقصد المرأة إظهاره كالذي يظهر منها أثناء الخدمة، وقضاء حوائجها، وقيل المراد الوجه والكفان والثياب.[3]

وأشار بعض العلماء إلى أنّه لم يحدد الشرع هذا المستثنى، ففسر كل واحد من علماء السلف بما رآه داخلا في الاستثناء حسب أدلة وأمور خارجية؛ فاختلفت الآراء ووجهات النظر في ذلك، وأنّ الأفضل ترك ذلك إلى المرأة نفسها حسب بيئتها، ووضعها وحالها. فما دامت تتقي الله فإنها ستجتهد في التستر، وما يظهر منها بعد ذلك

---

[1] محمد بن علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط3، دمسق، مكتبة الغزالي – بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، 1400هـ -1980م، ج2، ص378-380.

[2] القرآن الكريم، سورة النور، 31/24.

[3] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج19، ص155-159. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد، 8ج، ط2، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ -1999م، ج6، ص45.

فذلك المقصود بالاستثناء. لأن المقصود سد أبواب الفتنة بأنواع التدابير الوقائية والأحوال مختلفة في ذلك اختلافا ظاهرا.[1]

قوله "**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**": مر معنى كلمة "خمار" في فصل المصطلحات المتعلقة بالحجاب، وهو باختصار غطاء الرأس، وضرب الخمار شده وإرخاؤه على النحر، والصدر، والجيب للتستر.[2]

قوله "أَوْ نِسَائِهِنَّ": ورد في المراد بالنساء جنس النساء سواء في ذلك المسلمات وغير المسلمات، وقيل النساء المسلمات فقط؛ لاحتمال نقل غير المسلمة ما رأته من زينة المسلمة للأجانب. وهذا يوافق عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان ينهى عن دخول غير المسلمات في الحمامات مع المسلمات.

وذكر بعض العلماء أن المراد بالنساء العفيفات مسلمة كانت أو غير مسلمة دون تمييز ديني.[3]

قوله: "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ" أي عبيد المرأة وإماؤها، وقيل الإماء فقط.[4]

قوله: "أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ": الرجال الذين لا شهوة لهم ولا حاجة لهم إلى النساء، ويكونون من أتباع أهل بيت المرأة كالعنين والأجير والفقير الذي يطلب طعامه وشرابه ولا شهوة له في قضية النساء.[5]

قوله: " أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ": أي الأطفال الصغار الذين لم يكشفوا عن عورات النساء ولم ينتبهوا ولا علم لهم به، ولم تنبعث لديهم الشهوة الجنسية.[6]

آراء العلماء في دلالة الآية على مشروعية الحجاب

بعد تناول ألفاظ الآية من حيث المعنى اللغوي والمعنى العام سيُشار إلى أقوال بعض المفسرين حول مدلولها من الناحية العملية، ومن تلك الأقوال ما يأتي:

1- يرى الإمام الطبري أنّ المقصود من الآية هو أنّ لا تظهر المرأة لغير محارمها زينتها.[7]

---

[1] المودودي، الحجاب، ص299.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص46.

[3] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص233. المودودي، الحجاب، ص292.

[4] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص233-234.

[5] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص48.

[6] محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص29.

[7] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج19، ص155.

2- يقول الإمام القرطبي رحمه الله: " أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النِّسَاءَ بِأَلَّا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ لِلنَّاظِرِينَ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ مِنَ النَّاظِرِينَ فِي بَاقِي الْآيَةِ حِذَارًا مِنْ الِافْتِتَانِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى، مَا يَظْهَرُ مِنَ الزِّينَةِ..."[1]

فتبيّن من مجموع الآيات التي سلفت ومن مجموع أقوال المفسرين في توضيحاتهم لها دلالة القرآن الكريم على مشروعية الحجاب بصورة لا تحتمل الشك، وذلك في آيات متعددة وبأساليب متنوعة، ففي بعض الآيات ورد الأمر بلزوم البيوت مع الإرشاد إلى الأدب الإسلامي عند الخروج المتمثل في الأخذ بأسباب الحشمة، والبعد عن التبرج، كما في آية الأحزاب السابقة. وورد في بعض الآيات الأمر بارتداء الجلابيب، ولبس الخمار، وستر الصدور والنحور والرؤوس، ووُجِّه الخطاب فيها إلى نساء المؤمنين كلهن كما في سورة الأحزاب أيضا.

وفي بعض الآيات ورد النهي عن إظهار الزينة إلا عن الزوج، والمحارم، والذين استثناهم الشارع كما سبق في آية النور وفي ذلك أمر بسترها بما يصلح أن يكون ساترا لها. ومعلوم أن هذا كله لأجل تمام الستر، وسد أبواب الفتنة بين الرجال والنساء.[2]

1.2.2 التدابير الوقائية في تنظيم علاقة المرأة والرجل في سورتي الأحزاب والنور

بعد ذكر الآيات المتعلقة بمشروعية الحجاب يستحسن الإشارة إلى أنّ كلتا سورتي الأحزاب والنور تعرضتا لبعض التشريعات، والأخلاق الممهّدة، والتدابير المتممة والخادمة لموضوع الحجاب. ومن جملة ما ورد في هذا الخصوص في سورة الأحزاب:

ما ورد في السورة من الأمر بطاعة الله ورسوله، وتقديم قولهما على الأقوال وتحريم الخيرة في ذلك، وأمر أمهات المؤمنين وغيرهن بالقرار في البيوت، وعدم مخاطبة الرجال بالكلام الذي يستجلب قلوبهم، والاختصار على المعروف من الكلام وغيرذلك من التوجيهات والأوامر الشرعية التي وردت في السورة

ويضاف إلى ذلك كون السورة غيرت وصحّحت بعض العادات السيئة التي كان عليها المسلمون أيضا بحكم العرف والعادة قبل تحريمها كعادة التبنّي، وهي تشبه مسألة الحجاب؛ من حيث إن النساء المسلمات لم يكنّ في موضوع التستر على الوجه الكامل الوارد في النصوص. فلم يكنّ يتحجّبن على النحو المأمور به تماما قبل نزول آيات الحجاب؛ فجاءت الآيات تصحّح هذه العادة السائدة المتمثلة في بعض أشكال التبرج.[3]

أمّا ما يتعلق بسورة النور في هذا الموضوع فقد ورد في السورة أحكام كثيرة منها ما تتعلق بالمجتمع ككل، ومنها ما تتعلق بالأسرة خاصة، ومن جملة ذلك أحكام الزنا، واللعان، والاستئذان وغيرها؛ والحجاب أحد هذه الأحكام

---

[1] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص228.

[2] للاطلاع على تفاصيل المسألة ينظر: صهيب محمود السقار، جدلية الحجاب، رواسخ 2017، ص39-61.

[3] تركي بن عمر، كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف، 1430هـ، ص25.

التي وردت في السورة، كما يلاحظ فيها ورود بعض التدابير الوقائية خارج الحجاب المتمثلة في الأمر بغض البصر عن الحرام، وحفظ الفرج من التكشف ومن الزنا، وهي من الأوامر الشرعية المشتركة بين الجنسين الرجل والمرأة والتي تُعد من التدابير الشرعية التي تساعد على ضبط علاقة الرجل والمرأة وفق الأوامر الشرعية.[1]

1.2.3 أدلة الحجاب في الحديث النبوي

كان الحديث حول ما ورد في القرآن الكريم من الأدلّة على مشروعية الحجاب وشموليته لجميع النساء، وما يتعلق بتلك الآيات من التوضيحات الواردة عن المفسرين والفقهاء. وهنا نتعرّض لبعض الأحاديث النبوية الشريفة التي استدل بها أهل العلم على مشروعية الحجاب. وبهذا الشكل يظهر تنوّع الأدلة الشرعية، وتعدّد وجوه الاستدلال على مشروعية الحجاب في الفقه الإسلامي.

فمن الأحاديث التي استنبط منها الفقهاء مشروعية الحجاب، واستدلوا بها على وجوبه على المرأة المسلمة المكلفة ما يلي:

1- ما رواه الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: " يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا ".[2]

والمراد من لفظ " مروطهن" جمع مِرط وهو الإزار، فيكون المعنى أنهن قطّعن الإزار وسترن وجوههن ورؤوسهن وجيوبهن.[3]

والشاهد من الحديث هو ثناء أم المؤمنين على صنيع أولئك النساء اللاتي سارعن إلى تطبيق أمر الله في الحجاب والتستر؛ وسبب هذا الثناء أنها رأت تطبيقا عمليا للحكم الشرعي الوارد في الآية فدفعها ذلك إلى ثنائها على أولئك النساء.

2- وهو ما روي عن عائشة أيضا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا: "يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وهذا" "وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"[4]

---

[1] المودودي، الحجاب، ص280-288.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، "كتاب تفسير القرآن"، 4758. ونقل هذا الحديث كثير من المفسرين في تفسير آية النور.

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8، ص489-490.

[4] سليمان بن أشعث أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العصرية، "كتاب اللباس"، 4104.

والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها: " لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا" ففيه النهي عن لبس ما لا يستر كامل البدن، إلا ما وقع عليه الاستثناء وهو الوجه والكفان. ويؤخذ من الحديث أن الواجب على المرأة إذا بلغت أن تلبس الحجاب، وتستر الأماكن التي أمر الشارع بسترها من أجزاء بدنها وزينتها.

وعلّق الإمام القرطبي رحمه الله على الحديث بقوله: " فهذا أقوى من جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها".[1]

3– حديث أبي هريرة رضي الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[2]؛ وهذا طرف من الحديث. ونرى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هؤلاء النساء كصنف من أصناف أهل النار.

والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "كاسيات عاريات" ففيه دليل على مشروعية الحجاب، بل وعلى وجوبه على المرأة كما دل على ذلك الحديثان السابقان؛ لورود الوعيد الشديد على عمل هذا الصنف من النساء. وأشار هذا الحديث إلى ضابط ما يُلبس لغرض التستر وهو الكثيف السابغ كما يأتي في فصل شروط الحجاب.

وشرح قوله: "كاسيات عاريات" بأنهن يلبسن الرقيق والخفيف من اللباس، كما ذكر بعض الفقهاء والشراح أن المراد أنهن يلبسن ما يستر جزءًا من بدنهن ويُظهر الجزء الآخر.[3]

ويمكن الجمع بين أقوال الشراح في ذلك أنه يشمل هذه المعاني كلها؛ لأن المرأة التي تتستر بالثوب الذي يستر بعض بدنها، ويكشف عن بعضه مثل المرأة التي تلبس الثوب الضيق، أو الثوب الذي يصف ما تحته. لأن كلتيهما خالفتا أمر الله في ارتداء الحجاب الشرعي، كما أنّه يصلح انصراف الوعيد الوارد في الحديث إليهما جميعا.

ويستنتج من الأحاديث الثلاث السالفة الذكر أمور منها:

1– حسن فهم الصحابيات لأمر الله في الحجاب، ويفهم هذا من مسارعتهن إلى التطبيق العملي للحجاب والتستر، وهذا يدل على عموم حكم الحجاب للمسلمات.

---

[1] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص229.

[2] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، "كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها"، 2128.

[3] يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، ج14، ص110؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ –1967م، ج13، ص202.

2- أن بداية وجوب الحجاب على المرأة المسلمة وقت البلوغ كما في الحديث الثاني، وأن الغرض من الحجاب منع الرؤية بين المرأة والأجنبي وستر مواضع الفتنة وسد ذرائعها.

3- تحريم التبرج وكونها من الكبائر؛ لأنه رتّب عليه الشارع الوعيد الوارد في الحديث الثالث.

1.2.4 آراء العلماء في موضوع مقاصد الشريعة من الحجاب وتقويمها

مقاصد الشريعة من الحجاب:

من المعلوم أن من وظيفة اللباس ومنافعها حماية الإنسان من الأضرار الطبيعية، كشدة الحر، والبرد وغيرها. وإضافة إلى ذلك فإنها تستر العورات، وتميز الإنسان من الحيوان، وهو وسيلة تعريفيّة على هوية الإنسان، ودينه، وقيمه، وتوجّهاته. لكن مقصد الإسلام من تشريع الحجاب يزيد على وظائف اللباس التي ذكرناها آنفا. وفي هذا المطلب هو الذي نحاول الحديث عنه، وذلك من خلال تتبع وتأمل الآيات المتعلقة بالحجاب الشرعي التي سلف ذكرها في هذا البحث، وتأمل الأحاديث النبوية الواردة في الموضوع، وفيما سنّه الإسلام من التشريعات الاحتياطية الأخرى والتي جاء بعضها متصلا بآيات الحجاب، وفي سياق الحديث عنه، كل ذلك في ظل توضيحات المفسرين لتلك الآيات، وأقوال الباحثين في موضوع المقصد من تشريع الحجاب.

يمكن تقسيم آراء العلماء في موضوع تحديد المقصد الشرعي من تشريع الحجاب في الإسلام إلى ثلاثة آراء، وهي الآتية:

الرأي الأول: أن المقصد من تشريع الحجاب هو التفريق والتمييز بين الحرائر والإماء، وحفظ الحرائر من المتعرّضين لهن في المجتمع؛ ومستند القائلين بهذا الرأي هو آية الأحزاب السابقة (59/33) في مبحث (أدلة الحجاب في القرآن الكريم) وبالتحديد قوله تعالى " ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين"[1]، حيث ذهب كثير من المفسرين إلى أن سبب نزول الآية هو التمييز بين الحرة والأمة في المجتمع. لأن المتعرضين للنساء الحرائر كانوا يبرّرون تعرضهم لهن بأنهم ما يفرّقون بين الإماء والحرائر في الزيّ. فشرّع الإسلام الحجاب للتمييز بين الحرة والأمة بحيث تكون الحرّة في الستر الكامل، وتكون في حماية من تحرّش المتعرضين ويسقط التبرير الذي يتعلقون به.[2]

---

[1] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، 59/33.

[2] إسلام أون لاين، حجاب المرأة: الحيثيات الحضارية والدلالات النصية، https://archive.islamonline.net/9212، اطلع16:24، 26- 11- 2020 راجع مبحث أدلة الحجاب في القرآن الكريم من هذا البحث، وآية الأحزاب الوارد في ذلك 59/33.

الرأي الثاني: هو الرأي القائل بأن المقصد من تشريع الحجاب هو الحفاظ على العفة، وطهارة القلب من خلال سد أبواب الفتنة بين الرجال والنساء. واعتمد القائلون بهذا الرأي على آية الأحزاب (33/ 53)، حيث أشارت الآية إلى علة تشريع الحجاب وهي تطهير قلوب الرجال والنساء من أسباب الفتنة والريبة.[1]

قال القرطبي رحمه الله تعقيبا على قوله تعالى: " ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"[2] "يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية"[3]. وعلّق الصابوني رحمه الله على آيات الحجاب بقوله:

" ومن خلال هذه الآيات الكريمة نلمح أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء".[4]

الرأي الثالث: يرى القائلون بهذا الرأي أن المقصد من تشريع الحجاب هو تأمين جوٍّ محترم يليق بالمرأة كإنسانة يمكّنها من القيام بدورها الاجتماعي، والثقافي، وغير ذلك من أدوارها في المجتمع كلما دعت الحاجة إلى أن تشارك الرجل في ذلك دون أن يُنظر إليها كأداة للمتعة، أو أن يترتب على مشاركتها للرجال في الأعمال مفاسد أخرى.[5]

تقويم آراء العلماء في موضوع مقاصد الشريعة من الحجاب

عند النظر في الرأي الأول نفهم أنّه لا يتناسب مع أصول الشريعة المتمثّلة في التساوي بين الحر والعبد، وكذا بين الحرة والأمة في التكاليف الشرعية البدنية إلاّ مع الدليل الناقل عن هذا الأصل، وهو مع ذلك يدلّ على أن الشريعة تقبل التحرّش والتعرّض للإماء ولو كنّ مسلمات في المجتمع الإسلامي، وهذا مما لا يتماشى مع قواعد الشريعة في المساواة، وحفظ الحقوق، واحترام الإنسان، كما يعود على تشريع الحجاب بالنقض، حيث إنّه في هذه الحالة يتعلق فقط بالتمييز بين الحرة والأمة، فعلى هذا عند نهاية موضوع الرق في المجتمعات يزول أيضا تشريع الحجاب الشرعي وينتهي المقصد الشرعي منه مع أنّ إمكانية وقوع الفتنة والأمور المحرّمة شرعا بين الرجل والمرأة لا علاقة له بالحرية ولا بالرّق.[6] وإضافة إلى العيوب المترتبة على القول بأنّ التمييز بين الحرة والأمة هو المقصد من مشروعية الحجاب فإنّ في قبول هذا الرأي، ولا سيّما الاقتصارعليه – تبعا لنقول المفسرين المتعلقة بأسباب نزول بعض آيات الحجاب

---

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، ص27.

[2] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، 53/33.

[3] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص228.

[4] محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج2، ص388.

[5] محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، بيروت، دار الفكر، ص154-163.

[6] https://archive.islamonline.net/9212، اطلع11:35، 26. 12. 2020.

– في بيان مقاصد الشريعة من الحجاب مساعدة للطاعنين والمشكّكين في الإسلام على عملهم المتمثّل في رمي الإسلام بتهميش شأن المرأة.

أما الرأي الثاني وهو المتمثل في أن مقصد الحجاب الشرعي هو تعزيز وسائل المحافظة على العفة، وسد أبواب الفتنة والفساد فإنه عند التأمل في مجموع ما يتعلق بالحجاب الشرعي من الضوابط، وما ورد في الأدلة الأخرى من الاحتياطات المتعلقة بالعفة، وعلاقة الرجل بالمرأة فإنه يصلح أن يكون هذا الرأي أحد المقاصد الشرعية من مشروعية الحجاب؛ لأن الحجاب مما يساعد على الحفاظ على العفة، وعلى ضبط الأخلاق الفاضلة. وهذا يتضح عند النظر في مجموع الآيات المتعلقة بالحجاب، وما ورد قبل هذه الآيات أو بعدها من الآداب المتعلقة بالعفة، كغض البصر وحفظ الفرج وتحريم التبرج، وتخصيص المحارم ببعض الأحكام دون سائر الأجانب، وآداب الاستئذان ونحوها من الآداب المتعلقة بقضية الحفاظ على العفة، والحشمة، وسد الذرائع الموصلة إلى الوقوع في المحرمات القطعية من الزنا ومقدماتها.

وعند النظر في الرأي الثالث والقائل بأن المقصد من تشريع الحجاب هو تمكين المرأة من القيام بدورها في المجتمع في الحالات التي تشارك الرجلَ لأداء هذه الأدوار، وإعانة الرجل أيضا على الانضباط الخلقي، والتركيزالذهني في حالة كونه مع المرأة في إطار أداء الأعمال المشتركة بين الرجل والمرأة. فهذا الرأي من أدق هذه الآراء؛ لأنه يظهر فيه عناية الشريعة بدور المرأة الاجتماعي والثقافي؛ بحيث شرّع الحجاب وغيره من التدابير الشرعية لتأمين الجوّ الذي يعين على قيام المرأة بهذا الدورالمنوط بها، دون أن يعود ذلك على المرأة نفسها بالإهانة، والتحرش، أو على المجتمع بالفساد المتمثّل في الفساد الخلقي.

وعلى ضوء ما سبق في موضوع مقصد الشريعة الإسلامية من تشريع الحجاب الشرعي يتبيّن أن المقصد ليس ستر العورة فحسب، وإن كان ذلك أمرا لا بد منه في الثوب الذي تلبسه المرأة للتّحجب، وأنّه ليس لمجرد التمييز بين الحرة والأمة كما يظهر في أقوال بعض العلماء، وإنما لأجل سد ذرائع الفتنة المترتبة على إظهار المرأة زينتها ومفاتنها، ولتمكين المرأة من المشاركة في تقدّم المجتمعات من خلال أداء الأدوارالمتعلقة بها؛ كل ذلك في حالة آمنة تليق بالمرأة وحيائها، وفطرتها، كما يمكن القول بأن أحد مقاصد الشريعة في مشروعية الحجاب مساعدة الرجل في الانضباط والتعامل مع المرأة كإنسانة مثل الرجل في إطار الأعمال المشتركة. [1]

[1] للتوسع في الموضوع انظر: زياد بن أسامة، رفع الحجاب عن مقاصد الحجاب، 1439هـ – 2018م.

1.3 الأحكام المتعلقة بالحجاب

1.3.1 الحكم التكليفي للحجاب

إن موضـــوع الحكم التكليفي للحجاب الشـــرعي من الموضـــوعات التي اتفق فيها أقوال الفقهاء؛ لأن الآيات التي تناولت موضوع الحجاب ليست من قبيل المتشابهات بحيث يصعب إدراك الحكم المستفاد منها، فلا يشعر الفاهم للعربية بمعاناة غير معتادة لفهم الحكم المستفاد من الآيات التي تناولت موضوع التستر والحجاب؛ ولأجل هذا أجمع المفسرون، والفقهاء، على وجوب ارتداء الحجاب الشرعي على المرأة المسلمة المكلفة حال كونها مع الأجنبي، وهذا الحكم الذي اتفقوا عليه مســـتنبط من الآيات المتعلقة بالحجاب، فإن الناظر في تلك الآيات يجد فيها الأمر الإلهي بارتداء الحجاب والتزام التســـتر، كما يجد فيها النهي عن التبرج وإظهار الزينة، مثل قوله تعالى: " .. يدنين عليهن من جلابيبهنّ"[1] وقوله تعالى:" ولا يبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها"[2] وقوله جل وعلا: " وإذا ســـألتموهنّ متاعا فاسألوهنّ من وراء حجاب". فإن هذه الآيات صريحة في الدلالة على أن حكم الحجاب الوجوب والفرضية. وقد سبق الكلام عليها بالتفصيل في مبحث أدلة الحجاب في القرآن الكريم.

يقول المودودي رحمه الله وهو يتحدّث عن قضية نشوء مسألة الحجاب: " لأن أكثر ما هناك من الاختلاف بين المسلمين هو منحصر في وجه المرأة ويديها، هل يجوز إبرازها أم لا؟"[3]

وهذا يدلّ على أن الفقهاء لم يختلفوا في حكم الحجاب الشـرعي عموما، وإنما انحصـر خلافهم في بعض المسـائل الجزئية في الموضـوع، كمسـألة سـتر المرأة وجهها هل هو واجب عليها كما في الحكم العام للحجاب أم ليس واجبا عليها؟

كما علّق الصـابوني رحمه الله على آيات الحجاب بقوله: " فمن هذه النصـوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسـلمة بنصـوص في كتاب الله قطعية الدلالة، وليس كما يزعم المتحلّلون أنه من العادات والتقاليد التي أوجبها العصر العباسي"[4]

وهذا كله يؤكّد ما سبق ذكره من فرضية ووجوب الحجاب الشرعي على المرأة المسلمة، بحيث تكون عاصية لو لم تلتزم به، شـأن الحجاب في ذلك شـأن سـائر الواجبات الشـرعية، ويدل ما سـيق من أقوال العلماء على أن القول

---

[1] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، 33/ 59.

[2] القرآن الكريم، سورة النور، 31/24.

[3] المودودي، الحجاب، ص41.

[4] محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج2، ص388.

بسنية الحجاب، أوعدم وجوبه، أو أنه تقليد يرجع إلى القناعة الخاصة قول لا يستند إلى نصوص الشريعة الواردة في موضوع الحجاب، ولم يذكره علماء الشريعة، بل هو مخالف لأقوالهم.

1.3.2 حدود عورة المرأة

تعتبر مسألة حكم ستر المرأة وجهها وكفيها إحدى أبرز الأحكام الجزئية المختلف فيها في موضوع الحجاب، والذي كان ولا يزال موضوع اختلاف بين علماء المسلمين، والباحثين.

ومما يشير إلى ذلك قول الإمام القرطبي رحمه الله: " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أن السوأتين عَوْرَةٌ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا"[1]. فاختلاف الفقهاء في تحديد عورة المرأة مع الأجنبي أحد أسباب الاختلاف في حكم ستر المرأة وجهها وكفيها، ويمكن ذكر الآراء في مسألة حد عورة المرأة مع الأجنبي حسب الشكل التالي:

الرأي الأول: ذهب جمهور فقهاء المذاهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أن جميع بدن المرأة عورة مع الرجل الأجنبي، واستثنوا من ذلك الوجه والكفين.[2]

1- أدلة الرأي الأول في القرآن الكريم:

استدل الفقهاء القائلون بأن وجه المرأة وكفيها لا يدخل في حدود العورة، وأنه يجوز كشفهما حال كونها مع الرجل الأجنبي بقوله تعالى: " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ". وذكر الفقهاء الذين استدلوا بالآية وجهين من وجوه دلالة الآية على عدم دخول الوجه والكفين في حدود العورة.

الوجه الأول: أن المراد من قوله تعالى: " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " الوجه والكفان؛ لما نقله المفسرون من الروايات المتعلقة بالآية الدالة على أن المقصود من الاستثناء هو الوجه والكفان. ومن تلك الروايات ما نقله

---

[1] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص237.

[2] ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ 1992م، ج1، ص407؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص397؛ أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص172-173؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، 8ج، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر، دار الحديث، 1413هـ -1993م، ج2، ص80؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج6، ص364-365؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، 10ج، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ 1968م، ج7، ص97؛ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص744 وما بعدها.

الطبري عن بعض الصحابة، كابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما، وكذلك عن بعض التابعين، كسعيد بن جبير، وعطاء والتي بمجموعها توضّح أن المراد بالزينة الظاهرة الوجه والكفان.[1]

وكون الوجه والكفين خارج المواضع التي يجب سترها هو ترجيح الطبري نفسه رحمه الله حيث قال بعد نقل الروايات: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عنى بذلك: الوجه والكفان".[2]

الوجه الثاني: قالوا في قوله تعالى "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" دليل على عدم وجوب ستر المرأة وجهها؛ لأن الخمار ما يغطي رأس المرأة وعنقها وصدرها، وضرب الخمار إرخاؤه على الجيب، وهو شق القميص من فوق الذي يدخل منه الرأس؛ وذلك مخالفةً لنساء الجاهلية حيث كنّ يكشفن صدورهن، وأعناقهن بإرخاء الخمار من الخلف، فإذا كان الخمار ليس مما يُغطى به الوجه وهو الساتر للجزء العلوي من بدن المرأة دل ذلك على أن الوجه لا يجب ستره وليس بعورة.[3]

2- أدلة الرأي الأول في الحديث:

من أدلة القائلين بالرأي الأول حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق ذكره في أدلة الحجاب. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وهذا" "وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"[4]، والشاهد قول صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها: " لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا" فيستفاد منه أن الوجه، والكفين لا يدخلان في العورة، ولا يجب سترهما. وهذا من أصرح أدلة العلماء الذين لا يرون وجه المرأة وكفيها عورة يجب عليها سترها كسائر بدنها.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي وفي مقدّمتهم فقهاء مذهب الحنابلة إلى أن جميع بدن المرأة عورة بما في الوجه والكفين، وأنه يجب على المرأة ستر جميع بدنها، بحيث تأثم إن أظهرت شيئا من ذلك، إلا على سبيل الحاجة والضرورة، كنظر الخاطب إلى وجهها، والطبيب للتداوي.[5]

---

[1] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج19، ص57؛ محمد بن عمر فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ - 1999م، ج23، ص364؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور، ج6، ص180-181.

[2] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج19، ص158.

[3] محمد بن عمر فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج23، ص364.

[4] سليمان بن أشعث أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العصرية، "كتاب اللباس"، 4104.

[5] انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج7، ص102.

1- أدلة الرأي الثاني في القرآن الكريم:

استدل الفقهاء الذين يرون كون جميع بدن المرأة عورة بما في ذلك الوجه والكفان ببعض الآيات القرآنية. ومن أبرزها قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "[1].

فاستدلوا بالآية على دخول وجه المرأة في العورة لما رواه الطبري عن ابن عباس، وابن سيرين في معنى الإدناء الوارد في الآية، ومن تلك الروايات قول ابن عباس رضي الله عنهما: " أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة".[2]

فقالوا إذا كان بعض الصحابة والتابعين فسّروا الآية بهذا الشكل فيدل على أن وجه المرأة عورة يجب ستره عن الأجانب.

2- أدلة الرأي الثاني في الحديث

ومن أصرح أدلتهم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ"[3]، ووجه الدلالة من الحديث: هوأنه يدل على أن جميع بدن المرأة عورة، والعورة يجب سترها فيجب ستر جميع بدن المرأة بما فيه الوجه والكفان.

فبناءً على ما سبق من أدلة الفريقين من الفقهاء فإنه يمكن القول بأن جمهور الفقهاء متفقون على كون سائر بدن المرأة عورة يجب ستره من الأجانب إلا الوجه والكفين. ففيهما وقع الخلاف حسب الأدلة السالفة الذكر وغيرها من الأدلة.

1.3.3 حكم ستر المرأة وجهها وكفّيها

بعد ما تناولنا أقوال الفقهاء، وآراءهم في موضوع حدود عورة المرأة مع الأجنبي نتعرّض لأقوالهم في حكم ستر المرأة وجهها، هل هوعلى سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ والمسألة إحدى ثمرات الخلاف السابق في حدود عورة المرأة. وينبغي التنبّه لحقيقة هذا الخلاف؛ إذ يختلف عن لو أنّ الخلاف وقع في كون ستر الوجه بدعة، أو مشروعا، ومعلوم أنّ هذا ليست المسألة التي اختلف فيها الفقهاء؛ فلم ير منهم أحد كون ستر الوجه والكفين بدعة، كما لا يقولون

---

[1] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، 59/33.

[2] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج20، ص324.

[3] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر-محمد فؤاد – إبراهيم عطوة، ط2، مصر، مكتبة مصطفى البابي، 1395هـ 1975م، " أبواب الرضاع"، 1173.

بوجوب كشفهما، وإنّما انحصر خلافهم في حكم التغطية والستر بالنسبة للوجه والكفين، هل هو على سبيل الندب أو الوجوب؟ وهذا ما سيأتي تفصيله.

اختلف الفقهاء في المسألة –حسب الاختلاف السابق في تحديد عورة المرأة مع الأجنبي– وانقسموا فيها إلى فريقين:

رأي الفريق الأول: بناءً على رأي جمهورالفقهاء في كون وجه المرأة وكفيها خارج حدود العورة، ذهب هذا الفريق إلى عدم وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها. فعلى هذا يجوز للمرأة كشف الوجه والكفين أمام الأجنبي بشرط ألاّ يكون على الوجه أوالكف زينة، وذلك للأدلة التالية:

1– ما سبق في المطلب السابق من أدلة الفقهاء القائلين بأن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة؛ وما لا يدخل في العورة لا يجب ستره عن الأجانب.

2– استدل هذا الفريق بما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وتخصيص النبي عليه الصلاة والسلام النساء بجزءٍ من خطبته، وورد في الحديث قول جابر: " فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ"[1]. معنى قوله " من سطة النساء" أي أنّ المرأة التي قامت كانت في وسط النساء الحاضرات في المصلى. أما قوله " سفعاء الخدّين" أي كان في وجهها وخدها تغيّر وسواد.[2]

ووجه الدلالة هو أن المرأة لم تكن مستورة الوجه بل كانت كاشفته، وكانت الحادثة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن كشف وجهها، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فدل ذلك على عدم وجوب ستر الوجه، وأن للمرأة أن تكشف وجهها.[3]

---

[1] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، "كتاب صلاة العيدين"، 885. وهذا هو الحديث بكامله (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ).

[2] يحي بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، ج6، ص175.

[3] انظر تفصيل الأدلة في كتاب محمد ناصر الدين الألباني تحت عنوان " الرد الفحم".

3- واستدلوا بالمعقول فقالوا بأنّ كون الوجه، والكفين يظهران في الصلاة والحج دليل على أنهما ليسا بعورة؛ لأن العورة لا يجوز كشفها في الصلاة، وفي هذا الخصوص يقول القرطبي تعليقا على آية النور" لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما".[1]

رأي الفريق الثاني: بناءً على القول بدخول وجه المرأة وكفّيها في حدود عورة المرأة رأى هذا الفريق وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها حال كونها مع الأجنبي، أو حال خروجها من بيتها، ولا يجوز لها كشفهما إلا للحاجة كالبيع والشراء، أو الضرورة كأن تظهر بعض ذلك للطبيب لغرض التداوي، ويمكن تلخيص أدلة هذا الفريق فيما يلي:

1- ما سبق من أدلة الفقهاء القائلين بكون وجه المرأة وكفيها عورة؛ لأن العورة يجب سترها عن الأجانب.

2- قوله تعالى: " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" ووجه الدلالة من الآية عندهم أن الزينة الظاهرة المأذون في ظهورها هو ظاهر الثياب الذي ترتديه المرأة، أو ما ينكشف من الزينة دون تعمد، أو أثناء الخدمة.[2]

ودليلهم على هذا الاستدلال ما نقله المفسرون عن ابن مسعود رضي الله عنه، في معنى الزينة الظاهرة، وأن المراد بها ظاهر الثياب. قال الطبري رحمه الله: " عن عبد الله (أي عبد الله بن مسعود)، قال: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: الثياب".[3]

3- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: " أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْتَجِبَا مِنْهُ"[4]. ووجه الدلالة من الحديث أنه يدل على أن جميع بدن المرأة عورة لا يجوز كشف شيء منه أمام الرجل الأجنبي.

4- كما استدلوا على وجوب ستر المرأة وجهها بما رواه الإمام مالك رحمه الله عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ".[5]

---

[1] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص229.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج5، ص511-517؛ عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص141. بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، ص42.

[3] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج19، ص156.

[4] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، " باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال"، 2778.

[5] مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ 1985م، "كتاب الحج"، 15.

يقول الباجي رحمه الله شارحا للحديث: " تُرِيدُ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ بِغَيْرِ النِّقَابِ عَلَى مَعْنَى التَّسَتُّرِ".[1] ووجه الاستدلال بالحديث عند من أوجب ستر الوجه هو أن هؤلاء النساء سترن وجوههن وهن محرمات مع تقرير أسماء رضي الله عنها لهن على ذلك وهي من العالمات الفقيهات. فدل الحديث على ستر نساء السلف لوجوههن حتى في حال الإحرام ففي غير حال الإحرام من باب أولى.

5- واستدلوا بالمعقول، فقالوا: إن وجه المرأة أصل الجمال، ومنبع الحيوية، فلا يعقل أن يأمر الشارع بستر شعر المرأة، وقدميها، ويبيح لها كشف أصل جمالها وهو الوجه.[2]

5- ومن أدلتهم سدّ الذريعة، والأخذ بمبدأ الاحتياط؛ فذكروا أن فساد النّاس يقتضي القول بوجوب ستر المرأة وجهها؛ حسما لباب الفتنة، وأن ذلك أحوط للرجال والنساء، ومعلوم أن الشريعة عملت بقاعدة سد الذرائع الموصلة إلى الحرام.[3]

مناقشة الآراء في حكم ستر المرأة وجهها وكفيها

1- مناقشة أدلة الفريق القائل بجواز كشف الوجه والكفين

لم تسلم أدلة العلماء الذين ذهبوا إلى جواز كشف المرأة وجهها وكفيها من بعض الردود من الفريق الذي يرى وجوب سترهما. فقد نوقش استدلالهم بقصة أسماء مع النبي صلى الله عليه وسلم بكون الحديث مرسلا، ويلاحظ أنّ حديث أسماء يعتبرأحد أصرح أدلة العلماء الذين يرون جواز كشف الوجه والكفين، كمانوقش استدلالهم بآية النور (31/24)، وحملهم الاستثناء على الوجه والكفين بناءً على تفسير ابن عباس بتفسير آخر لابن عباس نفسه لآية الأحزاب (59/33)، حيث فسر الإدناء بتغطية الوجه كما مرّ معنا في المبحث السابق[4].

2- مناقشة أدلة الفريق القائل بوجوب ستر المرأة وجهها وكفيها

إذا نظرنا إلى الأدلة القرآنية للفريق الثاني نجد أنه يمكن أن يُقال بأنّ الآيات التي استدلوا بها لا تدل صراحة على وجوب سترالوجه؛ فآية الأحزاب (59/33) تدل على الأمر بلبس الجلابيب، وإرخاؤها على البدن، ولا دلالة فيها على وجوب ستر الوجه خاصة. وأما الآثار الواردة في التفاسير والتي تدل على أن شكل الإدناء يتم بتغطية

---

[1] سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ 2011م، ج2، ص200.
المودودي، الحجاب ص303-304.

[2] بكر بن عبد الله، حراسة الفضيلة، ص43؛ محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج2، ص381-384.

[3] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج5، ص517.

[4] عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص144-145.

الوجه فإنها لم تسلم من طعن المخالفين أحيانا في أسانيدها، وأخرى في وجوه الدلالات؛ لأن لفظ "الإدناء" في اللغة لا تدل على ستر الوجه.[1]

أما استدلالهم بآية النور (31/24) فإن حمل الاستثناء على الثياب من تفسير الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ونوقش بأنّ في مقابله تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، فإن ابن عباس فسّر الاستثناء بالوجه والكفين في رواية له كما سبقت الإشارة إليه. أضف إلى ما سبق كون آية النور هذه تعدّ الآية الأكثر تعرضا لتفاصيل موضوع الحجاب؛ فقد تعرضت الآية لحكم الخلخال، وضرب الأرجل بها على الأرض، وتعرضت بالتفصيل للمحارم، واستثنت بلفظ " إلا ما ظهر منها" دون بيان وتحديد هذا الذي يظهر؛ فالاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه يحتاج إلى دليل صريح.

أما ما يتعلق بالأحاديث الواردة في ستر الوجه فمنها أحاديث ستر المحرمة لوجهها؛ ويمكن مناقشتها بأنّ غاية ما فيها تمسك نساء السلف بالتستر الكامل من باب الأفضلية، ولا دلالة فيها على الوجوب. وعند النظر في استدلال هذا الفريق بالحديث الوارد في قصة عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه، ودخوله على النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة بعض أزواجه عليه الصلاة والسلام، وأمره لهن بالاحتجاب من عبد الله بن أم مكتوم فيمكن أن يناقش بكون القصة متعلقة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنهنّ لسن كغيرهن في التزام أسباب الحشمة، والستر؛ وهذا يفهم من كون الصحابي هذا (عبد الله بن أم مكتوم) أعمى.

وبعد التأمل في أدلة الفريقين في حكم ستر المرأة وجهها وكفيها يُقال إنّ نصوص الشريعة الواردة في الموضوع لا ترجّح كفة فريق على آخر؛ لأن الناظر فيها، والمتأمل في شروح الفقهاء والمفسرين لها، والفاحص للآثار الواردة في كتب المفسرين المتعلقة بالمسألة يدرك أنها كما دل بعضها على جواز كشف الوجه والكفين، فإن بعضها تدل على أن الأحسن والأفضل والأبعد من الفتنة ستر الوجه والكفين. ومن الأسباب الدافعة لهذا الرأي: أنه الجامع للآراء السابقة المستندة للأدلة المتكافئة عموما، بحيث تُحمل الأدلة التي وردت فيها ستر الوجه والكفين على الاستحباب، أو الأفضلية؛ وتحمل الأدلة التي وردت في جواز الكشف على الإباحة ورفع الحرج والإثم.[2] وهذا هو الذي يتماشى مع قواعد الشريعة التي جاءت بسد الذرائع دون أن تهمل دفع الحرج والمشقة عن المكلفين. ومع ذلك فإنّ الأقرب إلى الصوّاب من بين القولين في مقام الترجيح هو القول بعدم ستر الوجه؛ لما سبق من الأدلة، ولأنّ البراءة من التكليف هو الأصل، ويضاف إلى ذلك أنّ التخفيف عن المرأة المسلمة في يومنا مطلب يفرضه الواقع المعاصرالمتمثل في كون المرأة زاحمت الرجل وشاركته في الساحة العملية لخدمة المجتمعات من خلال أداء دورها بصورة أكثر من

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني، الرد المفحم، ج2، ط1، الأردن، المكتبة الإسلامية، 1421هـ2000م، ج1، ص10-11.

[2] للاطلاع على تفاصيل الموضوع راجع: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص688-694. الألباني " الرد المفحم " و" جلباب المرأة المسلمة".

الزمن السابق، ولا نشكّ في أنّ الخدمات التي أضحت المرأة تقوم بها لا يمكن لها القيام ببعضا مع القول بوجوب ستر وجهها، أو على الأقل يترتب على ذلك مشقة واضحة، وهذا موقف محرج؛ لما قد يؤدي إلى فتح باب التوظيف في تلك المجالات أمام غير المسلمات أو غير المتحجّبات كليا، ولا يخفى ما بين الضرر المترتب على كشف الوجه –إن وجد– وبين الضرر المترتب على إبعاد المتحجّبات عن واقع وخدمة المجتمعات من التفاوت. ولا بدّ في هذه القضية من التنبّه لواقع المجتمعات وأعرافها، وأحوالها السياسية، ومصالح المسلمين في كل مجتمع.

1.3.4 ضوابط الحجاب وأدلتها

سيتناول هذا المطلب الضوابط، أوالشروط التي حدّدها أهل العلم، بحيث يجب توفّرها في اللباس الذي تلبسه المرأة أمام الأجانب، وعند خروجها من بيتها. وينبغي التنبه لأنّ هذه الضوابط التي سنتناولها تتعلق بأحد صور الحجاب وهو حجاب اللباس.

1.3.4.1 الضوابط المتعلقة بحجم اللباس وشكله على البدن

يمكن توضيح شروط وضوابط الحجاب التي تتعلق بحجم اللباس، وشكل إنعكاسه على البدن في النقاط التالية:

1– أن يستر الثوب جميع أجزاء بدن المرأة، وزينتها، إلا ما وقع عليه الاستثناء من الوجه والكفين.[1] ووجه هذا الضابط أنّ المرأة مأمورة بستر العورة والزينة معا، فلا يصلح أن تلبس ثيابا لا يستر بدنها كله، أو ثيابا يظهر منه بعض زينتها، وذلك لقوله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ"[2]. وكذلك قوله جل وعلا: "وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"[3]. فإن المرأة بمقتضى الآيتين مأمورة بستر الزينة كلها، ومنهية من التبرج بكل أنواعه. وكما يكون التبرج بإظهار المحاسن الخَلقية، فإنه يشمل أيضا إظهار كل ما تتزين به المرأة للأجنبي.[4]

---

[1] انظر: محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ط3، دار السلام للنشر والتوزيع، 1423هـ 2002م، ص39-109.

وقيل يجب أن يستر الثوب الوجه والكفين أيضا، وسبق الفصل الخاص بمسألة حكم ستر الوجه في هذا البحث والأدلة الواردة فيها.

[2] سورة النور، 33/24

[3] سورة الأحزاب، 33/33

[4] انظر: عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص39-42.

ومن الأدلة على هذا الضابط في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "كاسيات عاريات"[1]. فقد شرحه بعض الفقهاء بأن المراد هو لبس الثوب الذي يستر بعض البدن ويُظهر بعضه.[2]

فكون الثوب الذي تتحجب به المرأة يغطي جميع جسدها أحد أهم الشروط التي يجب توفّرها في الحجاب الشرعي؛ إذ مع عدم مراعاة هذا الشرط يبقى بدن المرأة غير محجبة وتكون هي سببا للفتنة، كما أن ذلك مخالف للأدلة التي سلف ذكرها.

2- أ ن يكون الثوب واسعا فضفاضا، بحيث لا يكون ضيقا، ولا ملتصقا بجسم المرأة يظهر تقاطيع الجسم بصورة فاتنة. فالتستر الحقيقي لا يحصل إلا بالواسع من الثياب، ولا يتحقق بالثوب الضيق الذي يصف تفاصيل الجسم وتقاطيعه، ويفتن الرائي، والناظر إلى المرأة.[3]

ودليل ذلك ما سبق من الآيتين في الشرط الأول، ويضاف إلى ذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد، والبيهقي، عن مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟ " قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: " مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا"[4] . فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر زيدا بأن يطلب من امرأته أن تجعل تحت الثوب القبطي الذي يصف حجم بدنها وعظامها ثوبا آخر وهوما يسمى "الغلالة"، حتى يتحقق التستر المطلوب، ويندفع أسباب الفتنة. فدلّ ذلك على أن الضيّق من الثياب لا يجوز لبسه للمرأة عند وجود سبب التستر.[5]

فهذان الشرطان يتعلقان بحجم اللباس الذي تلبسه المرأة للحجاب وشكله على البدن. ويجمعهما معنى واحدة، وهي ستر كل البدن، وعدم إظهار حالة الأعضاء وتفاصيلها بشكل فاتن مغرٍ.

---

[1] سبق تخريج هذا الحديث في فصل (أدلة الحجاب في السنة).

[2] انظر: يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، ج14، ص110؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج13، ص202.

[3] محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ص131-132؛ عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص42-45. حير الدين كارامان، الحلال والحرام في حياتنا اليومية، ط42، استنبول، دار İZ، 2020، ص50-51.

[4] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل،45ج، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ 2001م ج36، ص120. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 10ج، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م، ج2، ص331.

[5] محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ص131-132.

1.3.4.2 الضوابط المتعلقة بنوع اللباس

من ضوابط الحجاب المتعلقة بنوع اللباس وطبيعته مايلي:

1- أن يكون الثوب كثيفا، صفيقا، غير شفاف ولا رقيق.[1]

الثوب الشفاف لا يحقّق غرض التستر، بل يزيد المرأة جمالا، ومعلوم أن ذلك من أسباب الفتنة التي شرع الحجاب لمنعها. أضف إلى هذا كون لُبس المرأة الشفاف، والخفيف في الحالات التي يجب عليها الستر مخالفا للنصوص الواردة في موضوع الحجاب. لأن تلك النصوص دلت على وجوب ستر العورة والزينة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك مرارا. ولا معنى لثوب المرأة أمام الأجنبي إذا كان لا يمنع الرؤية.[2]

وإذا كان الفقهاء رأوا فرضية ستر العورة، وأوجبوا في ساتر العورة في الصلاة أن يكون مما لا يصف لون البِشرة، فمن باب أولى أن يُشترط ذلك في الحجاب.[3]

2- ألاّ يكون الثوب زينة في نفسه.[4]

يجب ألاّ يكون الثوب الذي تلبسه المرأة للتستر والاحتجاب من الأجانب، أو عند خروجها من بيتها زينة في نفسه؛ بحيث يكون مزخرفا، أوذا ألوان جذابة فاتنة؛ لأن الحجاب من أجل ستر الزينة فلا يعقل أن يكون الثوب نفسه زينة؛ إذ الزينة تزيد الزينة زينة أخرى ولا تسترها، والمرأة مأمورة من قبل الشرع بستر الزينة ومواضع الفتنة من بدنها، ولا يعني ذلك أنه يجب على المرأة أن تختار اللون الأسود فقط فقد يكون الملون بالسواد نفسه زينة لما يعلوه من أنواع الزخارف الجذابة.[5]

والأصل في هذا الشرط عند الفقهاء قوله تعالى: " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"[6]. فالآية صريحة في النهي عن إبداء الزينة الخلقية والمكتسبة، والثوب المزين من الزينة المكتسبة، ولا يتحقق الستر إلاّ بالساتر الذي لا يكون زينة في نفسه ونوعه، كما أن إظهار الزينة هو التبرج وقد نهى الشارع النساء من التبرج، ومن أدلة ذلك قوله تعالى:

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص125.

[2] محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج2، ص384.

[3] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص739-740.

[4] محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص119.

[5] محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص120-122.

[6] سورة النور، 31/24.

" وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"[1] فمن مجموع الآيتين ندرك بأن اللباس إذا كان لباس زينة فلا يصلح أن يكون حجابا شرعيا؛ لانتفاء هذا الشرط المستنبط من النص القرآني.

3– ألاّ يشبه اللباس التي ترتديه المرأة لباس الرجل.[2]

هذا الشرط تابع لما هو الغالب في العادة في منطقة المرأة وبيئتها، فإن لكل قوم ألبسة خاصّة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء، ولُبس أحد الجنسين لباس الآخر تماما، أوما يشبهه شكلا ونوعا يدخل في التشبه المنهي عنه، والملعون صاحبه كما في الأحاديث النبوية.[3]

ولا يعتمد مقياس التشبه في اللباس بين الرجل والمرأة على العادة فقط، وإنما ينبني أيضا على ما هو مطلوب من الجنسين. فالمرأة مطالبة بالاحتجاب والتستر أكثر من الرجل؛ لما جعل الله من الفوارق الجسدية بين الجنسين. فصفات لباس الرجل في الشريعة مختلفة عن صفات لباس المرأة، فبينما يحرم على الرجل أن ينزل ثوبه تحت الكعب، فإنه يجب على المرأة ستر القدمين وإرخاء الثوب إلى ما تحت الكعب.[4]

ويستند الفقهاء في هذا الشرط إلى ما ورد في الأحاديث من النهي عن التشبه بين الجنسين في الزي ومنها روايتا الإمام البخاري رحمه الله التاليتان:

1–عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:" لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ".[5]

2–هذه الرواية أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ".[6]

فيتبين من الروايتين المذكورتين تحريم تشبه الرجال بالنساء وعكسه في الزي واللباس، والصوت، ووسائل التزين، وغيرها من الأمور المختصة بأحد الجنسين دون الآخر. وكذلك تحريم أفعال المخنثين وهم ذوو الميوعة والتلين في

---

[1] سورة الأحزاب، 33/33.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص141.

[3] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ 1995م، ج22، ص145-156.

[4] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص153؛ عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص44-47.

[5] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، "كتاب اللباس "، 5885.

[6] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، "كتاب اللباس "، 5885.

الهيئة كالنســـاء، وكون كل ذلك من الكبائر. والحكمة منه الحفاظ على الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، والحيلولة دون تغيير خلق الله.[1]

4– ألاّ يشبه لباس غير المسلمات.[2]

إن من مقاصــد الشــريعة الإســلامية الحفاظ على دين المســلم، ودفع كل ما يمكن أن يؤثّر عليه تأثيرا ســلبيا، ولا يتحقق ذلك إذا كان المسلم يتشبّه بأهل الملل الأخرى في دينهم، وملبسـهم، وسـائرأمور معاشـهم؛ إذ يترتّب على ذلك كثير من الآثار السـيئة. كما أنّ التشـبّه بالكفار في الملبس والمظهر يسـوق إلى الرضـا لماهم عليه من الكفر؛ ولأجل هذا اشــترط الفقهاء هذا الشــرط في لباس المســلمة مطلقا، فلا يجوز لها أن تخيط لباســها كما تفعل غير المسلمات، أو أن تختار الموديلات الخاصة بغير المسلمات؛ لأنها تحكمها نصوص الشرع، وقد حرّم عليها التشبه بالكافرات في الزي وفي اللباس. وليس المقصـود أن تتخلى المرأة عن كل جديد من اللباس، بل عليها مع التأقلم مع العصر والموديلات الجديدة مراعاة قواعد الشرع في لباسها، ولا تلبس ما تختص بها أهل الملل الأخرى من اللباس.[3] ويرجع سبب انتشـار تقليد الغير في أموره كلها–كما أكّد عليه بعض علماء الاجتماع– الشعور بالنقص أمام هذا الغير، وتعليل ذلك النقص بكمال موجود في عادات المقلَّد به، وطريقته في أموره كله، فيؤدي هذا إلى ترك ما عليه المقلِد من الأمور الظاهرة والباطنة، والأخذ بما عند غيره من الهيئات والعادات.[4]

ولقد تضافرت الأدلة في حرمة تشبّه المسلم بالكافر، وخاصة في زيّه الخاص به، وهو حثّ من الشريعة على مخالفة الكفار. ومن الأدلة على ذلك حديث: عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَى رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا".[5] فالحديث المذكور يدل على تحريم اللباس، والأزياء الخاصة بالكفار لنهي النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي رضي الله عنه عن ذلك، وتعليله بأن ذلك الثوب من ثياب الكفار. وهذا الشرط ليس خاصا بما تلبسه المرأة للتستر فحسب، بل يشمل كل لباسها، كما أن النهي

---

[1] محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج8، ص57؛ محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص148.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص161؛ محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ج3، ص165. عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص47–52.

[3] عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص47–50؛ محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ج3، ص165–166.

[4] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ت: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، 1408هـ –1998م، ص184.

[5] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، "كتاب اللباس"، 2077.

شامل للرجال أيضا. وهذا ظاهر من القصة الواردة في الحديث؛ ووجوب مخالفة المسلم للكفار في الأزياء واللباس مما أجمع عليه فقهاء المسلمين.[1]

5-ألاّ يكون لباس شُهرة.[2]

والمقصود منه أن تلبس المرأة ثوبا تفتضح به وتشتهر به بين قومها؛ لمخالفة الثوب زي أهل البلد وعرفهم، وتكون غاية لابستها الرِّفعة، والكبر، وجلب الأنظار إليها؛ فليس المقصود ألّا تلبس المرأة النفيس من الثياب؛ لأن قضية الشهرة والتعجب قد تتعلق بالثوب الخرق أيضا، وإنما المعيار في ذلك مخالفة العرف والمقصد السيء المتمثل في كسب الإعجاب.[3] والدليل على الشرط المذكور حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".[4] فالحديث يدل على أنّ لبس الثوب للشهرة، والتباهي محرّم، وأنّ صاحبه معرّض للذّلة يوم القيامة عقوبة له على جنس فعله في الدنيا، فلا يجوز للمرأة أن تختار من هذا النوع للتستر ولا لغير التستر.[5]

1.3.4.3 الضاط المتعلق برائحة اللباس

ويدخل في هذا القسم شرط واحد من الشروط والضوابط المتعلقة بالحجاب، وهو:

ألاّ يكون اللباس مطيّبا أو مبخّرا.[6]

من المعلوم أن الإسلام دين نظافة، وأنّه دين يهتم بطهارة المنتسبين إليه في أرواحهم، وأبدانهم، وألبستهم، وروائحهم، ويحثّهم على اتخاذ الوسائل المساعدة في ذلك. ومن جملة ما يدخل في ذلك استعمال الطيب، وسائر أنواع البخور، فالطيب يريح النفس، وباستعماله يسلم الإنسان من إيذاء غيره بالروائح الكريهة التي قد تخرج منه

---

[1] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،2ج، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، بيروت، دار عالم الكتب، 1419هـ -1999م، ج1، ص360-380.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص213-214؛ عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص58.

[3] المبارك بن محمد بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 12ج، ت: عبد القادر الأرنؤوط – بشير عيون، ط1، مكتبة دار البيان، 1392هـ -1972م، ج10، ص657؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص131-132؛ عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص58-60.

[4] أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص170. سليمان بن أشعث أبو داود، سنن أبي داود، "كتاب اللباس"، 4029.

[5] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص132.

[6] محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص137.

دون أن يشعر بذلك[1]. فالمسلم يتزين ويتطيب، والمسلمة كذلك، لكن ذلك مباح في حدود الاعتدال، ومشروط بعدم تغيير خلق الله، وبعدم خروج المتزيّن من الفطرة السليمة، مع مراعاة قواعد الشريعة في الزينة والطّيب زمانا ومكانا. فلا تضيّع الأموال الطائلة فيدخل في الإسراف، ويراعى الزمن في ذلك. فالمرأة في مدة الإحداد لا تستعمل الطيب، ولا الزينة؛ وكذلك لا تخرج –وإن كانت متسترة–وطيبها وبخور لباسها ترفل وراءها؛ لأن خروجها والحال هذه يسبّب الفتنة ويجذب الأنظار، ويثير الرجال، ويفتح ذرائع الفساد. ولأجل هذا المعنى اشترط الفقهاء في لباس المرأة إذا كانت خارج بيتها أو كانت مع الأجانب أن يكون خاليا من الطيب والبخور.[2]

واستُدِل على وجوب هذا الشرط في الحجاب ببعض الأحاديث ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما رواه النسائي وغيره عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية".[3]

فالنبي صلى الله عليه وسلم سوّى بين هذه المرأة وبين الزانية للنّهي والتّنفير من هذا العمل لما يجرّ من المفاسد السالفة الذكر. ويستخلص مما سلف في هذا الموضوع اهتمام الإسلام بالمظهر، وأن الشروط التي سبق التعرض لها متنوعة، بحيث منها ما يشترك فيه الرجل والمرأة كحرمة ثوب الشهرة، وما فيه تشبه بالكفار، ومنها ما يختص بالجنس الآخر، ومن الشروط ما يشتمل جميع ثياب المرأة وإن لم يكن الغرض منها التستر والاحتجاب، كشرط التشبه بالكفار، أو بالرجال في اللباس.

ومن ناحية أخرى فقد تبيّن كون بعض الشروط الثمانية يتعلق بحجم الثياب، وكون بعضها يتعلق بنوعه، ومنها ما يتعلق بمعنى آخر؛ إلا أنها تجتمع في دلالة النصوص الشرعية عليها، وفي كونها لا تتحقق مقاصد الشرع في الحجاب إلا عند توفرها في ثوب الحجاب.

---

[1] الآية 6 من سورة المائدة، و108 من سورة التوبة، و4 من سورة المدثر.

[2] محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج2، ص385-386.

[3] أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى للنسائي، ت: حسن عبد المنعم، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م، "كتاب الزينة"، 9361.

الفصل الثاني: تطبيقات الحجاب في منطقة جاهنو وتحليلاتها في الفقه الإسلامي

قبل الحديث عن منطقة "جاهنو" وتناول تحليل تطبيقات الحجاب فيها يحسن تقديم معلومات عامة وأساسية عن جمهورية مالي التي توجد فيها المنطقة، وذلك من خلال الحديث عن اللمحة التاريخية، والجغرافية عن جمهورية مالي، والإشارة إلى بعض الأعراق والقبائل المشهورة فيها.

التمهيد في اللمحة التعريفية عن جمهورية مالي

أولا: تاريخ جمهورية مالي

تعتبر جمهورية مالي الدولة الوارثة لكل من امبراطورية غانة، وامبراطورية مالي الإسلامية (غير مالي الحديثة)، وامبراطورية سنغاي، وغيرها من المماليك الأخرى التي تعاقبت على حكم المنطقة (السودان الغربي/جنوب الصحراء). وتدل المعلومات التي يتناقلها الرّواة الشعبيون، والمؤرخون الأفريقيون، وغيرهم عن الإمبراطوريات السالفة الذكرعلى قدرة وخبرة الأفارقة على الإدارة، وقديم تجربتهم فيها، كما تدل تلك المعلومات التاريخية على مساهمة شعوب غرب أفريقيا في دفع عجلة الحضارة إلى الأمام، وفي نشر الثقافة الإسلامية في السودان الغربي، ويمتد تاريخ تأسيس أول هذه الإمبراطوريات (امبراطورية غانة) إلى القرن الثاني، أوالثالث الميلاديين، وقد اعتنق بعض ملوكها الإسلام، وبذلوا جهودا جبّارة في سبيل نشر الحضارة الإسلامية، وترسيخ أركانها في المنطقة.[1]

وقبل الاحتلال الفرنسي للمنطقة (مالي) فإنّها كانت منقسمة بين بعض المماليك المحلية، كمملكة سيغو في الغرب، ومملكة ماسينا في وسط البلاد.[2] ومع بداية الاحتلال الفرنسي لدولة (مالي) والذي ابتدأ سنة 1855م، واستمر إلى 1960م ودّع الشعب المالي الراحة، وعاش جميع أنواع الإهانة على أيدي الحكّام الفرنسيين الذين اقتصرت جهودهم على نهب خيرات مالي المعدنية، ومحو ثقافة الماليين، والحضارة الإسلامية التي وجدوها في المنطقة، وعملوا لتبديل ذلك كله بالثقافة الفرنسية.[3]

وبعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945م)، وما حدث في تلك الفترة من الأحداث المتمثلة في يقظة الشعوب الأفريقية، وتكوين التجمعات، والأحزاب المطالبة بالاستقلال راجعت فرنسا موقفها مع الدول التي كانت

---

[1] انظر: عبد القادر كجيرى، موسوعة تاريخ مالي، مؤسسة كجيرى للتربية والبحوث التاريخية، ج1، ص8 وما بعدها؛ علي يعقوب، دولة مالي الإسلامية، مجلة قراءات إفريقية العدد 20، يونيو 2014م، ص15.

وكانت الفترات الزمنية لهذه الإمبراطوريات على النحو التالي: 1-امبراطورية غانة من القرن الثاني أو الثالث الملادي إلى الحادي عشر (1076م) 2-امبراطورية مالي 1230م إلى 1430م 3-امبراطورية صنغاي 1464م إلى 1591م.

[2] Roche, Regards sur l'histoire du Mali ص5. http://aphglyon.free.fr/regards-sur-l-histoire-du-mali اطلع 07- يناير- 2021.

[3] انظر: عبد القادر كجيرى، موسوعة تاريخ مالي، ج11، ص613.

تستعمرها؛ فعقدت مؤتمر برزافيل سنة 1944م، ونتج عن المؤتمر المذكورسنّ بعض القوانين، وتبنّي بعض الدساتير؛ لتطوير علاقات فرنسا مع الدول المستعمرة دون السماح بمنح الاستقلالية لها.[1]

إلاّ أن فرنسا لم تستطع الثبات على موقفها هذا حيال الدول المستعمرة أمام قوة الأرياح المنادية والمطالبة بالاستقلال، وخاصة مع وصول جنرال ديغول في سنة 1958م إلى الرئاسة الفرنسية، والتغييرات التي أجراها في نظام الاستعمار الفرنسي جعلت الدول الإفريقية تشم رائحة الاستقلال.

وفي يناير 1959م كوّنت مالي -وكانت تسمى السودان الفرنسي آنذاك- بالاتفاق مع السنغال اتحادا فيدراليا باسم اتحاد مالي (FEDERATION DU MALI)؛ فنال الاتحاد استقلاله في 20 يونيو 1960م. ولم يطل عمر الاتحاد حيث انفصلت السنغال عن مالي لأحداث سياسية في 10 غسطس 1960م، وبعد ذلك أعلنت دولة مالي استقلالها في 22 سبتمبر 1960م، وكان رئيس موديبو كيتا MODİBO KEİTA أول رئيس لجمهوية مالي.[2]

ثانيا: اللمحة الجغرافية عن جمهورية مالي

تقع جمهورية مالي في وسط غرب أفريقيا، وهي دولة ساحلية، صحراوية، قارية (لا تطل على بحر)، وتغطي المناطق الصحراوية شمالها، في حين تكثر الحشائش الخضراء في باقي نواحيها، وخاصة ناحية الجنوب الغربي منها، وتبلغ مساحتها 1.241.238كلم2.[3]

تحدّ جمهورية مالي سبع دول: تحدّها من الشمال الجزائر، ومن الجنوب الغربي ساحل العاج (كوت ديفوار)، وغينيا كوناكري، ومن الشرق بوركينا فاسو، والنيجر، ومن الغرب موريتانيا، والسنغال. وحسب الإحصائيات الأخيرة فقد بلغ عدد سكان مالي حوالي 20,837,530 نسمة، ويلاحظ أن نسبة المسلمين من السكان يزيد على 90%، ونسبة المسيحيين تقدر بما بين 3 و5 % ويشترك منتسبو الديانات التقليدية في النسبة المتبقية. كما أن عدد السكان متوزع بين مختلف القبائل والأعراق، وأشهرها مايلي: قبيلة بَمْبَرَة، قبيلة سوننكي، قبيلة مالِنْكا، قبيلة فُلاتا،

---

[1] انظر: عبد القادر كجيرى، موسوعة تاريخ مالي، ج11، ص619-22.

[2] انظر: عبد القادر كجيرى، موسوعة تاريخ مالي، مؤسسة كجيرى للتربية والبحوث التاريخية، ج11، ص 619-623؛ Roche, Regards sur l'histoire du Mali تحت هذا الرابط:
http://aphglyon.free.fr/regards-sur-l-histoire-du-mali Erişim: 22-01-2021

[3] https://fr.wikipedia.org/wiki/Mali Erişim: 22-01-2021

دُوغون، قبيلة طُوارِق. ويلاحظ اختلاف القبائل في النسبة المئوية.[1] وتعتبر اللغة الفرنسية اللغة الرسمية في جمهورية مالي، كما أن اللغة البمبرية أكثر تحدثا بين اللغات المحلية التي تكون قوة انتشارها حسب الأقاليم والمناطق.

ويوجد في مالي عشرة أقاليم، ومع إضافة العاصمة يصل العدد أحد عشر إقليما، وهي:

1- مدينة بماكو(BAMAKO) وهي العاصمة 2- كاي(KAYES)

3- كوليكورو (KOULIKORO) 4-سيغو(SEGOU) -سيكاسو(SIKASSO)

6- موبتي (MOPTI) 7-تنبكت (TOMBOUCTOU) 8-غاو (GAO)

9-كيدال (KIDAL) 10-مينيكا (MENEKA) 11- تاؤديني (TAOUDENIT).

2.1 التعريف بمنطقة جاهنو

2.1.1 المعلومات العامة عن قبيلة سوننكي

الحديث عن سوننكي منطقة جاهنو يتطلب تناول تاريخ قبيلة سوننكي؛ لأن أغلب سكان المنطقة، أوسكانها الأصليين منتسبين إلى قبيلة سوننكي، وسيكون الحديث عن القبيلة السوننكية حسب الشكل التالي:

أولا: التسمية

اختلفت التسميات التي أطلقت على قبيلة سوننكي؛ تبعا للأماكن التي سكنتها القبيلة، واختلاف القبائل المجاورة لها، بحيث أطلقت كل قبيلة على شعب سوننكي اسما حسب لغتها، أوحسب خَصيصة رأتها في القبيلة السوننكية، ويمكن توضيح أشهر التسميات فيما يلي:

1-"سوننكي"[2] هذا اللفظ هو الأكثر إطلاقا على أفراد قبيلة سوننكي؛ وسبب التسمية حسب الروايات التاريخية هو كون سوننكي سكنوا منطقة "أسوان" الموجودة بمصرقبل انتقالهم نحو غرب أفريقيا. ومما يقوّي هذا الرأي أنّ حروف (انك) في اللغة السوننكية تدل على النِسبة، فهي بمثابة الياء في اللغة العربية، فالعرب تقول (مكي) وسوننكي يقولون (مكنك) أي المكّي، فمثل هذا هو الحاصل تماما في كلمة سوننكي.

---

[1] عبد القادر كجيرى، موسوعة تاريخ مالي، ج11، ص60-653.

[2] Erişim Mali Population 2021 (Demographics, Maps, Graphs) (worldpopulationreview.com 02-06-2021
Ahmet Kavas, ‘’Mali’’, TDV İslam Ansiklopedisi, 27/493-504.

2–"سراكلولي" أو "سراقله" وهي التسمية التي أطلقها شعب "أولوف" الساكن بالسنغال على قبيلة سوننكي، ومعنى التسمية في اللغة السوننكية الإنسان الأبيض.

3–"ماركا" أطلق شعب بمبارا هذه التسمية على قبيلة سوننكي، ومعناها باللغة البمبارية لغة السلطة، ولا زالت هذه التسميات كلها قائمة تطلق على أفراد قبيلة سوننكي.[1]

ثانيا: تاريخ قبيلة سوننكي

اعتبر بعض المؤرخين قبيلة سوننكي من فروع شعب "ما ندينكو" الذي يسكن في غرب أفريقيا، والذي ينحدر منه أيضا كلتا قبيلتي "موسِي" و"بمبارا"، بينما عند النظر فيما يتناقله بعض الرواة الشعبيون، أو الروايات الشفهية المحلية فإن أصل سوننكي ينحدر من سلالة نبي الله سليمان عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام، وهذا يعني اختلاف الروايات في تحديد الأصل العرقي للقبيلة السوننكية.[2]

أما من حيث المناطق التي عاشت فيها قبيلة سوننكي فإنّ كون القبيلة قدمت من ناحية الشرق (الحبشة أو مصر) هو الرواية التي يذكرها ويرجّحها كثير من المؤرخين الذين تناولوا تاريخ القبيلة، وبالتحديد فإن منطقة (أسوان) الموجودة بمصر هي المنطقة التي أتت منها قبيلة سوننكي قبل استيطانها في الجهة الغربية من القارة الأفريقية.

والجزء المعروف الذي يتناوله الباحثون غالبا كأقدم ما يعرف من تاريخ قبيلة السوننكي يرتبط بأول تجربة إدارية محلية في وسط غرب أفريقيا، وهي تجربة إمبراطورية غانة المشهورة، واختلفت الروايات التاريخية والباحثون في تحديد الفترة الزمنية التي تم فيها تأسيس إمبراطورية غانة، فقيل إنه يرجع تاريخ تأسيسها إلى القرن الثاني الميلادي، وقيل القرن الثالث الميلادي، وكون تأسيس إمبراطورية غانة في القرن الرابع الميلادي هو اختيار المؤرخ والرئيس الأسبق لجمهورية مالي (ألفا عمر كوني) في كتابه "أيام مالي العظيمة" وقيل بأن تأسيس غانة كان في القرن التاسع الميلادي وذلك على يد قبيلة سوننكي، واستمرت الإمبراطورية إلى القرن الثالث عشرالميلادي 1240م/ 638هـ، ويتوزع شعب قبيلة سوننكي بشكل مكثّف بين خمس دول أفريقية، وهي: مالي، السنغال، موريتانيا، غامبيا، وغينيا. ويلاحظ أنّ لسوننكي وجود في دول أخرى في غرب أفريقيا وغيرها.[3]

---

[1] انظر: علي بكر سيسي، تاريخ المجتمع السوننكي في موريتانيا، ط1، موريتانيا، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2012، ص17–19. مامادو خليفا سماري، المصطلحات الدالة على لغة، عرق وثقافة سوننكي، ص1–22.

[2] علي بكر سيسي، تاريخ المجتمع السوننكي في موريتانيا، ص17؛ محمود كوما، تسجيل صوتي لمحاضرة حول تاريخ وثقافة سوننكي، مالي، بماكو، جامعة الساحل، قاعة عبد الله خاطر، 11–مارس–2018.

[3] انظر: علي بكر سيسي، تاريخ المجتمع السوننكي في موريتانيا، ص20–24؛ عبد القادر كجيرى، موسوعة تاريخ مالي، ج1، ص9–11.

2.1.2 اللمحة التعريفية عن سوننكي منطقة جاهنو

أولا: تسمية المنطقة بجاهنو

يتركب لفظ "جاهنو" من كلمتين في اللغة السونكية، إحداهما "جاغا" والأخرى "هنو" فأصل جا من "جاغا" وهو اسم لمنطقة كانت تابعة لعاصمة إمبراطورية غانا (كومبي صالح) التي أسلفنا ذكرها. وبعد انتهاء فترات الاستعمار، ووضع الحدود الجديدة أصبحت منطقة جاغا من جمهورية موريتانيا.

أما بالنسبة لكلمة " هنو" فتعني التوأمان في اللغة السوننكية، ويرجع السبب في تسمية المنطقة بجاهنو إلى كون مؤسسسها توأمان قدما من مدينة "جاغا" السالفة الذكر فسكنا في المنطقة المعروفة اليوم بمنطقة " جاهنو" وتعتبر أسرة "جكيني غالوغو" المعروفة في منطقة جاهنو أقدم أسرة سكنت في المنطقة، كما تعتبرقريتا نيانيلا (Gnagnela)، وقرية تمبغار (Tambacara) أقدم قرية تأسيسا في منطقة جاهنو، حيث يرجع تاريخ تأسيسهما إلى القرن الحادي عشر الميلادي (1101م).[1]

ثانيا: الموقع الجغرافي والحالة المناخية في جاهنو

تقع منطقة "جاهنو" في أقصى الشمال الشرقي لإقليم "كاي" (دائرة يلماني)، وهي إحدى المناطق التي تقع في الحدود مع جمهورية موريتانيا، كما أنها منطقة قريبة من الصحراء، نائية يغلب عليها الجفاف، ويخضع مناخ المنطقة لموسمين على العموم وهما:

1- موسم الأمطار: ويكون في أشهر يونيو، يوليو، أغسطس والنصف الأول من أكتوبر.

2- موسم الجفاف: ويكون في فترة ما بين النصف الثاني من شهر أكتوبر حتى نهاية شهر مايو. ويلاحظ أنّ تصنيف حال المناخ حسب الأشهر على النحو الذي سلف مبني على الغالب في المنطقة. وتشتمل جاهنو على مجموعة من القرى السوننكية، والأرياف القريبة بعضها من بعض من حيث المسافة، بحيث تقدّر المسافة بين

[1] انظر: إريك بوليت – غاراث ونتر، المجتمع السوننكي في جاهنو مالي، ص50-54.
(Eric Pollet-Garace Winter, La société Soninké Dyahunu Mali)

القريتين في بعض الحالات بعشـــرات الأمتار فقط، كما في حالة قريتي (كمؤلو وسمبغا)، ويجمع أهل جاهنو نمط الحياة، والعادت، والتقاليد، وكذلك اللغة (اللغة السوننكية).[1]

2.1.3 التشكيلة الاجتماعية في منطقة جاهنو

تحكم الأنظمة الاجتماعية المجتمع الســـوننكي، ويســـتوي في ذلك ســـوننكي منطقة جاهنو وغيرها من المناطق السوننكية، والتشكيلة الاجتماعية في جاهنو مبنية على نظام الطبقية، وتوزيع الأدوار بين الأسر، بحيث يُسند إلى كل أســـرة دور تقوم به، ويكون لكل طبقة وظيفة لا ينازع فيها، والمعيار في التمييز بين الطبقات المختلفة هوالألقاب التي يحملها الأفراد،(جامو Diamou)، والمحظورات التي تحظر على القبيلة (خوســـي Kose)، فالأســـرالتي تشـــترك في اللقب، أوفي المحظورات الخاصـــة تعتبر طبقة واحدة، كما يتكون كل طبقة من بطون وفروع صغيرة تشتمل على عدد من الأسر.[2]

ويمكن توضيح الطبقات الاجتماعية في جاهنو كما يلي:

أولا– طبقة الأحرار: ويدخل في هذه الطبقة فرعان أساسيان نذكرهما فيمايلي:

1– الملوك: ويســـميهم أهل المنطقة تونكاليمو (Tunkallemmu)، وتتكون من أفراد الأســـرة الحاكمة للقرى الموجودة في المنطقة، وأصحاب القرار والأمر والنهي فيها، بحيث تجب طاعتهم على أهل القرية، ولا تجوز مخالفتهم، وهم الذين يمثّلون المنطقة لدى السلطات الرسمية، وتعتبر أسرة دوكوري (Doukoure) الأسرة الممثلة لطبقة الملوك في منطقة جاهنو.[3]

2– الأئمة: ويسميهم أهل المنطقة مودينو (Modinu)، أو ألمامنو (Almaminu) وتشتمل هذه الطبقة على الأسر التي تتولى زعامة الأمور الدينية، وكل ماله صلة بالعبادة، كالإمامة في الصلوات، وعقد الزواج، ولكل قرية في منطقة جاهنو أسرة معروفة بأداء هذه الأدوار والقيام بها. [4]

---

[1] انظر: إريك بولبت – غاراث ونتر، المجتمع السوننكي في جاهنو مالي، ص88–89، عبد العزيز غسما، مدرسة الفاروق الإسلامية بمنطقة كمؤلو جاهونو مالي وأثرها في المجتمع، الجامعة الإسلامية بالنيجر، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الدين 2018–2019، ص16.

[2] إريك بوليت – غاراث ونتر، المجتمع السوننكي في جاهنو مالي، ص50–54.
ص187–188.

[3] ليس المراد بالأسرة هنا بيتا واحد معينا، بل قد تكون مجموعة من البيوت تجمعهم روابط تقليدية كأن يكون أفرادها يحملون اللقب الواحد وتجمعهم نفس الحقوق والعادات وتجري عليهم نفس المحظورات التقليدية.

[4] محمد جاخو، المجتمع السوننكي أسره وسلطاته وأعرافه، ص62–63.

ثالثا: طبقة أهل الحِرف والفن: وتندرج تحت هذه الطبقة أصحاب الحرف التالية:

1– الحدادون: وهم المعروفون في منطقة جاهنو بـــتوقو (Togo) ودورهم يتمثل في صناعة آلات الحرب، وآلات الحرث، وما يستخدم للحاجات الأخرى من الأدوات الحديدية، كما أنهم متخصصون في صنع أدوات الزينة من الذهب، والفضة. [1]

ثانيا: الدباغون: وهم المعروفون في المنطقة بـــغرانكو (Garanko)، ومهنتهم تتعلق بالصناعات المتعلقة بالجلد، فدورهم صناعة الحقائب، والرِكاب، والأحذية، كما أنّ نسائهم متخصصات في صنع أدوات الزينة، وفي أشكال التزيين، ويمارسن ذلك في مناسبات الأفراح كالزواج وغيره.

ثالثا: الشعراء والمداحون: ويعرفون بـــجارو (Diarou)، ووظيفتهم حفظ التاريخ، والأنساب، ومصاحبة طبقة الملوك، والإشادة بهم، ومدحهم، وهي طبقة تَعدُّ نفسها عالة على أفراد المجتمع، بحيث لها أن تسأل وتُعطى إذا سألت حسب العادة.

رابعا: طبقة العبيد: ويطلق على منسوبي هذه الطبقة مصطلح كومو (Komo) أي العبيد، ويمتد تاريخ العبودية في المجتمعات السوننكية إلى زمن امبراطورية غانة التي سلف ذكرها، وكان سبب العبودية عندهم الأسْر في الحرب، أوالعبودية الحاصلة عن طريق البيع والشراء كما كانت الحال في السابق.[2]

2.1.4 الموارد الاقتصادية في جاهنو

لا يوجد اختلاف كبير بين الموارد الاقتصادية في منطقة جاهنو وبين الحالة العامة للموارد الاقتصادية في جمهورية مالي، حيث يعتمد الاقتصاد على الزراعة، والحركة التجارية، وتربية المواشي، وصيد الأسماك، والثروات المعدنية، وإنما الفرق في المواد، ويمكن توضيح الأنشطة والفعاليات الاقتصادية الخاصة بمنطقة جاهنو فيما يلي:

1– الزراعة: كانت الزراعة تأتي في الدرجة الأولى من بين الأنشطة الاقتصادية في منطقة جاهنو، ولأهل جاهنو موسمان معروفان يمارسون فيهما الأعمال الزراعية، وهما:

1– موسم الزراعة المتعلق بفصل الخريف (موسم الأمطار).

---

[1] L'esclavage chez les Soninkés: du village à Paris.: Journal des africanistes, 2000, tome 70, fascicule 1-2. L'ombre portée de l'esclavage. Avatars contemporains de l'oppression sociale. pp. 43-69

[2] انظر: خالد دوكوري، الهجرة وآثارها على التربية والتعليم في سوننكرا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية التربية، مرحلة الماجستير، 2014م، ص57–60.

2- الموسم المتعلق بالفصل المعروف بـــهولو (Holo)، وقد يتزامن الموسمان في بعض الفترات فتتكثف الأعمال الزراعية، ومن المواد الزراعية في جاهنو أنواع الدخن، وأنواع الفستق، والفول.

2- التجارة: تعتبر التجارة من الفعاليات الاقتصـــادية في منطقة جاهنو، وإن كانت مقصـــورة على بعض أفراد المجتمع الأصـــليين، وكثير من التجار من المهاجرين الســـاكنين في المنطقة، وفي أغلب القرى تكون أماكن التجارة (الدكاكين) ملتصـقة أو قريبة جدا من من بيوت أصـحابها، ويسـتورد تجار جاهنو المنتجات والبضـائع التجارية من المدن الكبرى في مالي، مثل مدينة كاي، وبماكو (عاصـمة مالي)، ومن خارج مالي، وخاصـة بعض مناطق موريتانيا، والسـنغال. ويمكن القول بأنّ علاقة سـوننكي بالتجارة قديمة ترجع إلى فترة امبراطورية غانة؛ فقد عُرفت الإمبراطورية بتجارة الذهب حتى سماها بعض المؤرخين بامبراطورية الذهب.[1]

3- تربية المواشي: وبجانب الزراعة والتجارة تشكّل تربية المواشي جانبا مهمّا في الحياة الاقتصادية في المنطقة؛ فإن جزءًا لا بأس به من أهل المنطقة يمارس تربية المواشي (البقر، والغنم، والإبل)، ويختلف أحوال أصـحاب المواشي في جاهنو في مجال تربية المواشـــي، فبينما يمارس بعضـــهم الأعمال بأنفســـهم ويشـــتغل في الرعي، وتأمين حاجات الحيوانات نجد أنّ بعضـهم يوكّلون الفلانيين (قبيلة معروفة في مالي وفي غرب أفريقيا) بالقيام على مواشـيهم حسـب اتفاقيات معروفة بينهم.[2]

4-الهجرة لكسب المال: رغم كل الآثار السلبية التي نتجت عن ظاهرة الهجرة في منطقة جاهنو فإنه يمكن القول بأنّ النشـاط الاقتصـادي الأهم في المنطقة في الوقت الراهن (2021) بل وفي العقود الأخيرة هو تحويلات المغتربين المالية إلى أهل المنطقة؛ لأن أغلب الأســـر في جاهنو تســـتفيد من التحويلات المالية من أبنائها المغتربين في الدول الأروبية كفرنســـا، وإســـبانيا، وإيطاليا، أو في بعض دول أفريقيا ككونغو، وأفريقيا الوســـطى، والغابون في تغطية احتياجات أفراد الأسرة الأساسية. ولا يمكن تبنّي الإحصائيات الرسمية في تحديد القدر المالي لتحويلات المغتربين في منطقة جاهنو؛ لأن الجزء الكبير منها يحوّل عبر طرق غير رسمية، وفي الغالب تعتمد العلاقات الشـخصية، والسـوق السوداء؛ فلهذا السبب تكون غير مسجّلة ويترتب على ذلك استحالة معرفة النسبة الدقيقة لها.[3]

---

[1] علي بكر سيسي، تاريخ المجتمع السوننكي في موريتانيا، ص129-130

[2] بابا عيسى جاورا، مدير اتحاد مدارس جاهنو (دائرة يلماني)، يناير-10 -2021م، مقابلة .

[3] خالد دوكوري، الهجرة وآثارها على التربية والتعليم في سوننكرا، ص98-102.

2.1.5 التعليم والعادات في منطقة جاهنو

منطقة جاهنو من المناطق التي اهتمت بالتعليم منذ فترة ما قبل ظهور المدارس النظامية الحديثة، وخاصـــة في مجال التعليم الإسـلامي، واسـتمر هذا الاهتمام في عصـر الحديث بعد ظهورالتعليم النظامي؛ فبدأت المدارس النظامية في المنطقة، وأُنشأت المدارس الأهلية بتمويل أهل المنطقة، وفيما يلي توضيح الحالة التعليمية وأنماطها في جاهنو.

أولا: أنواع التعليم في منطقة جاهنو

النوع الأول: التعليم التقليدي

يعتبر التعليم التقليدي أقدم أنواع التعليم في منطقة جاهنو، ويسـميه أهل المنطقة بتسـميات مختلفة منها: (الدراسـة الدهليزية، الدراسة الأرضية، الكُتاب، ميس **Mesi**) والاسم الأخير هذا من (المجلس) بحذف اللام وإبداله بالياء تخفيفا، وهو تعليم خاص بالعلوم الدينية الإسلامية وبعض العلوم اللغوية.[1]

ويختلف تطبيقات التعليم التقليدي من قرية إلى أخرى، ومن دار تعليم لأخرى، غير أنها في الجملة تكون الدراســة فيها على الأرض، أو على البساط والحصير في مكان يسع الطلاب يسمى بـ (خوجي **Koce**) أو (توغو**Tugu**)، ويبدأ الطالب دراسـته بتعلم الحروف الهجائية عن طريق التلقي من خلال تعلّم قصـار السـور، وفي بعض المجالس يكون تعلم الحروف من اللوح خارج القرآن الكريم، ويلاحظ أنّه قبل التحاق بعض الدارســين بالمجالس الخاصــة (ميس) يكونون قد درســوا بعض المبادئ في مختلف الفنون في الحلقات الليلية في قُراهم الأصــلية، ويســميه أهل المنطقة بـــ (قرانيبي)، أي نار الدراسة، وكانت تلك الحلقات الليلية منتشرة في كثير من قرى منطقة جاهنو. أما المجالس الخاصة فكانت توجد في عدة قرى جاهنو مثل، قرية غرسياني، وجنقلانو، وكان أبناء جاهنو يسافرون إلى مناطق أخرى التي تقدّم الدراسة التقليدية المشـهورة بـــ (ميس**Mesi**) مثل منطقة سـامي **Sami** ومنظقة تفسـرغا **Tafsirga**، وماربنا **Marena**. [2]

الكتب المقررة في التعليم التقليدي: تتشــكّل الكتب الدراســية في التعليم التقليدي في جاهنو، وفي ســوننكرا (المناطق السوننكية) عموما من القرآن الكريم وتفسيره، والكتب الفقهية المعروفة في المذهب المالكي، وبعض الكتب اللغوية، وتوضيح ذلك فيما يلي:

---

[1] بابا عيسى جاورا، رئيس اتحاد مدارس منطقة جاهنو، بماكو، 10-يناير-2021م، مقابلة؛ خالد دوكوري، الهجرة وآثارها على التربية والتعليم في سوننكرا، ص63.

[2] انظر: خالد دوكوري، الهجرة وآثارها على التربية والتعليم في سوننكرا، ص62-73.

أولا: القرآن الكريم وتفسيره: وذلك بقراءة القرآن نظريا، وترجمته للطالب باللغة السوننكية لغة أهل جاهنو، وهكذا العمل مع الكتب المقررة الأخرى؛ بحيث يكون شرحها باللغة السوننكية حرفيا.

ثانيا: الكتب الفقهية: تعتبر الكتب الفقهية المالكية هي الغالبة في المجالس التقليدية في جاهنو، ومن الكتب الفقهية المقررة والمشهورة في مجال التعليم التقليدي ما يأتي:

1- متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير.

2- متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

3-مختصر خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي.

ثالثا: الكتب اللغوية: يغلب طابع النظم وخاصة المنظومات المعروفة بالمدائح النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على الكتب المقررة في دروس اللغة العربية. ومن أشهر الكتب المقررة في هذا المجال: 1- قصيدتا البردة والهمزية في مدح النبي صلى الله عليه لمحمد بن سعيد البوصيري. 2- مقات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري [1]

النوع الثاني: التعليم النظامي

التعليم النظامي هوالنظام التعليمي الموجود في المؤسّسات التعليمية الحديثة، والتي تكون الدراسة فيها موزعة حسب المراحل الأكاديمية المعروفة في العصر الحديث، ويتشكّل هذا التعليم في منطقة جاهنو من الأنواع التالية:

أولا: التعليم الحكومي:

يمتد تاريخ هذا التعليم في مالي عموما إلى بداية إنشاء المدارس الفرنسية[2]، وذلك في 1886م.[3] وهوالتعليم الذي تقدمه المدراس التي أسستها حكومة مالي في منطقة جاهنو، بحيث تكون اللغة الفرنسية لغة الدراسة، وشهدت بداية هذا النوع من التعليم رفضا من أهل جاهنو؛ لكونها تتبنّى أنظمة المدارس الفرنسية الأمر الذي أدّى إلى أن أطلق بعض أهل جاهنو على المدارس الفرنسية الحكومية اسم (المدراس الكفرية.

ثانيا: التعليم النظامي في المدارس:

---

[1] سمبا عمر درامي، خريج المجالس التقليدية (مجلس سامي)، 16-يناير-2021، مقابلة.

[2] Ahmet Kavas, ''Mali'', TDV İslam Ansiklopedisi, 27/493-504

[3] انظر: صاري مامادو سيصكو، المراقبة والإشراف في التعليم في مالي " مرحلة الأساس والمتوسط"، أنقرة، جامعة العاصمة (Başkent)، قسم التربية، 2020، ص30-33. (البحث منشور باللغة التركية تحت هذا العنوان:
(Mali Eğitim sisteminde temel ve orta öğeretimdedenetim)

وهو التعليم الذي تقدّمه المدارس الإسلامية الأهلية، ويُدرس فيها المواد الدينية والاجتماعية، وتكون لغة الدراسة فيها اللغة العربية، وأما اللغة الفرنسية فتدرس فيها كمادة من المواد. ومن هذه المدارس: مدرسة "الهداية الإسلامية" في قرية خيرسغاني ومدرسة "سبيل الرّشاد" في قرية كمؤلو، وهذه المدارس كثيرة في منطقة جاهنو، وقد تكون الحلقات القرآنية تابعة لبعض المدارس الإسلامية الأهلية، كما هو الحال في مدرسة الفاروق الإسلامية في قرية كمؤلو.[1]

وختاما لموضوع التعليم في جاهنو، وبعد التعرّف على أهم نوعي التعليم في منطقة جاهنو نشير إلى التعليم النسوي الذي انتشر في العقد الأخير في المنطقة، وهو تعليم خاص بالنساء يوفّر للطالبات دراسة تعليم أساسيات التعاليم الإسلامية من الأمور المتعلقة بالصلاة، وبعض الأذكار، ومن أشهر المدارس النسوية: مركز الزهراء للتعليم وتدريب النساء بمنطقة جاهنو في قرية تمبغارا.[2]

2.1.6 العادات والأعراف في منطقة جاهنو

سيتناول هذا المطلب بعض العادات المتعلقة بالحياة الدينية، والمناسبات الاجتماعية.

تشترك سوننكرا (المناطق التي يعيش فيها سوننكي) في عاداتها، فلا يختلف سوننكي منطقة جاهنو عن سوننكي منطقة غدمي Gidime، أوعن سوننكي موريتانيا في عموم العادات، كما أنّه من المفيد القول بأنّ إيمان أهل جاهنووتعلّقهم بعاداتهم مثل إيمانهم بعقيدتهم الدينية وتعلقهم بها أو أشد؛ لأن المخالف للدين قد يُعذر لسبب من الأسباب في مجتمع جاهنو، أما المخالف للعادات فيصعب العفو عنه؛ فلذلك لا تسمح الأسرة أن يخالف أحد أفرادها عادة أهل المنطقة مهما كانت الظروف. وسنذكر فيما يلي طرفا من العادات المشهورة في منطقة جاهنو.

أولا: عادة أهل جاهنو في اختيار الإمام

من عادات أهل جاهنو الدينية أن الإمام يُختار من الأُسر المنتمية إلى طبقة الأئمة (Modinou) المعروفة في كل قرية، فلا يؤم الناس في الصلوات، والجنائز إلا من ينتسب لإحدى أسر طبقة الأئمة أو بإذنهم، فمهما بلغ غيرهم من العلم، والفقه، والتقوى لا يتأهل لمنصب الإمامة أبدا؛ لأن اختيار الإمام ليست فقط حسب الكفاءة العلمية، والبدنية بل هو تابع لعادات أهل جاهنو المبنية على الطبقية السالفة تناولها. وأسر الأئمة هي التي تتولى ترتيب أمر

[1] خالد دوكوري، الهجرة وآثارها على التربية والتعليم في سوننكرا، ص74-78؛ عبد العزيز غسما، مدرسة الفاروق الإسلامية بمنطقة كمؤلو جاهونو مالي وأثرها في المجتمع، ص35.

[2] جنة ماريغا، مديرة مركز الزهراء، 19- نوفمبر-2020م، مقابلة.

الإمامة حسب التقدم في السن فالكبير، ثم الكبير بين الإخوة، وقد يأتي في منصب الإمامة ابن الكبير للإمام السابق إذا توفي، أو عجزعن القيام بواجبات الإمامة لسبب من الأسباب.[1]

ثانيا: عادة أهل جاهنو في بناء المساجد

ومن عاداتهم الدينية أنهم عند بناء المساجد يُقدّرون مساهمات مالية يشارك بها الجميع في بناء المسجد، ويسمونه (Berta)، يشارك فيه أبناء المنطقة الساكنين فيها، وأبناؤها المهاجرون إلى أوروبا، أو إلى الدول الأخرى لكسب المال ، فالجميع يأتي بسهمه في بناء المساجد التي تُصَلى فيها الجمعة، وهذا يدل على أنّ موضوع المشاركات المالية المجموعة لبناء مسجد القرية في جاهنولا يرجع إلى التطوّع الشخصي فحسب، وغالبا يكون في كل قرية مسجد واحد يعرف بالمسجد الكبير، أو مسجد الجمعة؛ والسبب في هاتين التسميتين واضح؛ إذ تتضح من التسمية الأولى كون تلك المساجد تكون من حيث المساحة أكبر من غيرها، وهي كذلك في الواقع، والتسمية الثانية توحي إلى تميّزها بإقامة صلاة الجمعة فيها، فلا تصلى الجمعة في غيرها مهما كثرت المساجد في القرية وهو في الواقع العملي كذلك. ويلاحظ أنّ المساهمات المالية (Berta) في المجتمع السوننكي كما تجمع لبناء المساجد فإنّها تجمع أيضا للمصالح العامة الأخرى، كإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وغير ذلك من المشاريع العامة، وتعرف مساجد منطقة جاهنو بجمال بنائها مما يدل على أن أهل جاهنو ينفقون على المساجد بكرم وسخاء، وأنهم يتنافسون في موضوع بنائها، ويهتمون بها اهتماما بالغا.[2]

ثالثا: العادة في موضوع المصاهرة

فمن عاداتهم المتعلقة بالزواج أن الكفاءة في الزواج ليست مبنية فقط على المذهب الفقهي المالكي، بل إنّ للعادة تأثيرها على موضوع الزواج في خصوص الكفاءة، فليس كل واحد يتزوج من شاء ولو مع الإباحة الدينية، فالمصاهرة في جاهنو تتبع القوانين والعادات حسب الطبقات والأسر، فطبقة الأحرار عموما يجوز بينهم التناكح، ولا يتزوج حرّ بامرأة تأتي من طبقة أصحاب الحرف (**Niagamala– Togo**) أو طبقة العبيد (**Komo**)، وقد يظن الذي يرى هذا الكلام أنه تابع لأقوال الفقهاء في باب الكفاءة في موضوع الزواج، ولكن في حقيقة الأمر يختلف مفهوم الكفاءة وأحكامها في الفقه الإسلامي عماّ هي عليه في عادات المصاهرة في جاهنو؛ لأنه قد يكون حظر الزواج موجودا بين أسرتين في العادة في حين تجد ذلك مباحا في الشريعة الإسلامية.[3]

---

[1] انظر: محمد جاخو، المجتمع السوننكي أسر وسلطاته وأعرافه، ص102-103، (مخطوط –نسخة مصورة)

[2] محمد جاخو، المجتمع السوننكي أسره وسلطاته وأعرافه، ص132-133.

[3] انظر: ديالو بامبا، العادات السوننكية في الزواج دراسة فقهية، رسالة البكالوريوس، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية بالنيجر، 2018م ص24.

2.2 واقع الحجاب في منطقة جاهنو وتقويمه الفقهي

2.2.1 مفهوم التستر في مجتمع جاهنو

تعتبر القبيلة السـوننكية من قبائل مالي المعروفة بشـدة تعلقها ببعض المبادئ الأخلاقية، ويعتبرسـوننكي الخروج من تلك الأخلاقيات إسـاءة إلى قيمة الفرد، والأسـرة التي ينتسـب إليها. ويلاحظ أنّ الخروج عن بعض تلك الأخلاقيات وإن كان يعتبر مخالفة شـرعية، وخروجا من حيّز الأخلاق التي رغّب فيها الإسـلام إلا أنّ السـوننكي ينظرون إلى المخالف لها خارجا أيضـا عن الأخلاق الفاضـلة في الفلسـفة الأخلاقية السـوننكية المعروفة عندهم بـ (**Jikou**) أي الأدب؛ فالمجتمع السـوننكي في منطقة جاهنو وإن كان متأثرا بالأخلاق التي حثّ عليها الدّين الإسلامي إلا أنّ مصـدر الأخلاق عندهم ليس مقتصـرا على الجانب الديني، بل إن كون الفرد ينتسـب إلى قبيلة سـوننكي يعني التزامه بتلك الأخلاقيات الفاضـلة؛ إذن فلا يقتصـر سـبب التّخلق بالأخلاق الحميدة والتي منها موضـوع التسـتر واللباس في المجتمع السـوننكي في منطقة جاهنو على الالتزام الدّيني للفرد فحسـب.[1] ومن أهم المبادئ والمنظومات الأخلاقية في القبيلة السـوننكية في جاهنو أدب الحياء (**Yagou**) وفلسـفة الحياء في النظرية السـوننكية واسـعة بحيث تنعكس على تصـرفات الفرد القولية، والفعلية. ومن مظاهر الأدب والحياء في المجتمع السونيكي أن يختار الفرد لباسه رجلا كان أو امرأة حسب جنسه (الذكر-الأنثى)، وحسب مرحلته العمرية، وحالته أوطبقته الاجتماعية. وبناءً على هذه الفلسـفة فإن موضـوع لباس والتسـتر يتأثّر بمختلف المراحل العمرية، فالأولاد في مرحلة ما قبل البلوغ في مجتمع جاهنو (**Mourte-Yagane**) لا يتعلق بلباسهم وتسترهم الحساسية الموجودة في لباس الذي في سن البلوغ، أوالشخص الذي طبّقت عليه العادة المعروفة عندهم بالدخول في الرجال (**Loyigou**)[2]، وهكذا يختلف موضـوع لباس العازب عن المتزوج، ويلاحظ تطبيق هذا المفهوم بين لباس الأفراد المنتسـبين لمختلف الطبقات الاجتماعية؛ فموضـوع لباس الحر يختلف عن لباس العبد في الفلسـفة السـوننكية، كما يوجد تفريق بين لباس أفراد طبقة الأحرار حسـب فروع الطبقة؛ بحيث لا يُنظر إلى لباس من يأتي من أسـرة منتسـبة إلى فرع (**Modinou**) بنفس النظرة التي يُنظر بها إلى لباس من يأتي من فرع آخر؛ فموضـوع حجاب المرأة وتسـترها مما يدخل في هذا الإطار العام فلباس البنت في مسـتهل العمر(1-10) فيه شـيء من المسـامحة من حيث الثقافة السـوننكية، ومن بداية مرحلة المراهقة وحتى البلوغ، فعلى الأقل تلبس الفتاة ما يسـتر مفاتنها لا سـيما مع وجود

---

[1] محمد جاخو، المجتمع السوننكي أسره وسلطاته وأعرافه، ص113-116.

[2] هذه العادة من العادات السوننكية القديمة؛ حيث كان الشاب إذا اجتاز مرحلة المراهقة، وبلغ سن الزواج يُقام في حقه العادة المذكورة، أما من حيث التطبيق فمن أهم مراسيم العادة اختتان الشاب، وحمله على الفرس برفقة أقرانه الذين معه في العادة فيتجوّل بهم، وبعد ذلك تقام حفلة خاصة. وبعد الحفلة يكون الشاب في نظر المجتمع من صفوف الرجال.

الغرباء في البيت، وعند خروجها للحاجات الخارجية، وبداية من مرحلة الزواج فإن المرأة لا تظهر في ســـاحة الدار بدون (**Bisoro**) وهو غطاء خاص بالرأس تلبســـه المرأة المتزوجة في كل مكان ســـواء في الدار، أو في الخارج، كما تلتزم المرأة في جاهنو بـما يسمى (**Kala**) والذي يصدق عليه مصطلح الخمار الواسع؛ من حيث إنه غطاء للرأس والصـــدر. وكانت العادة في منطقة جاهنو في بعض الأســـر في الســـابق (1990- 1970) أن يكون في الدار الواحدة ثوب خاص تلبسه المرأة لتمثيل أسرتها في المناسبات الاجتماعية، كمناسبة التعزية، والعقيقة؛ وذلك للعامل الاقتصادي وقتئذ؛ حيث لم يكن اقتناء وشراء اللباس سهلا كما هو عليه في العصر الحديث في منطقة جاهنو.[1]

نخلص مما سـلف إلى أن فلسـفة اللباس وسـتر العورة في مجتمع جاهنو وإن كان مبنيّا على عرف المنطقة إلا أنها من حيث العموم تشـبه فلسـفة الإسـلام، وأحكامه المتعلقة بموضـوع اللباس وسـتر العورة، ومن الطبيعي أن يتأثر مجتمع جاهنو بالمبادئ، والأحكام الشـــرعية المتعلقة بســـتر العورة وموضـــوع اللباس؛ لكون العلاقة بين ســـوننكي عموما وسـوننكي جاهنو خصـوصـا وبين الإسـلام علاقة قديمة، ووطيدة، وقد تقدم ذكر ذلك في المباحث السـالفة. ومن المعلوم أن أحكام لباس المرأة في الشريعة الإسلامية تختلف عن أحكام لباس الرجل، كما تختلف أحكام لباس البالغ عن أحكام لباس غير البالغ؛ فموضوع اللباس، وستر العورة في الإسلام تابع لطبيعة الجنس، وحدود العورة.

2.2.2 الإطار التاريخي للحجاب في منطقة جاهنو

من المعلوم أن بداية دخول الإســـلام في أفريقيا كان مع هجرة الجماعة الأولى من المســـلمين من مكة إلى الحبشـــة (اثيوبيا، اريتريا، وجزء من السـودان)، أما في خصـوص غرب أفرقيا، والمنطقة المعروفة بجنوب الصـحراء فقد وصـل الإسـلام إليها بعد فتح مصـر، وشمال أفريقيا، وذلك عن طريق التّجار المسـلمين، حيث كانت القناة التجارية تربط بين منطقتي القارة (الغرب والشـــمال).[2] وبعد أن دخل الإســـلام في غرب أفريقيا من خلال إمبراطورية غانة بدأ المسلمون في المنطقة في تطبيق تعاليم الإسلام؛ لهذا السبب فإنّه لا ينفصل السياق التاريخي للحجاب والتستر عن بداية هذه العلاقة العامة بين سـوننكي والحضـارة الإسـلامية، وكما سـبق ذكره فإنّ العلاقة بين سـوننكي وبين الإسـلام يمتد جذورها إلى زمن الإمبراطوريات القديمة، وخاصـة إمبراطورية غانة التي دخلها الإسـلام في القرن الأول الهجري. واســتمرت العلاقة في الفترات التي تلت ســقوط إمبراطورية غانة المتمثلة في عصــر المماليك الإســلامية الأخرى التي قامت بعد غانا، وخدمت الحضارة الإسلامية، وعملت في نشرها في منطقة غرب أفريقيا. إذن فعلاقة المجتمع السـوننكي بالحجاب والتسـتر علاقة قديمة يرتبط باعتناق بعض سـوننكي الإسـلام، وقبولهم لتعاليمه. ويمكن

---

[1] بابا عيسى جاورا، جاهنو سمباغا 10- يناير- 2021م، (مقابلة).

[2] هارون المهدي ميغا، التاريخ الإسلامي في غرب أفريقيا تحت مطارق الباحثين، مجلة قراءات أفريقية، العدد 1، أكتوبر 2004م، ص 8-15؛ الفاتح شيخ يوسف، مظاهر الحضارة الإسلامية في الممالك الإفريقية، مجلة قراءات أفريقية، العدد 4، أكتوبر 2012م، ص 4-8.

تقسيم المراحل التي عاشها موضوع الحجاب والتستر في المجتمع السوننكي بمنطقة جاهنو خاصة إلى مرحلتين أساسيتين، وهما: المرحلة القديمة، والمرحلة الحديثة.

أولا: المرحلة القديمة

سبق القول في أن ظاهرة ارتداء النساء الحجاب والتستر في المجتمعات السوننكية تمتد إلى فترة تَعرُّف السوننكي على الإسلام، واعتناقهم له، ومع ذلك فإنّه عند التأمل في طبيعة الدعاة الذين جاؤوا بالإسلام في غرب أفريقيا نرى أنّ أغلبهم كانوا تجّارا، ولم يكونواعلماء متخصصين في العلوم الإسلامية، وربما كان لذلك أثر سلبي في الجانب التعليمي لبعض التعاليم الإسلامية. ولا يستبعد تأثّر موضوع الحجاب بذلك حيث لم يكن ارتداء الحجاب والتستر في المجتمعات السونكية وخاصة في عهد إمبراطورية غانة وفق الشروط الواجبة توفرها في لباس المرأة في الإسلام. واستمرت حال الحجاب والتسترعلى ذلك حتى تفرقت المجتمعات السونيكة. وبعد ما استقر بعض القبائل السوننكية في منطقة جاهنو كان موضوع التستر على الحالة القديمة السابقة، وكان تأثير العادات على موضوع الحجاب والتستر واضحا. فهذا هو الجزء الأول من المرحلة القديمة للحجاب والتستر عند القبائل السوننكية عموما، وعند سوننكي منطقة جاهنو خصوصا.

أما الجزء الثاني من هذه المرحلة فيمكن اعتباره بفترة ظهور جماعة الدعوة والتبليغ، ومباشرتها في القيام بأنشطتها الدّعوية في منطقة جاهنو(1987م). ففترة مابين 1987-2000م تعتبرالفترة الزمنية للجزء الثاني المتعلق بالمرحلة القديمة في موضوع الحجاب في منطقة جاهنو.

واقع الحجاب والمتحجّبات في المرحلة القديمة

إذا اعتبرنا الحجاب كلباس ساتر للمرأة، وزينتها فإنّ ذلك من الأمور التي تشجّع عليه العادة السوننكية في منطقة جاهنو من حيث العموم، ويبقى أن تستر المرأة وفق الشريعة الإسلامية يتطلب قبل كل شيء مستوًى من الوعي والإدراك، ولم يكن الناس، وخاصة النساء اللاتي يتعلق بهن أمر الحجاب قد وصلن إلى الوعي المطلوب؛ فتأثّر موضوع تستر المرأة تأثّرا سلبيا في هذه المرحلة بهذه الناحية. ويضاف إلى ذلك العامل الاقتصادي والذي كان له أثره على موضوع اللباس عموما، وعلى موضوع تستر المرأة خصوصا.

أما بعد ظهور الملابس الخاصة بالتستر المتمثلة في الجلابيب السوداء، والمعروفة عند أهل جاهنو بدامبي (**dampe**)، مع السهولة النسبية لاقتناءها لوحظ ارتداء الحجاب على مستوى الأفراد، وتحديدا في كل من قرية (سمباكانو، وجونغاغا، وجنقولانو، وكمووللو). وواجهت موضوع الحجاب والنقاب والدعاة إليهما والمتحجبات صعوبات كثيرة تتمثّل في السخرية، والاتهام بالتشدد، والتطرف الديني. فكانت المتحجّبات يُتّهمن بترك تقاليد أهل جاهنو المتعلقة بلباس المرأة، وتبديلها بتقاليد جماعات عرقية مغايرة؛ حيث لم يكن قد فُهم موضوع ارتداء الحجاب في هذه المرحلة فهما صحيحا لدى أغلب الجماعة المسلمة في جاهنو، فكانت تنظر إلى الحجاب الشرعي، وخاصة

الجلابيب الســـوداء بأنه ظاهرة طائفية أتت بها الدعاة وجماعة التبليغ، والمتأثرون بثقافة الدول العربية (**Sirakou**). ويمكن القول بأنّ موضـوع ارتداء الحجاب المتمثّل في لبس الجلابيب السـوداء في هذه المرحلة كان ضـعيفا، وذلك من حيث قلة عدد المتحجّبات؛ إذ كان ارتداء الحجاب مقتصـرا على بعض الأفراد، كالنسـاء المشـتغلات بالدعوة والتدريس، ولم يكن التعليم النســوي قد قوي فيكون لذلك أثر بالغ ومن الأســر المشــهورة التي عرفت بالتزامها بالحجاب الشـرعي في هذه المرحلة أسـرة غسـمرا (**Gassamara**) في قرية كموولو (**Komowoulou**). وامتازت متحجبات هذه المرحلة بتسـترهن بالألبسـة السـوداء السـابغة لجميع بدنهن (الجلباب الأسـود السـابغ)، فلم يعرف مجتمع جاهنو خلال هذه المرحلة أنواع الحجاب الضيق المزخرف.[1]

ثانيا: المرحلة الحديثة

يمكن تحديد بداية هذه المرحلة بفترة ظهوربعض الآثارالإيجابية لدعوة جماعة الدعوة والتبليغ، وتأثير فعالياتها الدعوية على مجتمع جاهنو، ويلاحظ أنّه تزامن ذلك فترة إنشـاء المدارس والمراكز النسـوية، وبداية إقبال النسـاء على التعلم في المنطقة. وكان بداية ذلك في فترة ما بين 2002-2001م، حيث كانت بداية التعليم الخاص بالنســـاء في البيوت من بعض المتعلمات في المنطقة، ثم تلى ذلك إنشـاء المراكز والمدارس الخاصـة بتعليم النسـاء، فبدأت الجالية المسـلمة في جاهنو تفهم موضـوع الحجاب والتسـتر كمطلب شـرعي يطلب من المرأة المسـلمة. ويلاحظ أن هذه المرحلة تمتد إلى وقتنا الراهن (2021م).

واقع الحجاب والمتحجّبات في المرحلة الحديثة

هذه المرحلة كانت مرحلة القوة لموضـوع الحجاب؛ حيث تُعدّ بداية انتشـار الفهم الصـحيح لموضـوع الحجاب بأنّه أمر ديني وشـرعي؛ وذلك بفضـل معلمات مدارس ومراكز النسـاء، وداعيات المنطقة، وبفضـل جهود وثمار دعوة جماعة التبليغ. فلم يكن الحجاب في هذه المرحلة يلاقي الصـــعوبات التي كانت في المرحلة القديمة، والمتمثلة في الإعراض عن الحجاب، واتُّهمت المتحجّبات بالخروج عن تقاليد وأعراف سـوننكي جاهنو في موضـوع لباس المرأة، واتهام آباءهن وأزواجهن بالاستعراب (يقلدون العرب ودول شمال إفريقيا)، ففي هذه الفترة بدأ عدد المتحجّبات في التصـاعد المسـتمر في المنطقة، وصـارت العادة عند نسـاء منطقة جاهنو لبس الحجاب فوق الألبسـة التقليدية عند الخروج من البيوت.

ومن خصائص الحجاب في هذه المرحلة ظهور أنواع ألبسة التستر، حيث ظهرت ألبسة الحجاب الضيقة والمزخرفة؛ فكانت بداية ظهورالموضة، والتفنن في أنواع الحجاب الناقص الشروط [2]

---

[1] بابا عيسى جاورا، جاهنو سمباغا 10- يناير- 2021م، (مقابلة).

[2] انظر: خالد دوكوري، الهجرة وآثارها على التربية والتعليم في سوننكرا، ص74.

فنخلص إلى القول بأن موضوع الحجاب والتستر مرّ بمرحلتين مهمتين في منطقة جاهنو: كانت بداية المرحلة الأولى وقت دخول الجماعة الأولى من السـونـنكيين في الإسـلام، وامتد ذلك إلى زمن انتقال أهل جاهنو إلى منطقتهم الحالية (جاهنو). وكان أثر العادة في موضـوع التسـتر في هذه الفترة قويا، كما كان للعامل الاقتصـادي دوره في الموضوع. وأما المرحلة الثانية فكانت مع ظهور الأنشطة الدعوية، وانتشار المدارس الخاصة بالنساء، كما لوحظت كثرة عدد المتحجّبات في هذه المرحلة وتعدد أنواع ألبسة التستر.

2.2.3 أسباب انتشار ارتداء الحجاب في منطقة جاهنو

بعد تناول المراحل والأطوار التي مرّ بها الحجاب، وبيان وضع المتحجبات فيها، نشرع في توضيح الجوانب التي أدّت إلى توعية مسلمي منطقة جاهنو في موضوع الحجاب الشرعي.

2.2.3.1 دور مناسبة الحج والعمرة في انتشار ارتداء الحجاب في جاهنو

من المعلوم أنّ الحج والعمرة من المناسـبات الإسـلامية النادرة، والفرص الدعوية الفعّالة، كما أنهما يعتبران من المواسم الخيرية، ومن مجامع المسلمين الكبرى التي تكون في البقاع المقدسة في الشريعة الإسلامية. ولا يخفى فوائد الحج والعمرة التي تعود على الفرد، أو المعتمرالمتمثل في كسـب الثواب، والتطهر من الآثام، وعلى مجتمعه الأصـل عند عودته بعد أداء مناسـك الحج والعمرة، وبعد تأثّره بتلك العبادات العظيمة، ومشـاهدته لكثير من الأماكن المقدسة. ولا شكّ في أنه من الممكن أن يكون لمثل هذا الشخص تأثير على مجتمعه عند عودته، لا سيّما إذا كان في مجتمعه تطبيقات دينية خاطئة، أوأمور إجتماعية تخالف الشريعة الإسلامية. وستتطرق هذه الفقرة إلى أثر موسم الحج والعمرة في نشرالحجاب في منطقة جاهنو؛ وذلك من خلال توضيح كيفية تأثير الحاج أو الحاجة على موضوع انتشار الحجاب.

1- دور المرأة الحاجّة في نشر ارتداء الحجاب في جاهنو

تعتبر مرحلة تسجيل الشخص الراغب في الحج والعمرة في إحدى الوكالات التي تنظّم رحلات الحج والعمرة وترتب كلما يتعلق بالأوراق وغيرها من الأمور اللازمة قبل السفر، أوخلال الإقامة في بلاد الحرمين من الخطوات الأساسية في السـفر للحج أو للعمرة. وبالنظر إلى الوكالات التي تنظم سـفريات الحج والعمرة في دولة مالي يظهر أنه تختلف اهتمامها، ومعاملتها مع زبائنها، فبينما تهتم بعضها بالجانب الورقي فقط[1] نجد أن بعضها إضافة إلى جانب ترتيب الأوراق تهتم بتدريب الزبائن في موضـوع أعمال الحج والعمرة قبل موعد السـفر. فتبدأ المرأة المسـجلة في تلك الوكالات في متابعة الدروس التي تخص زبائن الوكالة. وتتوزع الدروس بين التدريبات التطبيقية المتعلقة ببعض

السيدة رقية تراوري، جاهنو جنغوغا، 19 نوفمبر – 2020 – (مقابلة)

[1] سلمة درامي، جاهنو، 18- مارس 2021م (مقابلة).

الشـــعائر، كالطواف والرمي، وبعض الدورس الدينية، كالأذكار والأدعية التي تخص الحج والعمرة. ويعتبر الحجاب أحد الموضـــوعات التي يركّز عليه المدرّبون أثناء التدريب والتدريس. وذلك ببيان مشـــروعيته ووجوبه وذكر بعض مواصفاته. بناءً عليه فإنّ الدورس الخاصة بالحجاج والمعتمرين قبيل السفر أحد الأسباب التي أسهمت في توعية بعض النساء في موضوع الحجاب وبالتالي في ارتدائه.[1]

وبجانب أثر دروس الحج والعمرة في موضـوع انتشـار الحجاب في جاهنو الأثر الإيجابي المتعلق بمدة إقامة الحاجّات في بلاد الحرمين. فهذه الفترة تسـهم في تقوية علاقة المرأة الحاجة بالحجاب من خلال ما تشـاهده فترة إقامتها في بلاد الحرمين من كثرة المتحجّبات مما يجعلها تزداد قناعة في موضـــوع ارتداء الحجاب. ويظهر أثر ذلك كله عليها، وعلى محيطها ممن يقتدين بها عند عودتها إلى منطقتها الأصـــلية (جاهنو). فعامل التعليم الخاص بموســـم الحج والعمرة، والأثر الإيجابي الحاصل من مشاهدة نساء جاهنو المتحجبات من مختلف الدول الإسلامية في بلاد الحرمين مدة إقامتهن فيها مما له تأثير في تغيير موقف بعض نســـاء جاهنو تجاه موضـــوع ارتداء الحجاب؛ فيبدأن يرتدينه خلال فترة التعليم، وفي فترة إقامتهن في بلاد الحرمين، وغالبا يسـتمرن في ارتدائه بعد موسـم الحج عند عودتهن إلى قُراهن الأصلية (جاهنو)، ويشاركن في دعوة النساء الأخريات إلى ارتدائه.

2- دور الرجل الحاج في نشر ارتداء الحجاب في جاهنو

تقدّم توضـيح دور المرأة الحاجة في نشـر الحجاب في منطقة جاهنو، وسـتشـرع هذه الفقرة في توضـيح كيفية تأثير الرجل في موضوع نشر الحجاب من خلال سفره للحجّ أو العمرة.

تبدأ العلاقة الصـــحيحة بين بعض الرجال في منطقة جاهنو وبين موضـــوع الحجاب في موســـم الحجّ؛ فكثير من الرجال الذين كانوا معارضـــين، أو محايدين في موضـــوع ارتداء نســـاءهم وبناتهم الحجاب الشـــرعي يصـــيرون بعد رجوعهم من سفر الحج والعمرة يأمرون من تحت أيديهم من النساء بارتدائه. وفي الغالب، فإن السبب في ذلك أن الرجل الذي يسافر للحج والعمرة يشاهد في مدة إقامته المتحجّبات اللاتي قدمن من مختلف بلاد العالم الإسلامي، فيبدأ يفهم أن الحجاب لا يمكن أن يكون عادة لكل أولئك المتحجّبات في بلادهم المختلفة، والمتباينة في كثير من القضايا. فيدرك بأنّ ارتداء كل أولئك النساء الحجاب يرجع إلى قاسَم مشترك، ولا يمكن له تحديد هذا القاسم بغير الإسـلام وتعاليمه؛ فمن هنا يبدأ كثير من الرجال التسـاؤل في موضـوع الحجاب، وهل هو من الشـريعة الإسـلامية أولا؟ ولا شـــك أنه بعد ســـؤال أهل العلم يتضـــح له حقيقة كون الحجاب شـــريعة من الله تعالى في كتابه الكريم. وهكذا يكون الرجل الحاج في منطقة جاهنو مؤثّرا تأثيرا إيجابيا في موضـوع نشـر الحجاب الشـرعي بعد الرجوع من الحج والعمرة، وعلمه بمشـروعية الحجاب الشـرعي عن طريق المشـاهدة، وعن طريق السـؤال خلال موسـم الحج أو

[1] حاتي جاكتي، بماكو، 15- مارس 2021م (مقابلة).

العمرة، و يبدأ في أداء مسؤوليته كربّ بيت، أو زوج في أمر النساء بارتداء الحجاب الشرعي بعد أن يشرح لهن كون الموضوع دينيا لا عاديا، ويكون بهذا قد أخذ نصيبه من قوله تعالى " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون"[1]. فتبيّن لنا من خلال ما سبق كيف أنّ لموسم الحجّ والعمرة تأثيره الإيجابي في نشر الحجاب، وتوعية الجالية المسلمة في منطقة جاهنو في الأمور المتعلقة بالدين، وأن لكل من المرأة الحاجة، والرجل الحاج دورهما في الموضوع. وأنّ السبب الرئيسي في ذلك هو الدروس المتعلقة بالحجاب الخاصة بالمسافرات إلى مكّة للحج والعمرة، والأثر الإيجابي المترتب على مشاهدة الواقع العملي في بلاد الحرمين.[2] ويلاحظ أنّ تأثير الحاجّ، والحاجّة في موضوع نشر الحجاب في منطقة جاهنو تأثير فعّال؛ ويتضح ذلك إذا تأملنا في طبيعة الحُجاج (الرجال والنساء) ودورهم الاجتماعي بمنطقة جاهنو. حيث إنّ أغلبية الحُجاج في المنطقة أرباب بيوت وأصحاب الأمر والنهي فيها، والنساء الحاجّات غالبا يكنّ متقدّمات في السن، ولهن قولهن في الأسرة، وتدبير أمورها، وتوجيه أفرادها، خاصة ما يتعلق بأمور النساء، وأسباب الحشمة والتستر. فمشاركة الصنفين (أرباب البيوت وربّات البيوت أو المتقدمات في السن) في نشر قضية من القضايا يكون له أهمية كبيرة وهو ظاهر في موضوع الحجاب والتستر في منطقة جاهنو.

2.2.3.2 دور جماعة التبليغ وأثرها في نشر ارتداء الحجاب في جاهنو

ليس المقصود هنا التعرض لجماعة التبليغ، ولأنشطتها الدعوية، أولمنهجها في الدعوة في منطقة جاهنو، وإنما المقصود من هذه الفقرة بيان دور الجماعة في توعية مسلمي منطقة جاهنو في موضوع الحجاب، ومساهمتها من خلال برامجه الدعوية في نشر ثقافة الحجاب. وينبغي أن يفهم بأن المجتمع السوننكي وخاصة مجتمع منطقة جاهنو مجتمع مسلم كما سبق ذكر ذلك في المباحث السالفة، غير أنهم متمسكون كل التمسك بعاداتهم وتقاليدهم، ويحاولون دائما الحفاظ عليها عن طريق الجمع بينها وبين التعاليم الإسلامية. ولم يكن التعليم الإسلامي قديما في المنطقة المتمثل في المجالس الفقهية التقليدية قادرا على توعية هذا المجتمع، والوصول به إلى درجة التخلي عن العادات، والتقاليد عند اصطدامها مع نصوص الشرع؛ لكون هذا التعليم وبعض شيوخه من جملة الذين يحافظون على التقاليد والعادات السوننكية، إضافة إلى هذا فإنّ ما يتعلمه الدارس في المجالس الفقهية التقليدية تنحصر في الفقهيات المالكية، وفي بعض الكتب اللغوية. فكان غياب التعليم المناسب لتغيير المسار الديني والأخطاء المنهجية المرتكبة من الجماعات الدعوية، وعدم مراعاتها لطبيعة المجتمع السوننكي من الأمور التي أسهمت في فشل

---

[1] القرآن الكريم، التوبة، 122/9.

[2] السيدة رقية تراوري، جاهنو جونغاغا، 19 – 11- 2020م (مقابلة).

الجماعات الدعوية في موضـــوع توعية المجتمع الســـوننكي في القضـــايا الدينية التي ليســـت مطبقة على وجهها الصحيح.[1]

ومن الجماعات الدعوية في غرب أفريقيا عموما الجماعة المعروفة بجماعة التبليغ. ويرجع تاريخ ظهورها في المنطقة (غرب أفريقيا) إلى الســـبعينات (1970). وظهرت الجماعة في منطقة جاهنو خاصـــة في أواخر الثمانينات (1987)، فكان من أبرز الشـخصـيات التي كانت تقوم بالأنشـطة الدعوية للجماعة في منطقة جاهنو: الشـيخ قاسـم غسـما، والشـيخ جارنكي كوليبالي. وكان أمير الجماعة في المنطقة الشـيخ شـيخ عمر سـيبي. وتمثّلت أعمال أعضاء الجماعة في تنظيم حلقات الوعظ في بيوتهم، وفي المساجد، والساحات الكبيرة في قُرى منطقة جاهنو. وكان موضـــوع الحجاب أحد الموضـــوعات التي ركّزت الجماعة عليها في دعوة النســـاء وتوعيتهن، فكان ظهور الحجاب وارتداءه على نساء الدعاة التابعين للجماعة وكذلك بناتهم. وهكذا مع انتشار دعوتهم في كل المنطقة بدأ الحجاب ينتشـــر في منطقة جاهنو، ويبدأ في التصـــاعد من حيث الإقبال عليه؛ فكان برامج الجماعة التبليغية الدعوية في المنطقة اجتاز موضـــوع الحجاب مرحلة ارتداء بعض الأفراد فقط إلى مرحلة انتشـــاره في بيوتات منطقة جاهنوفي مختلف قُراها.[2]

2.2.3.3 دور المؤسسات التعليمية في نشر ارتداء الحجاب في جاهنو

أولا: دور التعليم الإسلامي في نشر الحجاب

للتعليم الإسـلامي بجميع أنماطه دور في نشـر الثقافة الإسـلامية في منطقة جاهنو، ولا يقتصـر ذلك على موضـوع الحجاب، بل بفضـــل التعليم الإســـلامي تم تعديل بعض المفاهيم الخاطئة عند أهل جاهنو التي لا توافق الشـــريعة الإسلامية. ويمكن توضيح أثر التعليم الإسلامي بمختلف أنماطه في نشر ارتداء الحجاب الشرعي في منطقة جاهنو حسب الشكل التالي:

1- دور التعليم الإسلامي التقليدي في نشر الحجاب في منطقة جاهنو

رغم كون هذا التعليم من أقدم أنماط التعليم الإسـلامي في منطقة جاهنو إلا أن دوره في نشـر موضـوع الحجاب، وارتداءه في المنطقة لم يكن فعّالا، وإنما اقتصـر ارتداء الحجاب على نسـاء بعض مشـايخ التعليم التقليدي، وعلى نساء بعض الطلبة النادرين المتخرجين من المجالس الفقهية التقليدية. وإذا نظرنا إلى بعض الفعاليات، والأنشطة التي كان يقيمها الخرّيجون من تلك المجالس الفقهية التقليدية (Messi) على عادتهم عند الرجوع إلى قُراهم للعطلة، أو التخرج النهائي نرى أنّ هذا النمط من التعليم لم يؤثّر تأثيرا إيجابيا في موضـوع نشـر الحجاب الشـرعي؛ لأنه كانت

---

[1] انظر: محمد جاخو، المجتمع السوننكي أسره سلطاته وأعرافه، ص25-40.

[2] الشيخ جارنكي كوليبالي، 26- يناير – 2021 (مقابلة). محمد جاخو، المجتمع السوننكي أسره سلطاته وأعرافه، ص39.

فعاليات التخرج مشتملة على الاختلاط بين الرجال والنساء، والأجانب بالأجنبيات، وذكر الأناشيد، والرقص وغير ذلك من الأمور التي لا تخدم موضوع الحجاب، بل إنّها تخالف مقاصده، وكل ذلك كان يتم بناءً على العادة والعرف عند طلاب المجالس في مراسيم التخرج، أوبناءً على فعاليتهم خلال فترات إقامتهم في قُراهم الأصلية. وربّما يرجع السبب أيضا إلى اهتمام هؤلاء الطلبة المتخرجين من المجالس التقليدية بإحياء العادات والتقاليد المتعلقة بالتخرج، ومراسيمه، لكن يبقى كون تلك الفعاليات لم تخدم شعيرة الحجاب الشرعي خدمة إيجابية بل تسبب في نشر الفهم المعوج المتعلق بالحجاب في المنطقة؛ لكون طلاب المجالس الفقهية التقليدية في السابق من الممثلين للعلم الشرعي، ولتطبيق الأخلاقيات الإسلامية.

2- دور التعليم الإسلامي النظامي في نشر ارتداء الحجاب في جاهنو

أسهمت المدار س الإسلامية النظامية في نشر الثقافة الإسلامية في منطقة جاهنو؛ وهذا ممّا يتناسب مع المقصد الأساسي من تأسيسها والمتمثّل في تعليم العلوم الإسلامية، وتربية الجيل على التعاليم والقيم الدينية. وبما أنّ أغلب أهل جاهنو يرجّحون التعليم الإسلامي الأهلي على التعليم الحكومي لما سبق من الأسباب[1]فيمكن اعتبار دور المدارس الإسلامية في موضوع نشر الحجاب بأنه دور مهم؛ لكثرة عدد طلابها في المنطقة، وكون أغلب الفتيات في المدارس في السن قبل البلوغ؛ بحيث يكون لتعوّدهن على ارتداء الحجاب في هذه المرحلة العمرية ميزته الخاصة المتمثلة في التربية على ارتداء الحجاب، وترسيخ القيم المتعلقة به عند الأولاد. ويتمثّل دور المدارس في نشر ثقافة ارتداء الحجاب عند الطالبات في طبيعة ومحتوى العلوم الإسلامية، ومن الناحية التطبيقية في مراقبة المدرسين عموما، والمراقبين منهم خصوصا للطالبات في الساحة المدرسية، وفي الفصول بحيث لا يُقبل من الطالبة لبس الملابس التي لا تناسب التعاليم الإسلامية، ويُطلب الرجوع من الفتيات اللاتي يأتين إلى المدرسة في زي غير ساترإلى بيوتهن لتبديل الثياب، فكان هذه المبادرة العملية في المدارس الإسلامية النظامية في منطقة جاهنو نقطة قوية في نشر ثقافة الحجاب والتستر وارتداءه في المنطقة؛ إذ أصبحت الفتيات عادة يرتدين حجابهن عند الذهاب للدراسة اليومية في المدارس. [2] إذن فيمكن تلخيص دور المدارس الإسلامية في موضوع نشر ثقافة ارتداء الحجاب في منطقة جاهنو بأنه يتحقق من الناحية النظرية من خلال المحتوى، وطبيعة العلوم الإسلامية التي تدرس في المدارس الإسلامية والتي تدعو إلى الأخلاق الحميدة، ومن الناحية العملية عن طريق المراقبين، والمشرفين في المدراس من خلال أمر الفتيات بارتداء الحجاب، وترغيبهن في ذلك في المدرسة خلال الأنشطة المدرسية الصفية واللاصفية.

3- دور المراكز والمدارس الخاصة بالنساء في نشر ارتداء الحجاب

---

[1] انظر: التعليم في جاهنو (مبحث خاص في هذا البحث).

[2] يوسف محمد سيبي، مراقب اتحاد المدارس في جاهنو، 27- يناير- 2021م (مقابلة).

سبق الحديث عن هذا النمط من التعليم في منطقة جاهنو، والمقصود من التعرض له هنا هو توضيح أثره في نشر الوعي والفهم المتعلق بارتداء الحجاب بين مسلمات منطقة جاهنو.

أضحت المدارس النسوية التي أقبل عليها النساء بكثرة وبشغف ركيزة تعليمية أسهمت في نشر الفهم الصحيح لكثير من الشعائر الدينية، وإحياء ما اندرس من الفرائض، والسنن الدينية الخاصة بالمسلمات. وكان موضوع الحجاب أحد الموضوعات التي لوحظ فيها التأثير الإيجابي للمدارس النسوية. تقول إحدى السيّدات في المراكز النسوية في هذا الصدد: " الفضل الكبير في نشر، وفهم ثقافة ارتداء الحجاب في منطقة جاهنو، وكون مستوى الإقبال على الحجاب في تصاعد يرجع إلى الحلقات، والمدارس، والمراكز الخاصة بالنساء (Yagaringrange)؛ وذلك من خلال دروسها، ومحاضراتها، وبرامجها المختلفة حتى أصبح ثقافة ارتداء الحجاب منتشرة بين مختلف أصناف النساء في مجتمع جاهنو، فخرج موضوع الحجاب من كونه متعلقا ببعض النساء للأسباب الاجتماعية المختلفة".[1]

4- دور التعليم الحكومي الفرنسي في موضوع الحجاب في منطقة جاهنو

كان الحديث فيما سبق عن أثر أنماط التعليم الإسلامي في نشر ثقافة الحجاب في منطقة جاهنو، وفي هذا الجزء سيكون الحديث عن أثر التعليم الحكومي، أو الفرنسي المعروف في المنطقة بـــ (école) في موضوع الحجاب في منطقة جاهنو.

لم يهتم فرنسا أيام الاستعمار بالثقافة الإسلامية التي وجدها عند شعوب منطقة غرب إفريقيا، بل عملت من خلال التعليم الجديد الذي نقلته إلى أرض الدول المستعمرة على محو الثقافة الإسلامية، والقضاء على الأخلاقيات الحسنة الموجودة في الدين الإسلامي، وفي تقاليد الأمة الأفريقية في الجهة الغربية من القارة (جنوب الصحراء). وكان الهدف من التعليم الفرنسي في مالي، وخاصة أيام الاستعمار (1855-1960م) إعداد الكوادر من الشعب نفسه لتسهيل أعمال فرنسا وتحقيق أهدافها في استعمار هذه الشعوب، كما كان يهدف تغيير فكر الشعب واتجاهاته، وكان من أخطر مظاهر تأثير التعليم الحكومي(الفرنسي) في مالي عموما، وفي منطقة جاهنو خصوصا التنفير من الشعائر الدينية ومن مبادئه، وقيمه، وأخلاقة. ويعتبر فارق مستوى التدين أبرز السمات بين أبناء، وبنات منطقة جاهنو الذين درسوا في المدارس الحكومية الفرنسية، والذين درسوا في المدارس الإسلامية. ومهما كانت المدارس الحكومية في مالي عموما[2] وفي جاهنو خصوصا لا تمنع من لبس الحجاب إلا أنّها لا شكّ أن لها تأثيرا سلبيا على موضوع الحجاب؛ وذلك من خلال المناهج التي عبرها تتعلم الناشئة من الفتيات، والتي لا تشجّع

[1] السيدة جنة ماريغا، جاهنو تبغارا، 19-11- 2020م، (مقابلة).

[2] د. عيسى سنكاري، 12- يناير- 2021م (مقابلة).

على ارتداء الحجاب بل تَعرض العري، والبعد عن الحشمة، وأسبابها الموجودة في الثقافة الغربية، ويلاحظ أنّه يختلف تأثّر الفتيات سلوكيا بالمدارس الفرنسية، وبمناهجها من منطقة لأخرى في دولة مالي.[1]

ويظهر مما سبق اختلاف وتنوع دور التعليم، وتأثيره على موضوع الحجاب ونشره في منطقة جاهنو، وأنّ ذلك يختلف بحسب نوع التعليم ونمطه؛ حيث كان للتعليم الإسلامي الأهلي بجميع أنماطه دور إيجابي في نشر وتوعية الجالية المسلمة في منطقة جاهنو في موضوع الحجاب الشرعي. كما اتّضح أن المراكز النسوية تأتي في الصدارة من بين أنماط التعليم الإسلامي من حيث التأثير الإيجابي في موضوع نشر ثقافة ارتداء الحجاب الشرعي في منطقة جاهنو.

أما التعليم الحكومي الفرنسي فرغم أنّه لا تقف قانونيا ضد ارتداء الطالبات للحجاب، إلاّ أنّ كونه ينشئ النّاشئة على الثقافة الغربية المعادية للشعائرالإسلامية، والقيم التقليدية المغذية لعقلية التغريب، ولذهنية التهاون بالدين من الجوانب السلبية التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على موضوع الحجاب في منطقة جاهنو.

2.3 أشكال الحجاب والتستر في منطقة جاهنو وتحليلها الفقهي

عند التأمل في نصوص الشريعة المتعلقة بالتستر والحجاب يظهر أنها لم تُحدد للمرأة المسلمة شكلا واحدا أو نوعا معينا من اللباس بحيث لا يجوز لها ارتداء غيره للتستر، لكن في المقابل لم تُبح الشريعة للمرأة جميع أشكال الثياب في جميع الأماكن، فمن هنا كان موقف الشريعة الإسلامية تحديد مواصفات لباس المرأة حسب المكان الذي تكون فيه، أو بحسب علاقة الرجال الموجودين في ذلك المكان بالمرأة، كما اهتمت الشريعة في موضوع الأحكام المتعلقة بلباس المرأة وتسترها بمراعاة طبيعة المرأة، وفطرتها ؛ فأباحت الشريعة للمرأة ارتداء بعض أنواع اللباس وهي في بيتها بينما لا يجوز لها ذلك في الخارج، ويجوز لها مثل ذلك مع بعض أقاربها دون الأجانب. وعند النظر في أشكال الحجاب، وكيفية التستر في المجتمعات الإسلامية نجد أنها تختلف من مجتمع لآخر لأسباب مختلفة. ويمكن تصنيف أشكال التستر في منطقة جاهنو إلى شكلين رئسيين وهما:1- التستر بالألبسة التقليدية 2- التستر بألبسة الحجاب المعاصرة.

---

[1] جماعة من الباحيثن، مجلة قراءات أفريقية، العدد2، 2015م، التعليم العربي الإسلامي في إفريقيا واقعه ومستقبله، ص108-111؛ عبد القادر كجيرى، موسوعة تاريخ مالي، 11ج، ص 614-615؛ صاري مامادو سيصكو، المراقبة والإشراف في التعليم في مالي " مرحلة الأساس والمتوسط"، أنقرة، جامعة العاصمة (Başkent)، قسم التربية، 2020، ص33.

2.3.1 التستر بالألبسة التقليدية وتحليله الفقهي

كان هذا الشكل من التستر موجودا ومنتشرا قبل انتشار الألبسة التي تسمى في هذا العصر بالحجاب (Hijab) على اختلاف أنواعها، وألوانها، وذلك قبل عام 2000م؛ حيث كانت المرأة في المنطقة تتستر في الغالب بالألبسة التقليدية، المحلية، ولا يزال هذا الشكل موجودا في المنطقة رغم قلته في الفترات الأخيرة، وهذه الألبسة التقليدية تكون من أقمشة مختلفة من أشهرها ما يلي:

1- ما يُسمى ببغي Begi أوفاغس Vax 2- بسا Bassa أو بازين Bazin وهذان النوعان من الألبسة النسوية المشتركة بين مناطق كثيرة في دول غرب إفريقيا، وهي تختلف من حيث شكل الخياطة، والموديل المختار حسب وضع المرأة، أوحالتها الاجتماعية. ويمكن تصنيف شكل التستر التقليدي إلى قسمين:

القسم الأول: شكل تستر المرأة بالألبسة التقليدية قبل الزواج

كانت المرأة قبل الزواج في منطقة جاهنو تلبس الألبسة التقليدية بأنواعها السالفة، وكان الفارق العام بين شكل تستر المرأة قبل الزواج يكمن في حجم لباس التستر؛ فكان حجم لباس المرأة العازبة أحد الفوارق التي من خلالها يتمكّن الشخص التفريق بين المرأة العازبة والمتزوجة، إضافة إلى ذلك فإن الفتاة غير المتزوجة لم تكن تلتزم بالساتر الخاص بالرأس Bisoro بينما تلتزم به المرأة المتزوجة في جميع أحوالها في بيتها، وفي الخارج. [1]

القسم الثاني: شكل تستر المرأة بالألبسة التقليدية بعد الزواج

أما المرأة المتزوجة فيختلف لباسها التقليدية عن لباس غير المتزوجات في موضوع التستر والحجاب، بحيث تكون أوسع، وأستر ، ولو كانت الأقمشة واحدة في النوع، إلا أن المرأة المتزوجة في المناطق السوننكية عموما، وخاصة في منطقة جاهنو تختار من اللباس بعد الزواج ما يليق بالمرأة المتزوجة في العرف السوننكي؛ فلا تلبس الألبسة التي كانت تلبسها قبل الزواج، كما أنها تلتزم بساتر الرأس Bisoro بشكل دائم إذا كان في بيتها، وإضافة إلى ما سبق فإنّ المرأة المتزوجة تلتزم بما يسمى عندهم كالا Kala (الخمار) إذا كانت في خارج بيتها، بحيث تلام المرأة المتزوجة التي تلبس لباس العازبات، أوالتي لاتهتم بلبس الساتر الخاص بالرأس والخمار. [2]

فيتحصّل مما سبق أنّ شكل تستر المرأة في منطقة جاهنو في السابق (قبل 2000م) كانت تكون بالألبسة التقليدية؛ لكون الألبسة يومئذ منحصرة في الألبسة التقليدية، فلم تكن ظهرت أنواع الجلابيب، والعباءات المختلفة في المنطقة، كما لم يكن هناك فرق بين المرأة البالغة قبل الزواج وبعده في نوعية الألبسة والأقمشة، ولكن الفرق كان

---

[1] السيدة رقية تراوري، السيدة جنّة ماريغا، 17- نوفمبر 2020م، (مقابلة).

[2] بابا عيسى جاورا، جاهنو، 17- نوفمبر 2020م، (مقابلة).

موجودا في حجم اللباس؛ إذ إن المرأة المتزوجة تتستر بألبسة تقليدية واسعة، وتلتزم بعناصر التستر المعروفة في المجتمع السوننكي والمتمثّلة في الساتر الخاص بالرأس والخمار، بينما نجد أن المرأة العازبة –وإن كانت بالغة أو أكبر سنا من بعض المتزوجات– تتستر بألبسة تقليدية غير واسعة ومحدّدة لأعضائها.

التحليل الفقهي للشكل التقليدي لتستر المرأة في منطقة جاهنو

بعد ما عرضنا شكل تستر المرأة في صورته التقليدية نشرع الآن في توضيح جوانب الاختلاف بينه وبين شكل الحجاب في الشريعة الإسلامية، وذلك بعرض شكل الحجاب، ومكوّناته في الشريعة الإسلامية، والمقارنة بين الحالتين الشرعية والموجودة في منطقة جاهنو المتمثلة في الشكل التقليدي للتستر.

تقدم في القسم الأول في الفصل الأول من البحث مبحث خاص بأشكال الحجاب وأنواعه في الشريعة الإسلامية، وذكرنا هناك ما يتعلق بحجاب الجِلْدِ، وما يتعلق بحجاب اللباس وشكل كل منهما، وكان من بين التعريفات المتعلقة بحجاب اللباس والتي سبق أن نقل في هذا البحث قول بعض العلماء بأنه:ستر المرأة جميع بدنها، ومنه الوجه والكفان بارتداء الجلباب والخمار أو النقاب.[1] وهذا التعريف يوافق أحد الاتجاهين عند العلماء في تعريف حجاب اللباس.

وكان من التعريفات التي تم نقله في الاتجاه الآخر قول بعض العلماء: ستر المرأة بدنها من الرأس إلى القدم مع جواز كشف الوجه والكفين عند شرط أمن الفتنة عند بعض الأئمة.[2]

ولوحظ أنّ الفرق بين التعريفين المذكورين كون التعريف الأول اشتمل على تغطية الوجه، والكفين دون التعريف الثاني، وأنّ السبب في اختلاف العلماء في تعريف الحجاب بهذا الشكل يرجع إلى اختلافهم في حدّ عورة المرأة. فبناءً على التعريف الأول للحجاب باللباس في الشريعة الإسلامية المتضمن لستر المرأة وجهها، وكفيها فإن النقص ظاهر في شكل التستر في صورته التقليدية في منطقة جاهنو؛ لأن وجه المرأة وكذلك كفيها في الشكل التقليدي لا يكون مستورا؛ إذ إنّ التستر في الشكل التقليدي في منطقة جاهنو يتشكّل من أربعة عناصر، وهي: 1–غطاء جمجمة الرأس2– الخمار 3– القميص 4– الإزار. ولا يختصّ واحد من هذه الأمور الأربعة بستر الوجه، أو الكفين، فالنقاب والقُفازين ليسا جزءً من أجزاء الثياب المستخدمة للتستر في صورته التقليدية في منطقة جاهنو.

أما على التعريف الثاني والذي استثنى الوجه، والكفين من جملة ما يجب ستره باللباس فإن الشكل التقليدي للتستر في منطقة جاهنو يوافق من حيث العموم لما هو مقرر في الشريعة في لباس المرأة، لاسيّما إذا تمت مراعاة بقية

---

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، ص27–28؛ سعيد بن علي القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج والسفور والخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرها بدون محرم والاختلاط، ص23–24.

[2] محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ج3، ص79.

شـــروط الحجاب؛ لأنّ من الألبســـة التقليدية ما يُلبس للزينة، وتكون زينة في نفســـها، فكثير من أنواع القماش المعروف بِبَسَا أو بازين (Bazin/ Bassa) تعتبر من الألبسـة الخاصـة للزينة، فالمرأة في المنطقة تلبس هذا النوع للزينة، وفي مواسـم الأفراح، كالزفاف والأعياد، وكذلك بعض أنواع الألبسـة التقليدية الأخرى. فبناءً على هذا يُقال إنّه إذا توفّرت شـروط الحجاب السـالفة الذكر المتمثّلة في كون الثوب مسـتوعبا البدن كله دون وصـفه أو تحديد أجزائه، ويكون لباسا لا يظهر الزينة التي تحته، ولا يكون زينة في نفسه، مع مراعاة عدم التشبه بالكفار، أو بالرجال فإن الألبسة التقليدية عموما صالحة للتستر بها.

2.3.2 التستر بالألبسة المعاصرة وتحليله الفقهي

أولا: التستر بالألبسة المعاصرة

يرجع تاريخ ظهور هذا الشـــكل من التســـتر في منطقة جاهنو إلى 2000م، ويمتد لعصـــرنا هذا (2021م). [1] والمقصود به هو أن تتحجّب المرأة بنوع من أنواع ألبسة الحجاب المعاصرة، والمختلفة للألبسة التقليدية المحلية. وفي الوقت الراهن يكاد ينحصـــر الحجاب في هذه الألبســـة المعاصـــرة في منطقة جاهنو؛ فأغلبية المتحجّبات لم يعدن يلبســن الألبســة التقليدية فقط للســتر والتحجّب، وإنّما تلبس المتحجّبة لباســها التقليدي، وتضــع فوقها حجابها المعاصر. وكان الحجاب باللون الأسود (العباءات السوداء) هو المنتشر في بداية ظهور الشكل غير التقليدي للتستر في المنطقة، وفي الآونة الأخيرة لوحظ أنه أصبح ذلك نادرا بالمقارنة إلى الأنواع الأخرى. ويمكن تصنيف المتحجّبات اللاتي يتحجّبن حسب الشكل غير التقليدي إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: المتحجّبات اللاتي يلبسن الجلباب الأسود الواسع الساتر لجميع بدن المرأة فوق ألبستهن التقليدية. كما يلبسن مع ذلك مع النقاب والقفّازين لستر الوجه والكفين، فهؤلاء قليلات في المنطقة، وتتشكّل هذه المجموعة من بعض المشـتغلات بالدعوة والتعليم، والحاجات (النسـاء اللاتي قمن بفريضـة الحج) المتقدّمات في السـن (40-50) في المنطقة.

المجموعة الثانية: تشتمل على المتحجّبات اللاتي يلبسن الجلباب الأسود الواسع الساتر لجميع بدن المرأة، لكن دون نقاب أو قفازين لتغطية الوجه والكفين.

المجموعة الثالثة: تتشكّل من المتحجّبات اللاتي يلبسن الجلباب غير الأسود (الألوان الأخرى) بحيث يكون حجابهن بحسـب الموضـة، ويدخل في هذه المجموعة اللابسـات للحجاب المزخرف، والذي يكون دون نقاب وقفّازين لسـتر الوجه والكفين.

---

[1] السيدة رقية تراوري، جاهنو، 17- نوفمبر 2020م، (مقابلة).

ثانيا: التحليل الفقهي للشكل المعاصر لتستر المرأة في منطقة جاهنو

إذا تأمّلنا فيما سبق عن التستر المعاصرفي منطقة جاهنو(غيرالتقليدي) يظهرحسب المجموعات الثلاث أنّ عمل بعض المتحجّبات يوافق تعريف حجاب اللباس في الشريعة الإسلامية؛ حيث إنّ شكل تستر المجموعة الأولى المتمثّل في المتحجّبات اللاتي يضعن جلابيبهن الواسعة، والساترة لبدنهنّ على ألبستهن التقليدية، ويغطين ما أوجب الشرع ستره من البدن والزينة، فهذا الشكل من التسترلا يخالف المطلوب شرعا من المرأة في موضوع الحجاب.

أما شكل الحجاب عند متحجبات المجموعة الثانية فإنّه يرجع الحكم فيه إلى الاختلاف السابق في حكم ستر المرأة وجهها، وكفّيها وقد مرّ ذلك في القسم الأول من هذا البحث، وعند النظر في التعريفات الشرعية لحجاب اللباس فإنّ بعضها (التي لا تتضمّن ستر الوجه والكفين) يوافق عمل المجموعة الثانية من المتحجّبات في منطقة جاهنو، كما أنه حسب بعض التعريفات لا توافق اللباس الشرعي للمرأة فيكون ناقصا في هذه الصورة.

وعند التأمّل في عمل متحجّبات المجموعة الثالثة يظهر أنّه مخالف لمواصفات وشروط الحجاب الشرعي؛ إذ يُشترط في الحجاب ألاّ يكون الثوب زينة في نفسه ولا مزخرفا؛ فحيث لم يتوفر شروط الحجاب الشرعي في الثوب بغض النظر عن اللون فإنه يكون ناقصا حسب أقوال العلماء في مسألة حجاب المرأة.[1]

2.3.3 المقارنة بين الحجاب في الشرع وتطبيقاته في منطقة جاهنو

هذا المطلب ينتاول الفوارق الموجودة في الناحية العملية بين الحجاب في الشريعة الإسلامية وبين واقعه لدى متحجّبات منطقة جاهنو، ونبدأ بذكر الفوارق الأساسية بين الحجاب في الشرع وتطبيقاته في منطقة جاهنو.

الفارق الأول: ظروف تستر المرأة بين الفقه الإسلامي وواقع منطقة جاهنو

المقصود بظروف التستر الحالات، والأوقات التي تتحجب فيها المرأة، فماهي الظروف التي أوجب فيها الشرع الحجاب؟ وماهي الحالة، والواقع في الجانب التطبيقي في جاهنو؟

عند التأمل في النصوص الشرعية نفهم أنها ربطت مسألة التستر والحجاب بأحد أمرين أساسيين، وهما: **1-** كون المرأة في مكان يوجد فيه غير محارمها من الرجال[2].

---

[1] انظر: مبحث الأحكام المتعلقة بالحجاب في هذا البحث، والمبحث الخاص بشروط الحجاب.

[2] انظر: سورة النور، 31/24.

2– عند خروج المرأة من بيتها لحاجاتها؛ ففي هاتين الحالين أوجب الشـــرع الحجاب على المرأة المســـلمة؛ حفظا لكرامتها وسدا لذرائع الفتنة.[1]

وبعد ملاحظة حالة المتحجّبات في منطقة جاهنو في موضوع ظروف ارتداءهنّ للحجاب فإنّ يمكن تناول ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: لبس الحجاب في حالة خروجهن من بيوتهن لحاجاتهن، أو عند خروجهن للســـفر إلى قرية مجاورة للقرية التي يعشـن فيها. وواضـح أنّ هذا التطبيق العملي يوافق أحكام الحجاب في الشـرع كما هو واضـح في آيات الحجاب السابقة.

الحالة الثانية: كون أغلبية النساء في المنطقة يضعن الحجاب حال وجودهن في البيوت والدور.

فهذا خلاف ما دلت عليه نصـوص الشـريعة الإسـلامية؛ حيث إنّ طبيعة علاقة أفراد البيوت في منطقة جاهنو يقتضـي لبس الحجاب، ولزوم حالة التسـتر؛ فالمرأة تعيش مع محارمها، وغير محارمها في الدار الواحدة في الأسـرة الممتدة مع كثرة التعامل في الحياة اليومية، يضـــاف إلى هذا طبيعة البنيان في أغلبية البيوت والدور، وطبيعة الحياة الاجتماعية في منطقة جاهنو حيث يمكن أن يدخل الغريب البعيد في الدار ويجد المرأة في حالة قريبة من التبرج المفرط؛ فكون المرأة تلبس الألبســة التي لا تســتر ما يجب ســتره في حال كونها في الدور والحال هذه يعتبر تطبيقا خاطئا ومخالفا للضوابط المتعلقة بالحجاب في الشريعة الإسلامية.

الفارق الثاني: ربط ارتداء الحجاب بطبقة المرأة الاجتماعية

يعتبر ربط مســألة الالتزام بالحجاب بوضــع المرأة وطبقتها الاجتماعية أحد الفوارق بين أحكام الحجاب في الفقه الإســلامي وبين ناحيته العملية في منطقة جاهنو. والنصــوص الشــرعية المتعلقة بالحجاب والتســتر خاطبت المرأة المسلمة مباشرة دون تمييز مبني على وضعها الاجتماعي كما مرّ معنا ذلك في القسم الأول من البحث؛ فالحجاب ليس أمرا خاصا بالحرّة دون المملوكة على الرأي الأرجح من الآراء الموجودة في الموضوع، كما أنّ الحجاب، وأحكام التســتر ليســت خاصــة بالمتزوجة دون العازبة، ولا تختصّ بطائفة معينة من طوائف المســلمين، فكون الحجاب في ناحيته العملية في منطقة جاهنو تأثّرســلبا بالطبقية الاجتماعية الموجودة في المنطقة؛ بحيث لوحظ ارتداء الحجاب عند النســاء المنتســبات إلى أُســر طبقة الأئمة، أو الدعاة أكثر من غيرهم، بعكس المرأة التي تنتســب إلى بقية الطبقات، كطبقة الملوك، والعبيد، وأهل الحرف مع كون الجميع مسـلمات[2]. والأدلة الشـرعية المتعلقة بالحجاب لا تُقر هذا المفهوم؛ لأنها دعت المرأة إلى فريضة الحجاب بوصف الإسلام والإيمان، وليس بناءً على طبقية إجتماعية،

---

[1] انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص482.

[2] غانيي جاغوراغا، جاهنو، 11 ديسمبر 2020م (مقابلة).

وهذا ظاهر في الآيات، فإنّ مثل قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" يدل على مشروعية الحجاب، ووجوبه على المسلمات. ويلاحظ اقتصار الآية على وصف الإيمان وفي ذلك دليل على عدم التفريق بين النساء في أحكام الحجاب والتستر بناءً على الأوضاع والعادات الاجتماعية.[1]

الفارق الثالث: ربط ارتداء الحجاب بالمرحلة العمرية المبنية على العادة

معلوم أن الحجاب الشرعي واجب على المرأة المكلّفة، فمتى بلغت المرأة واكتملت فيها شروط التكليف طولبت بالتكاليف الشرعية، كالصلاة، والصيام، وغيرهما، من العبادات. وارتداء المسلمة الحجاب الشرعي داخل في هذا الإطار.وعند النظر في حالة بعض المسلمات في منطقة جاهنو نجد أن جزءً من غير المتحجّبات، وكثير من المتحجّبات من الشابات لا يتحجّبن بحجاب كامل الشروط؛ حيث فهمن كون وجوب ارتداء مثل هذا الحجاب متعلقا بالتقدّم في السنّ[2]، وهذا أحد الأسباب التي تفسّر انتشار الجلباب الواسع بين المتقدمات في السن كما سبقت الإشارة إليه، وسبب تناوله هنا هو التأكيد على كون هذا التطبيق العملي المنبثق من الفهم الخاطئ لأحكام الحجاب في الفقه الإسلامي أحد الفوارق والأخطاء العملية بين الحجاب الشرعي وبين تطبيقاته عند مسلمات منطقة جاهنو. ولا شكّ في أنّ تعليق التزام المرأة بالستر الكامل بالتقدم في العمر حسب العادة أمر مخالف لنصوص الشريعة المتعلقة بالحجاب وضوابطه، وذلك من جانبين:

الجانب الأول: كون الشريعة الإسلامية عند تكليفها للمرأة بارتداء الحجاب لم يشترط كونها متقدمة في السن، كما أنها لم تجعل العادة والعرف حَكَما في ذلك. فشمل التكليف الشرعي المتمثل في ارتداء لباس الستر (الحجاب) كل امرأة مسلمة المكلّفة.

الجانب الثاني: أنّ التقدّم في السنّ يعتبر أحد الأسباب في التخفيف من التزام المرأة بالستر الكامل، وقد دلّ على هذا قوله تعالى: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" والمقصود بالقواعد المتقدّمات في العمر (العجائز) اللاتي انزوين وابتعدن من التصرف، ولم يعدن من أهل الحيض والحمل والاستمتاع، ولا يتعلق بهنّ عقول الرجال لكبرهن، فهؤلاء اللاتي أذن لهن الشارع في وضع الجلباب الذي يكون فوق ثيابهن بشرط أن لا يقصدن بذلك إظهار الزينة وفتنة الرجال.[3] فهذا يدل على أن العادة المعروفة عند بعض النساء في منطقة جاهنو المتمثلة في ربط وجوب الحجاب

---

[1] انظر: محمد بن يوسف أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج8، ص504؛ محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج2، ص380-381.

[2] السيدة جنة ماريغا، جاهنو، 18- نوفمبر 2020م (مقابلة).

[3] انظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص309-310.

بالتقدم في السـن، أو بالزواج إضـافة إلى أنه سـبب في عدم التزام كثير من النسـاء بالحجاب الشـرعي على وجهه الصحيح فهو عمل مخالف للنصوص الشرعية التي جاءت بالعكس وبالتخفيف عن المتقدمة في السن في موضوع الحجاب والتستر.

2.4 أسباب أخطاء المتحجبات في تطبيقات الحجاب في منطقة جاهنو

الهدف في هذا المطلب التعرض لأهم أسـباب الأخطاء المتعلقة بتطبيقات الحجاب عند متحجّبات منطقة جاهنو. ويمكن تلخيص تلك الأسباب فيما يلي:

أولا: الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحجاب

الجهل بأحكام الحجاب الشـرعي أحد الأسـباب الرئيسـية في ارتكاب الأخطاء في تطبيقات الحجاب في منطقة جاهنو. ويمكن تقسيم أنواع الجهل بأحكام الحجاب إلى نوعين:

النوع الأول: الجهل بمشـروعية الحجاب: يمكن القول بأن الجهل جهلا مطبقا بمشـروعية الحجاب، وبكونه من التكاليف الشرعية قليل؛ وذلك بفضل العوامل المذكورة سلفا في مبحث أسباب نشرالحجاب في المنطقة المتمثلة في انتشـار التعليم الإسـلامي الخاص بالنسـاء، فأصـبح أغلب النسـاء في المنطقة على وعي بأنّ الحجاب من الأمور الشـرعية الدينية المطلوبة من المسـلمة مع ملاحظة اختلاف درجاتهن في فهم أحكام الحجاب.[1] فالجهل التام بالحكم العام للحجاب الشرعي في منطقة جاهنو أصبح شبه المعدوم؛ نظرا للتصاعد المستمر في نسبة المتحجّبات، وتوفّر الوسائل المتنوّعة عند دعاة المنطقة في مجال توعية الجالية المسلمة.

النوع الثاني: الجهل بالأحكام الفرعية المتعلقة بتطبيقات الحجاب

هذا النوع من الجهل هو المؤثّر تأثيرا سلبيا في موضوع الحجاب عند متحجّبات منطقة جاهنو، وخاصّة في الجانب التطبيقي للحجاب، ويمكن توضيح مظاهره فيما يلي:

أولا: الجهل بموضوع المحارم والأجانب في موضوع التستر

اهتمت الشـريعة الإسـلامية ببيان أحكام المرأة مع محيطها، وبيّن موضـوع المحارم، والأجانب في مسـألة الحجاب بحيث لم تترك الموضـوع للعادات والأعراف، ولا وكّلته لاختيار المرأة نفسـها بحيث تحتجب ممن لا تراه قريبا لها، أو العكس، بل تناولت الشريعة الإسلامية موضوع المحارم على التفصيل في القرآن الكريم، وذكرت الأشخاص الذين يجوز لهم رؤية المرأة بدون حجاب وستر كامل، وبقي سائرالرجال بالنسبة للمرأة على الأصل وهو وجوب التحجب منهم مهما بلغت درجة القرابة، وطبيعة المعاملة. ويعتبر التفريق بين المحارم والأجانب، ومعرفة تفاصـيل الأحكام

[1] السيدة سلا غسما، جاهنو 18 – نوفبر 2020م (مقابلة).

المتعلقة بعلاقة المرأة بهم من أهم الموضوعات التي تخص المرأة المتحجّبة؛ إذ لا يتم واجب التستر الشرعي على وجهه الصحيح من قِبل المرأة دون العلم بالمحارم، والأجانب وفق الشريعة، وإضافة إلى هذا فإنّ طبيعة ونمط الحياة الجماعية في البيوت في القرى السوننكية في منطقة جاهنو يتطلب مزيدا من الاهتمام من قبل المتحجّبة بموضوع تمييز المحارم من الأجانب في الشريعة الإسلامية، وبدون ذلك يصعب الالتزام بالحجاب على الوجه الشرعي المطلوب.

وقد أدّى جهل أغلب المتحجّبات في منطقة جاهنو بالأشخاص الذين يجب التستر أمامهم من ناحية الشريعة الإسلامية (الأجانب) إلى وقوعهن في المنهي عنه شرعا، والمتمثل في الظهور أمام الأجانب غير متحجبات على حكم العادة والعرف. فالجهل بهذه الخطوة الأساسية والمهمة من أهم النقاط في موضوع الجهل بالأحكام المتعلقة بالحجاب، والمؤدية إلى ارتكاب المرأة المتحجّبة للأخطاء في تطبيقات الحجاب في مالي عموما، وفي منطقة جاهنو خصوصا. ومن مظاهر ذلك في واقع جاهنو: ظهور كثير من المتحجّبات الملتزمات أمام إخوة الزوج، أو أبناءهم دون حجاب شرعي ظنّا منهنّ أنّ ذلك لا يجب شرعا، وأنهم من الأقارب الذين لا يُحتجب منهم. وعند النظر في النصوص نجد تفصيل موضوع المحارم، أوالأشخاص الذين يجوز للمرأة الظهور أمامهم دون حجابها كما في القرآن الكريم في سورة النور وقد تناول هذا البحث مبحث المحارم في الفصل في مبحث المصطلحات المتعلقة بالحجاب.[1]

ثانيا: الجهل بشروط الحجاب وضوابطه الشرعية

من مظاهر الجهل بالأحكام الفرعية المتعلقة بالحجاب جهل كثير من المتحجّبات في منطقة جاهنو بشروط الحجاب الشرعي، ومعلوم أنّه إذا لم يسبق العلم بضوبط اللباس الشرعي من قبل المتحجّبة؛ فإنّها قد تتحجّب بألبسة تُطلق عليها اسم الحجاب مع عدم اكتمال الشروط الشرعية في تلك الألبسة، ويكون اختيار المتحجّبة عندئذ حسب الموضة في أنواع ألبسة الحجاب، أويكون الاختيارحسب اختيار الأغلبية في المنطقة التي تعيش فيها. وتقدم في هذا البحث مبحث خاص بشروط الحجاب الشرعي مع أدلتها من الكتاب والسنّة؛ وهذا ممّا يدلّ على اهتمام الشرع بهذا الموضوع؛ لأنّ المقصد من التستر لا يتحقّق عند عدم توفّر تلك الشروط التي تتلخّص في كون الثوب الساتر للمرأة يستوعب جميع جسد المرأة دون أن يصفه، وخلوه من الزينة والطيب والشهرة والتشبه بالكفار.[2] فهذه أهم الشروط التي ذكرها العلماء في حجاب المرأة المسلمة. وعند عدم توفّر شرط من الشروط السابقة يحصل النقص في الحجاب من الجانب التطبيقي؛ فالألبسة الضيقة، والخفيفة التي لا تستر ما تحتها، أو المزخرفة تخالف الشروط السالفة الذكر والواجبة التوفّر في الحجاب. فالحاصل هو أنّه رغم الإقبال على ارتداء الحجاب في منطقة جاهنو فإنّ جهل بعض المتحجّبات ببعض الأحكام الهامة المؤثّرة تطبيقيا في موضوع الحجاب،

---

[1] انظر الفصل الأول: مبحث المصطلحات المتعلقة بالحجاب، مطلب المصطلحات المتعلقة بجسم المرأة وعلاقتها مع الرجال.

[2] انظر: محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ص39-109. عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص39-42 محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج2، ص384 وما بعدها.

كمسألة المحارم، ومسألة شروط الثوب الذي يصلح أن يكون حجابا من الأسباب الرئيسية في الأخطاء الموجودة في تطبيقات الحجاب في المنطقة؛ وهذا يتطلّب مزيدا من الاهتمام، وتكثيف الجهود من قبل الدعاة والمصلحين بتوعية الجالية المسلمة في موضوع الحجاب الشرعي من الناحية التطبيقية.

ثالثا: طبيعة الحياة الأسرية في جاهنو

من الدوافع التي تدفع المتحجّبة للأخطاء التطبيقية في موضوع الحجاب كون طبيعة الحياة الأسرية، والمعاملة بين أفراد البيوت في جاهنو مبنية على العادات والأعراف؛ ووفق العرف السوننكي في جاهنو فإنّ المرأة مسؤولة عن الوظائف المتعلقة بالمنزل، كالطبخ، والكنس، وغسل الملابس على الطريقة التقليدية في ساحة المنزل، ولا تتمكّن المرأة من القيام بها وهي متحجّبة تمام الحجاب؛ لما يترتّب على ذلك من المشقّة في طبيعة الحياة القروية. ويلاحظ أن المخالفة الشرعية لا تكمن في قيام المرأة بالخدمات السالفة الذكر؛ إذ إنّ ذلك يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية ونصوصها التي تدعو الزوجين إلى حسن العشرة، والتعامل مع بعضهما بالمعروف حسب العادة والعرف في مجتمعهما[1]. وإنما الحديث هنا عن الشكل، والكيفية المتمثلة في قيام المرأة بهذه الأعمال دون ستر شرعي كاف، أو دون أن يقع ذلك في مكان ساتر؛ حيث إنّ قيام المرأة بالخدمات السالفة الذكر في ساحة الدار الواسعة مع الظروف المتمثلة في شكل البناء، والحياة الجماعية لا يساعد على الالتزام بأحكام الستر والحجاب وفق الشريعة الإسلامية.

فيتحصّل مما سلف أنّ أهمّ الدوافع إلى ارتكاب المتحجّبات الأخطاء في الجانب التطبيقي للحجاب في جاهنو يتلخص في الجهل بأحكام الحجاب، فرغم حرص بعض النساء على الحشمة والستر فإنّ الجهل بموضوع أحكام الحجاب جعل كثيرا منهن يقعن في الخطأ في الجانب التطبيقي؛ فتارة لا يتحجّبن بسبب القرابة ممن لا يرينه أجنبيا مع أن الشرع يعدّه من الأجانب الذين يجب التستر منهم، وتارة أخرى يتحجّبن لسبب الخروج من البيت إلى بيت آخر، أو قرية أخرى بينما لا يتحجّبن من الأجانب الموجودين معهنّ في الدار، ويضاف إلى الجهل عامل طبيعة الحياة الجماعية التقليدية في البيوت المتمثلة في الأسرة الممتدة مع استحالة تفادي التعامل اليومي بين أفرادها؛ فيعتبر هذان العاملان مصدري الوقوع في الحالات المخالفة لأحكام الحجاب في تطبيقات الحجاب في منطقة جاهنو.

[1] القرآن الكريم، النساء، 36/4. الإسراء، 26/17. القرقان، 54/25.

الخاتمة

تُوصّل من خلال هذا البحث إلى أن الشريعة الإسلامية اهتمت بحياة الإنسان من جميع مناحيها الروحية والبدنية والفكرية. واتضح أنها أرشدت الفرد إلى طريق السعادة، ووضعت له القوانين العامة الموافقة للفطرة، والمساعدة على تنظيم أموره كعبد لله يبتغي مرضات ربه، وكفرد يحتاج إلى الاستمتاع المعتدل بحياته الدنيوية من خلال الاستفادة من خيرات الأرض، ومن العلاقات المتاحة له في المجتمع الإنساني. فنظّمت الشريعة العلاقات الإنسانية، وبيّنت أحكامها، وقواعدها بحيث تكون مفيدة مادام عمل الإنسان وفق تلك الأحكام والقواعد.

وتبيّن من خلال فقرات البحث أنّ موضوع الحجاب الشرعي والذي يعني ستر المرأة بدنها وزينتها عن الرجال أحد الوسائل التنظيمية في الشريعة الإسلامية المنعكسة على الواقع العملي لعلاقة الرجل والمرأة. كما اتضح أنّ الحجاب أحد الموضوعات الشرعية التي تستمد مشروعيتها من الأدلة الشرعية المتنوعة، والمتوزعة بين الكتاب والسنة، وبين المنقول والمعقول. فأمّا المنقول فالنصوص الشرعية شهدت لمشروعيته قرآنا وسنة، وأما المعقول فقد أخذ الإسلام بقاعدة سد الذرائع وهي متحققة في موضوع الحجاب.

ولا يعتبر وجود بعض المسائل الخلافية في موضوع الحجاب قادحا في أساس مشروعيته وحكمه العام؛ إذ تعتبر تلك المسائل مسائل جزئية اجتهد فيها العلماء وفق فهومهم ومدراكهم فاختلفت آراءهم كما وقع ذلك في مسألة حكم ستر الوجه. ويشكّل سد الذريعة، والاهتمام بدور المرأة المتمثل في مشاركتها الرجل في حمل لبنة الحضارة مقصود الإسلام من مشروعية الحجاب، ووجوبه على المرأة. ولا يمكن تحقيق هذا المقصد إلا بالحجاب المشتمل على الضوابط الشرعية اللازمة في لباس المرأة والمعروفة بشروط الحجاب وضوابطه.

أمّا ما يتعلق بموضوع التستر في المجتمع السوننكي في جاهنو فإنّه يمكن القول بأن فلسفة التستر في المجتمع السوننكي، وخاصة مجتمع جاهنو لا تخالف أصول الفلسفة الإسلامية في كثير من المجالات المتعلقة بالموضوع. ويمكن تفسير تأثّر الثقافة السوننكية في اللباس بالتعاليم الإسلامية بقِدم العلاقة بين القبيلة السوننكية، وبين الإسلام وتعاليمه. وعاش موضوع الحجاب في منطقة جاهنو مراحل وتطورات عديدة اختلف على ضوء ذلك واقع الحجاب، والمتحجّبات في المنطقة، فبينما كان عدد المتحجّبات قليلا في المرحلة القديمة (1987-2000م) فإن الأمر تغيّر في المرحلة الحديثة (2001-2021م). كما أن النوع المنتشر من ألبسة الحجاب اختلف حسب المرحلتين، فبينما كانت ألبسة الحجاب الواسعة والتقليدية منتشرة عند النساء في المرحلة القديمة، كانت الحال على عكسها في المرحلة الحديثة؛ حيث ازداد عدد المتحجّبات وتصاعد عدد اللابسات لحجاب الموضة، أوالمعاصر. ويعتبر انتشار التعليم الديني عموما والتعليم الخاص بالنساء خصوصا في منطقة جاهنو، وكذلك وجود الأنشطة الدعوية من مختلف الجماعات الدعوية، وخاصة جماعة التبليغ نقطة تحولية في موضوع انتشار ارتداء الحجاب في المنطقة. واايشكّل الجهل بالأحكام الفرعية، كموضوع المحرم والأجنبي في الشريعة الإسلامية، والضوابط الأخرى المتعلقة

بالحجاب، وطبيعة الحياة الجماعية التابعة للعادة والعرف في الأسرة الممتدة الأسباب الرئيسية في ارتكاب متحجّبات منطقة جاهنو لبعض الأخطاء في الجانب التطبيقي للحجاب.

وبناءً على هذا فإنه يُوصَى بالاهتمام بجانب التوعية في موضوع الحجاب، وتكثيف الجهود في ذلك من خلال البرامج التعليمية الهادفة. كما يوصى عند بناء البيوت بالتنبه للضوابط الشرعية في ظل الحياة الجماعية، والأسرة الممتدة؛ بحيث تكون شكل البناء يخدم مبادئ الحشمة والستر. ومن المستحسن توجيه الباحثين في مالي عموما، وفي منطقة جاهنو خصوصا إلى دراسة الموضوعات المتعلقة بالمرأة وبحياتها العملية والدينية؛ وذلك لدورها الاجتماعي، لاسيما في الحياة القروية، وفي البوادي في ظل الأسرة الممتدة، ومن المعلوم أنّه من خلال الدراسات والاستضاءة بنتائجها يمكن تحسين وضع المرأة وبالتالي تبرئة الشريعة الإسلامية من الاتهامات المعاصرة في الموضوعات المتعلقة بالمرأة. ففي خصوص منطقة جاهنو يمكن الاهتمام بموضوع تعليم المرأة، وموضوع حالة زوجات المغتربين في منطقة جاهنو. فهذان الموضوعان، وأمثالهما من الموضوعات التي تحتاج إلى دراسات عميقة من قبل الباحثين.

قائمة المصادرالمراجع

القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. ت: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، 1997/1399م.

أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. ط. مؤسسة الرسالة، 2001/1421م.

أحمد بن الحسين، البيهقي. السنن الكبرى. ت: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 2003/1424م.

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. السنن الكبرى للنسائي. ت: حسن عبد المنعم. ط1، بيروت. مؤسسة الرسالة.2001/1421م.

أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ت: ناصر عبد الكريم العقل. ط7. بيروت: دار عالم الكتب. 1999/1419م.

أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ت: عبد الرحمن بن محمد. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1995/1416م.

أحمد بن علي الجصاص. أحكام القرآن. ت: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1985/1405م.بدون طبعة.

أيوب بن موسى. أبو البقاء. الكليات. ت عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة. بدون طبعة وتاريخ طبع.

المبارك بن محمد، ابن الأثير. جامع الأصول في أحاديث الرسول. ت: عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون.

إبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج. معاني القرآن وإعرابه.ت عبد الجليل عبده شلبي. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1988/1408م.

إسماعيل بن عمر، ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ت: سامي بن محمد. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. 1999/1420م.

بكر بن عبد الله أبو زيد. حراسة الفضيلة. ط11. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع. 2005/1426م.

تركي بن عمر. كشـــف الأســـرار عن القول التليد فيما لحق مســـألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصـــحيف. 1430هـ.

جماعة من الباحيثن. "التعليم العربي الإسلامي في إفريقيا واقعه ومستقبله " مجلة قراءات أفريقية، العدد2، 2015م، ص108-111.

الحســـين بن محمد الراغب الأصـــفهاني. المفردات. ط1. ت صـــفوان عدنان الداودي، دمشـــق، دار القلم، 1991/1412م.

خالد دوكوري، الهجرة وآثارها على التربية والتعليم في ســوننكرا، جامعة الســودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية التربية، مرحلة الماجستير، 2014م.

الخليل بن أحمد الفراهيدي. العين. ت: د.مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي. بدن طبعة وتارخ طبع.

ديالو بامبا، العادات الســوننكية في الزواج دراســة فقهية، رســالة البكالوريوس، قســم الفقه وأصــوله، كلية الشــريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بالنيجر، 2018م.

زياد بن أسامة. رفع الحجاب عن مقاصد الحجاب. 2018/1439م. بدون طبعة.

سعيد بن علي القحطاني. إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج والسفور والخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرها بدون محرم والاختلاط. الرياض: مطبعة سفير.بدون طبعة وتاريخ.

سليمان بن أشعث، أبو داود. سنن أبي داود. ت: محمد محيي الدين. بيروت: المكتبة العصرية. بدون طبعة وتاريخ.

سليمان بن خلف، الباجي. المنتقى شرح الموطإ. ط1. مصر: مطبعة السعادة، 2011/1332م.

سيد سابق. فقه السنة. ط 3. بيروت: دار الكتاب العربي. 1977/1397م.

عبد الحق بن غالب، ابن عطية. المحرر الوجيز في تفســـير الكتاب العزيز. ت: عبد الســـلام عبد الشـــافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2001/1422م.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. الدر المنثور. بيروت: دار الفكر. بدون طبعة وتاريخ.

عبد الرحمن حللي. " حجاب المرأة: الحيثيات الحضـــارية والدلالات النصـــية" إســـلام أون لاين. اطلع عليه 26. 11. 2020م.على الرابط التالي: حجاب المرأة: الحيثيات الحضـــارية والدلالات النصـــية – اســـلام اون لاين (islamonline.net)

عبـد الرحمن بن علي الجوزي. زاد المســـير. ت: عبـد الرزاق المهـدي. ط1. بيروت: دار الكتـاب العربي 2001/1422م.

عبد الرحمن بن محمد، بن خلدون. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصـــرهم من ذوي الشـــأن الأكبر. ت: خليل شحادة. بيروت: دار الفكر، 1998/1408م.

عبد الله، أبوبكر ابن العربي. أحكام القرآن. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424م.

عبد الله بن أحمد، ابن قدامة. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة. 1968/1388م.بدون طبعة

عبد الله بن عمر، أبو سعيد البيضاوي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ت محمد عبد الرحمان المرعشلي.

عبد الله بن صالح الفوزان. زينة المرأة المسلمة. ط4. الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع. 2000/1421م.

عبد العزيز غســـما، مدرســـة الفاروق الإســـلامية بمنطقة كمؤلو جاهونو مالي وأثرها في المجتمع، بحث الليســـانس. الجامعة الإسلامية بالنيجر، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الدين 2018-2019م.

عبد القادر كجيرى. موسوعة تاريخ مالي. مؤسسة كجيرى للتربية والبحوث التاريخية. ط1، بماكو. بدون تاريخ.

علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. بدن طبعة وتارخ طبع.

علي بكر ســـيســـي. تاريخ المجتمع الســـوننكي في موريتانيا. ط1. موريتانيا: المركز الموريتاني للدراســـات والبحوث الاستراتيجية. 2012م.

علي بن محمـد الجرجـاني. التعريفـات، ت: جمـاعـة من العلمـاء. ط1، بيروت: دار الكتـب العلميـة، 1983/1403م.

علي بن محمد، الكيا الهراسـي. أحكام القرآن. ت: موسـى بن محمد، وعزة عبد عطية. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985/1405م.

علي بن علي، ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة. 1960/1379م. بدون طبعة.

علي يعقوب. "دولة مالي الإسلامية". مجلة قراءات إفريقية. العدد 20. يونيو 2014م.ص15-23.

عياض بن موســى، القاضــي عياض. إكمال المعلم بفوائد مســلم. ت: يحيى إسماعيل. ط1. مصــر: دار الوفاء. 1998/1419م.

فضل بن عبد الله مراد. المقدمة في فقه العصر. ط2. صنعاء: الجيل الجديد ناشرون. 2016/1437م.

الفاتح شيخ يوسف. " مظاهر الحضارة الإسلامية في الممالك الإفريقية". مجلة قراءات أفريقية. العدد 4، أكتوبر 2012م، ص 4-8.

صهيب محمود السقار. جدلية الحجاب. ط2. رواسخ. 2017/1438م.

المبارك بن محمد، ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر.ت: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1979/1399م.بدون طبعة.

مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1985/1406م.

محمد بن أبي بكر، الرازي. مختار الصحاح. ت: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية، والدار

محمد بن أحمد، أبو عبد الله القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية. 1964/1384م.

محمد بن أحمد الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية. 1994/1415م.

محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين. تفسير الجلالين. ط1، القاهرة: دار الحديث. بدون تاريخ.

محمد أحمد إسماعيل، المقدم. عودة الحجاب. ط2. الإسكندرية: دار الإيمان، 2007/1425م.

محمد أمين، ابن عابدين. رد المحتار. ط2. بيروت: دار الفكر. 1992/1412م.

محمد الأمين الشنقيطي. أضواء البيان. بيروت. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995/1415م. بدون طبعة.

محمد بن إسماعيل، البخاري. صحيح البخاري. ت: محمد زهير ناصر. ط1. دار طوق النجاة. 1422هـ.

محمد بن جرير الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن. ط 1. ت أحمد محمد شاكر. لبنان: مؤسسة الرسالة. 2000/1420م.

محمد بن حبّان، أبو حاتم. صحيح ابن حبّان. ت: شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1988/1408م.

محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء. ط2. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988/1408م.

محمد سعيد رمضان البوطي. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. بيروت. دار الفكر. بدون طبعة وتاريخ.

محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.1984/1404م.بدون طبعة.

محمد بن عبد الباقي، الزرقاني. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. ت: طه عبد الرؤوف. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003/1424م.

محمد بن عبد الرحمن، المباركفوري. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت، دار الكتب العلمية. بدون طبعة وتاريخ.

محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم. المستدرك على الصحيحين. ت: مصطفى عبد القادر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1999/1411م.

محمد بن علي، الشوكاني. فتح القدير. ط1. بيروت: دار الكلام الطيب. 1414هـ.

محمد بن علي، الشوكاني. نيل الأوطار. ت: عصام الدين الصبابطي. ط1، مصر: دار الحديث، 1993/1413م.

محمد بن علي الصابوني. روائع البيان تفسير آيات الأحكام. ط3. دمشق: مكتبة الغزالي، وبيروت: مؤسسة مناهل العرفان، 1980/1400م.

محمد بن عمر، فخر الدين الرازي. التفسير الكبير. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1999/1420م.

محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. ط1. دار الكتب العلمية، 2003/1424م.

محمد بن عيسى، الترمذي. سنن الترمذي. ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد، وإبراهيم عطوة. ط2. مصر: مكتبة مصطفى البابي. 1975/1395م.

محمد بن مكرم بن منظور. لسان العرب. 14ج. ط3. بيروت: دار الصادر. 1993/1414م.

محمد، ناصر الدين الألباني. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة. ط3. دار السلام للنشر والتوزيع. 1423/ 2002م.

محمد ناصر الدين الألباني. الرد المفحم. ط1، الأردن. المكتبة الإسلامية، 2000/1421م.

محمود كوما، " تاريخ وثقافة سوننكي" تسجيل صوتي لمحاضرة، مالي، بماكو، جامعة الساحل، قاعة عبد الله خاطر، 11-مارس-2018.

محمد بن يوسف، أبو حيان. البحر المحيط في التفسير. ت: صدقي محمد جميل. بيروت، دار الفكر. 1420هـ.بدون طبعة.

المودودي. الحجاب. ط2. ترجمة محمد كاظم السباق. دمشق: دار الفكر. 1964/1384م.

الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ط2. الكويت: دار السلاسل، 2006/1427م.

هارون المهدي ميغا. " التاريخ الإسلامي في غرب أفريقيا تحت مطارق الباحثين". مجلة قراءات أفريقية. العدد 1.أكتوبر 2004م.

هند محمود الخولي. عمل المرأة ضوابطه أحكامه ثمراته دراسة فقهية مقارنة. ط1، دمشق: دار الفارابي للمعارف 2001/1421م.

وهبة بن مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ط 4. دمشق: دار الفكر.بدون تارخ طبعة.

ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1997/1418م.

يحي بن شرف، النووي. شرح النووي على مسلم. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1972/1392م.

يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ت: مصطفى بن أحمد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.1967/1387م.

يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة. ط1. مكتبة وهبة. بدون طبعة وتاريخ.

المراجع التركية والفرنسية

Ahmet Kavas, ‘’Mali’’, TDV İslam Ansiklopedisi, 27/493-504.

Hayıreddin Karaman. Günlük hayatımızda Helâller ve Haramlar. 42. Baskı. İstanbul: İz Yayıncılık.2020.

H.Yunus Apaydın, ‘’Tesettür’’ Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, 40/538-543.

L'esclavage chez les Soninkés: du village à Paris: Journal des africanistes, 2000, tome 70, fascicule 1-2. L'ombre portée de l'esclavage. Avatars contemporains de l'oppression sociale. pp 43-69

Mamadou Khalifa SOUMARE. LES TERMES DESIGNANT LES SONINKES, LEUR ETHNIE, LEUR LANGUE OU LEUR CULTURE .LES TERMES DESIGNANT LES SONINKES, LEUR ETHNIE, LEUR (studylibfr.com). Erişim: 22-01-2021.

POLLET Eric, WINTER Grace, La Société Soninké (Dyahunu, Mali), Bruxelles, Editions de l’Institut de Sociologie de l’Université Libre de Bruxelles, 1971.

Salim Öğüt,‘’Mahrem’’, Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, 27/388-389.

Sory Mamadou Sissoko, Mali Eğitim Sisteminde Temel Ve Orta Öğretimde Denetim Süreci, Başkent Üniversitesi, Eğitim Bilimleri Enstitüsü, Eğitim Bilimleri Anabilim Dali,Yüksek Lisans Tezi, Ankara 2020.

https://archive.islamonline.net/9212. Erişim: 26.12.2020

Roche, Regards sur l’histoire du Mali http://aphglyon.free.fr/regards-sur-l-histoire-du-mali .2021

http://aphglyon.free.fr/regards-sur-l-histoire-du-mali Erişim: 07-01-2021

https://fr.wikipedia.org/wiki/Mali Erişim 20-12-2020

Mali Population 2021 (Demographics, Maps, Graphs) (worldpopulationrevie) Erişim :02-06-2021.

قائمة المقابلات

بابا عيسى جاورا، رئيس اتحاد مدارس منطقة جاهنو، مقابلة، بماكو، 10-يناير-2021م

جارنكي كوليبالي، داعية وعضو مؤسس لجماعة التبليغ، جاهنو، مقابلة، 26- يناير – 2021

جنة ماريغا، مديرة مركز الزهراء جاهنو تمبغارا، مقابلة، 19- نوفمبر-2020م.

حاتي جاكتي، ربّة بيت، بماكو، مقابلة، 15- مارس-2021م.

رقية تراوري، داعية، جاهنو جونغاغا، مقابلة، 19 – نوفمبر- 2020م

سلا غسما، جاهنو، معلمة في مدرسة النساء بجاهنو كمؤلو، مقابلة 18 – نوفبر 2020م.

سلمة درامي، ربّة بيت، جاهنو لي، مقابلة، 18، مارس، 2021م.

سمبا عمر درامي، خريج المجالس التقليدية (مجلس سامي)، بماكو، مقابلة، 16-يناير-2021

عيسى سنكاري، 12محاضر في جامعة الساحل، مقابلة، بماكو، يناير- 2021م.

غانيي جاغوراغا، جاهنو، مقابلة، 11 ديسمبر 2020م.

يوسف محمد سيبي، مراقب اتحاد المدارس في جاهنو كمؤلو (ثانوية جاهنو)، مقابلة 27- يناير- 2021م.

السيرة الذاتية

الاسم واللقب: شعيب درامي	
المعلومات التعليمية	
الليسانس	
الجامعة	جامعة الساحل
الكلية	كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية
القسم	قسم الدراسات الإسلامية
المقالات والأوراق العلمية	
1. مظاهر زواج الأقارب في جمهورية مالي ودوافعه: قبيلة سوننكي نموذجا	